

جامعة الحاج لخضر- باتنة-1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مواثمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية
تخصص علوم جنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر بوكحيل

إعداد الطالبة:

بارش إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة-1	رئيسا
محمد الأخضر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	مشرفا ومقررا
زغداد جغلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
أمال موساوي	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة-1	عضوا مناقشا
فاتن صبري سيد الليثي	أستاذ محاضر- أ	جامعة باتنة-1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

الإهداء

إلى من أضاء لي نوره دروب حياتي وكان منارا لي

ومن شدا "أبي الحبيب" رحمه الله.

إلى أُمِّي الغالية حفظها الله.

إلى سندي زوجي العزيز.

إلى ابني العزيز "زياد" وابنتي الحبيبة آلاء

مرعاهما الله.

إلى أخوأي "بلال وسيف" وأختي "أميرة" وعائلتها.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

أقدم بفتاق الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور "بوكحيل الأخص" لنعكم بالإنشاف على هذا البحث وقبوله توجيبي وإرشادي بكل مرحابة صدر رغم كثرة مشاغله، وتنييه لي للعديد من الثغرات والنقائص. شكر الأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا البحث المنواضع.

كل الشكر والامشان

لكل من ساعدني في الجاز هذا العمل من بعيد أو قريب

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

1-المجلس: مجلس الامن

2-المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

3-النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: باللغتين الفرنسية والانجليزية

1-CADC ;club des amis de congo

2-ECCHR : European Center for constitutional and human right

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

مر انشاء المحكمة الجنائية الدولية بمسيرة طويلة وحافلة، بداية من القرن التاسع عشر وكان لتطور المجتمع الدولي دور فعال في كل مرحلة من المراحل التي مر بها بداية من معاهدة فرساي وصولاً الى المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998، والذي كان الهدف منه هو انشاء محكمة مختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ولقد تم إرساء أسس القضاء الجنائي الدولي وفقاً للغاية التي كان يهدف الى تحقيقها دعاءً لانشاءه والمتمثلة أساساً في تحقيق العدالة الجنائية التي ظلت هاجس المجتمع الدولي، القائمة على مبادئ العدل والمساواة لا مبادئ الانتقام والتحكم السياسي فيها.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأسس والمبادئ التي تمكنها من ممارسة اختصاصها وفقاً لما يضمن محاكمة المتهم دون المساس بحقوقه أو حقوق الضحية والشهود، وهو ما يؤكد على ضمانات المحاكمة العادلة.

ويعتبر مؤتمر روما تحدياً حقيقياً، حيث واجهته العديد من العراقيل والمحاولات لإفشاله، لكنها باءت بالفشل ودخلت المحكمة حيز النفاذ في 1 جويلية 2002. والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة، تعتبر حجر الزاوية في ظل نظام جديد للقضاء الجنائي الدولي، تهدف الى ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد تعديل كمبالا سنة 2010.

وبالرجوع إلى الأنظمة الوطنية نجد أنها سباقة من حيث النص على معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية، وذلك من خلال مصادقة الدول على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان كاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تسمح للدول بممارسة اختصاصها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وذلك وفقاً لمبادئ القانون الجنائي المتمثلة في مبدأ إقليمية النص الجنائي، مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي وذلك من أجل الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتوسيع نطاق اختصاص القضاء الوطني في مجابهة الجريمة الدولية.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية متعددة الأطراف وللدول الحرية المطلقة في الانضمام اليها او عدمه حيث انها ملزمة للدول المصادقين عليها فقط، فكل هيئة دولية تتمتع منذ نشأتها بالشخصية القانونية الدولية الا ان هذه الشخصية القانونية محدودة حيث انها تسري على الدول الأطراف في النظام او الدول غير الأطراف التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على اقليمها وفقا لاتفاق بينهما.

ولقد عارضت عدة دول، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كون اختصاصها يعتبر انتهاكا لسيادتها ومساسا بسلطانها على رعاياها واقليمها، وجعلهم يتساءلون حول ما ستؤول إليه الولاية القضائية الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية. هذا ما أدى إلى انقسام في الآراء فهناك من أخذ بأولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني، والاتجاه الثاني نادى بضرورة سمو القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي وألا يكون هذا الأخير سابقا عليه، وهذا ما أقر به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء مكملا للاختصاص القضائي الوطني.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمّل للأجهزة القضائية الوطنية وليس بديلا عنها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا يسمو على القضاء الوطني، الا في حالة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة سواء لعدم قدرته على ذلك أو لعدم رغبته، فهنا يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان كان لاختصاصهما الأولوية على الاختصاص الوطني ويعتبر الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ضمانا لاحترام سيادة الدول وعدم انتهاكها عن طريق محاكمة مواطنيها دون السماح لها بالقيام بذلك.

كما أن دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصها لن يكون فعالا دون مساعدة الدول لها وخاصة فيما يخص القبض على الأشخاص وتسليمهم، اضافة إلى تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة، كون هذه الأخيرة لا تتمتع بألية تنفيذية تسهل عليها أداء مهامها.

ان وجود المحكمة الجنائية الدولية لا يلغي القضاء الوطني، بل يؤدي ذلك الى التعاون بين القضائين خصوصا بشأن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا

ما يتطلب من الدول المصادقة على النظام ضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية ومواءمتها مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يكون هناك أي تعارض. حيث لا يكفي تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، بل يتعين ان تتضمن قوانينها الوطنية تحديدا كافيا لما جاء به النظام الأساسي سواء الجانب الموضوعي او الجانب الاجرائي.

ان تحقيق العدالة الجنائية يعتبر هاجسا للمجتمع الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها ان تقوم بتحقيق ذلك بمفردها، فضمان العدالة هو كذلك من اهم وأولويات المحاكم الوطنية حتى لا يفلت المجرمين من العقاب، فمن اجل تحقيق الامن والسلام الدائمين كان من الأهمية بمكان ان تأخذ العدالة مجراها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او الأقرب اليها، وبالتالي فان الدول ملزمة بممارسة اختصاصها الجنائي على المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية. ولذلك كان من الضروري ان يكون هناك توائم وتتاسب ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية للدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث يتعين على الدول المصادقة والموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الدولية الخطيرة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في احكام خاصة بها وليس في قوانين العقوبات ضمن الجرائم العادية.

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة "الملاذ الأخير"، ففي حالة عدم تمكن المحاكم الوطنية او عدم قدرتهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، وكانت المحاكمات مجرد محاكمات صورية، ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اعتمدت عدة دول أطراف في نظام روما الأساسي ادماج الجرائم الدولية الخطيرة في قوانينها الداخلية، اخذة في عين الاعتبار تعريفات هذه الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان) إضافة الى صلاحياتها في ممارسة الاختصاص القضائي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم على أساس مبدأ إقليمية النص

الجنائي، او جنسية مرتكب الجريمة، او الولاية القضائية العالمية، هذا بالإضافة الى تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واستبعاد الحصانات وكبار المسؤولين من عدم العقاب.

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أفضل مبدأ يستجيب للتطور الحاصل على مستوى الجرائم الدولية حيث أن ممارسة الدولة لاختصاصها في مواجهة مرتكب جريمة دون الرجوع إلى جنسيته أو مكان ارتكابه لها، فقط لأنها تمس بالبشرية جمعاء، ومن أجل الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ما ينقص من الثغرات القانونية على مستوى أجهزة الردع الوطنية ذلك ما يؤدي إلى تكريس العدالة الجنائية ويقلص من ظاهرة الإفلات من العقاب.

كما شكلت مسألة التواءم بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقبة طيلة فترة مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي حيث ان تعديل بعض النصوص الوطنية كان يخالف بعض المبادئ الدستورية كالحصانة والعفو وفقا لبعض الدول المعارضة.

ولقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل فيها المتعلقة بعلاقتها بالدول الأطراف والدول غير الأطراف والمتمثلة في السيادة الوطنية ومدى المساس بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية إضافة الى مسألة الحصانة وخاصة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة، وكذلك المعوقات المتعلقة بدور مجلس الامن في حالة احالته لحالة ما او فيما يتعلق بتوقيف وارجاء التحقيق.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1- الأسباب الموضوعية:

- نظرا لتزايد الانتهاكات الخطيرة الماسة بالإنسانية، هذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع التواءم ما بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي محاولين إبراز أهم الأجهزة القضائية المختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية سواء على المستوى لوطني أو الدولي.
- إبراز فعالية القضاء الدولي والقضاء الوطني للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

- تحديد مدى التواءم بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.
- محاولة توضيح مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول الأطراف وغير الأطراف.
- إبراز دور مجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بحالة الإحالة التي يحكمها الطابع الانتقائي.

2- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتني في تكملة دراستنا السابقة والمتعلقة بمذكرة الماجستير الموسومة ب: "نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي" وذلك للخوض أكثر بالتفصيل في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: اهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

-دراسة العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف، وخاصة من حيث التعاون في القبض على المتهمين والتحقيقات وتنفيذ احكام المحكمة.

-توضيح مدى التطابق بين التشريعات الجنائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-التطرق للممارسات التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية.

-توضيح إمكانية مساس المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ السيادة الداخلية خاصة من حيث اختصاصات المدعي العام، إضافة إلى سلطة مجلس الامن في إحالة حالة لدولة غير طرف في النظام الأساسي.

رابعا: اشكالية الدراسة:

تتمحور الاشكالية الجوهرية للدراسة في:

مدى التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الداخلية باحكام النظام الأساسي للمحكمة والتحديات التي واجهتها؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تؤثر احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول؟

- ما هي طبيعة العلاقة بين نصوص المحكمة الجنائية الدولية والنصوص الوطنية؟

- ما هي الصعوبات التي واجهت الدول عند محاولتها ادماج الجرائم الدولية في تشريعاتها الجنائية الوطنية؟

وكل هذه التساؤلات لا تدل الا على تشعب موضوع الدراسة كونه يجمع بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي.

خامسا: المنهج المعتمد في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع المواءمة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية على عدة مناهج بحثية بدرجات متفاوتة من حيث الاهمية، كان اهمها **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تمت الاستعانة **بالمناهج الوصفية** وذلك في عدة نقاط من الاطروحة من خلال تحديد مفاهيم وذكر خصائص المحكمة الجنائية الدولية واهم المبادئ التي تقوم عليها محاولة للوصول إلى مضمون واسباس الموضوع مع ابراز اهم النتائج هذا بالإضافة إلى **المنهج المقارن** في بعض الاجزاء من الدراسة وذلك للمقارنة بين القوانين الجنائية الوطنية وقواعد القانون الدولي الجنائي المطبق على مستوى المحكمة الجنائية الدولية .

كما تم الاخذ **بالمناهج التاريخية**، وذلك في بعض الجزئيات بالتطرق إلى المراحل التاريخية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي اخذت بها.

سادسا: الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق الى هذا الموضوع في بعض جزئياته رغم وجود بعض الاختلافات في طريقة الدراسة ومن ذلك:

- رسالة دكتوراه للطالبة مارية عمراوي الموسومة بـ "ردع الجرائم الدولية" بين القضاء الدولي والقضاء الوطني "بجامعة بسكرة" حيث قسمت خطة بحثها إلى بابين خصصت الباب

الأول للقضاء الوطني والباب الثاني للقضاء الجنائي الدولي والتي تختلف عن اطروحتنا من حيث كونها مخصصة لدراسة القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي

-بالإضافة إلى بعض البحوث القانونية المتخصصة ومن بينها بحث الدكتورة عواشيه رقية بعنوان "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني" تنازع أم تكامل منشور في مجلة الملتقى الدولي الأول "الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة والذي تناولت فيه علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم إضافة إلى مدى التعارض بين اختصاص المحكمة وبعض الأحكام القانونية".

- كما تحصلنا على كتاب لمحمد بن حسن الحارثي بعنوان "الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية" حيث تناول في فصل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية وكذلك مواءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد استفدنا من هذا الكتاب الكثير من المعلومات.

سابعاً: خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى بابين يسبقهما:

قسم الباب الأول والمعنون بحدود العلاقة بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نتناولنا في الفصل الأول مكانة النظام الأساسي في التشريعات الوطنية.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

أما الباب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الانفاذ الداخلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والذي تناولنا في الفصل الأول منه ادماج الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية الوطنية.

اما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية والتطبيقات العملية لهذه المحكمة من خلال دراسة وتحليل القضايا المعروضة عليها.

وخلصنا في الاخير لجملة من النتائج والاقتراحات.

الباب الأول:

حدود العلاقة بين التشريعات

الوطنية والنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد التوافق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية رغم أن البعض قد شكك في وجود توافق بينهما والسؤال الذي كان يطرح طيلة فترة المفاوضات وظلت الإجابة عليه تمثل لفترة طويلة عقبة أمام اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو كيف يمكن لهذه المحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي في ظل اختصاص القضاء الوطني بذات الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل جنباً لجنب مع المحاكم الوطنية؟ وهل المحكمة الجنائية الدولية تشكل اعتداء على سيادة الدول؟⁽¹⁾

وحتى نتمكن من الإجابة عن هذه التساؤلات سننطلق لدراسة العلاقة بين الإجراءات القضائية الوطنية وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض لمبدأ التكامل والتعاون بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.

(1) - صباح مزابحي: المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلين العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2011، 2012. ص 98.

الفصل الأول: مكانة النظام الأساسي في التشريعات الوطنية

من ضمن الأمور الأساسية التي أثّرت خلال مراحل انجاز وثيقة النظام الأساسي مسألة العلاقة بين إجراءات القضاء الدولي الجنائي وإجراءات المحاكم الوطنية، واتجهت اغلب الآراء إلى ضرورة جعل المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلاً عنه، وسنتناول ذلك في هذا المبحث مقسمين إياه إلى ثلاثة مطالب نتطرق في الأول إلى طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أما المطلب الثاني فنخصصه لمدى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية كجهاز مكمل للقضاء الوطني أما المطلب الأخير فتناول فيه الآثار المترتبة على أولوية الاختصاص الجنائي الدولي.

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون بشأن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث أن هذه المسألة تثير عدة إشكاليات قانونية، أهمها أي القانونين أسمى هل هو القانون الدولي أو القانون الداخلي؟، ولقد أسفرت عن ذلك اتجاهين سنتطرق لهما في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستتاول مدى التدخل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: النظريات الفقهية

لقد نتج عن الاختلاف حول القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتين هما:

الفرع الأول: نظرية وحدة القانون:

والتي يرى أنصارها أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانونية، مما يعني أن القانونين ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وقد اختلف الرأي في هذه النظرية حول أي القانونين له الأولوية في التطبيق عن الآخر، فهناك من يقول بعلو القانون الداخلي والطرف الآخر ينادي بعلو القانون الدولي.

وقد عبرت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 وقررت بان تكون الغلبة في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني الداخلي إذ لا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بالتدفع بقواعدها الدستورية والقانونية إذ يجب على كل دولة أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية.⁽¹⁾

أولاً: علو القانون الداخلي:

وذهب اتجاه آخر إلى إعطاء قواعد القانون الداخلي الأولوية على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما، وسندهم في ذلك أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وأطلق البعض على القانون الدولي

(1) - صباح مزايي: مرجع سابق، ص ص، 198، 199.

في ظل هذه الفكرة القانون العام الخارجي، أي مجموعة القواعد المنتمية إلى القانون العام التي تنطبق على العلاقات الخارجية للدولة.⁽¹⁾

ولا شك أن هذه النظرية تنطوي على المغالطة والخلط، لأن النظر إلى القانون الدولي العام باعتباره مجرد مجموعة من الالتزامات الاتفاقية، ينطوي على إهدار كامل للعرف بوصفه من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، فضلا عن تأسيس إلزام الاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الدستوري في كل دولة، مع ما هو مستقر من تأسيس ذلك الإلزام على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين وقد باتت هذه النظرية مهجورة تماما لما يؤدي إليه منطقتها من القضاء على الاستقلال الذاتي للقانون الدولي العام، ووصف الإلزام الثابت لقواعده، والاكتفاء بالنظر إلى هذه القواعد باعتبارها مجرد قواعد داخلية المنبت مهمتها تنظيم مسلك الدولة في علاقاتها الخارجية⁽²⁾.

ثانيا: علو القانون الدولي:

يرى أصحاب هذا الرأي وعلى رأسهم "دوجي"، "كونز"، "فردروس"، و"جورج سل"، أنه وإن كان كل من القانونين الدولي والداخلي فرعان من قانون واحد، فإن القانون الدولي العام يعتبر أعلى مرتبة من القانون الداخلي⁽³⁾.

وقد عبرت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وقررت بأن تكون الغلبة في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني الداخلي إذ لا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية بالتذرع بقواعدها الدستورية والقانونية إذ يجب على كل دولة أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية⁽⁴⁾.

(1) - محمد بن حسن الحارثي: الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013، ص 236.

(2) - مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2014، ص 255.

(3) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 256.

(4) - صباح مزابي: المرجع السابق، ص ص 198-199.

وهذا الاتجاه لم يسلم من سهام النقد، فقد أخذ عليه تجاهله الحقائق التاريخية الثابتة، إذ يقول تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي العام، فمن الثابت أن القانون الدولي العام قانون حديث النشأة وأن القانون الداخلي قد وجد راسخا متبلورا منذ أوف السنين، وما دام الأمر كذلك فمن غير المتصور القول باستتاق القديم عن الحديث. كما أخذ على هذا الاتجاه أيضا تجاهله لما بين القانونين الدولي والداخلي من أوجه التميز والاختلاف، إذ يقول بوحدهما معا إلى قانون واحد متكامل ذي طبيعة واحدة، والواقع أن هذه ليست بالانتقادات الصائبة فالقول بوحدة القانونين الدولي والداخلي وقيام الارتباط الوثيق بينهما لا يعني بالضرورة إنكار تميز كل منهما بظروفه وخصائصه وعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي لا تختلف كثيرا في جوهرها عن علاقة القانون الخاص بالقانون العام في شتى النظم الداخلية. فالعلاقة في الحالتين علاقة ارتباط، لا يتنافى مع التمييز بين قانونين في جوهر متماثل يجمعهما الإنتماء إلى قانون واحد متكامل يشملهما معا، وبالنسبة للنقد القائم على استحالة القول بتبعية القانون الأقدم للقانون الأحدث تبعية اشتقاق، هو نقد غير سليم فالنتيجة في هذه الحالة ليست تبعية تسلسل تاريخي، ولكنها تبعية منطقية وفنية بحتة، قوامها التدرج بين القواعد والاختصاص، واستناد الأدنى منها إلى الأعلى وإن كان أحدث منه من حيث النشأة الزمنية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظرية ثنائية القانون:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان يستقل أحدهما عن الآخر ولا يتداخل فيه وذلك لان مصادر كل منهما مختلفة وموضوع كل من القانونين متباين، كما يختلف المخاطب في كلا القانونين، ويختلف أيضا البناء القانوني في كل منهما.⁽²⁾

إن مؤسس هذه المدرسة هو الفقيه الألماني "تريبيل" ومن أهم أنصاره الفقيه "انزيلوتي"⁽³⁾ ويرون أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان يستقل أحدهما عن

(1)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 256، نقلا عن: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،

الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 110.

(2)- محمد بن حسن الحارثي: المرجع السابق، ص ص، 236، 237.

(3)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 253

الآخر ولا يتداخل فيه وذلك لأن مصادر كل منهما مختلفة وموضوع كل من القانونين متباين، كما يختلف المخاطب في كلا القانونين، ويختلف أيضا البناء القانوني في كل منهما⁽¹⁾.

ومن ثم رتبوا على رأيهم هذا- العديد من النتائج الهامة في مقدمتها⁽²⁾:

أ- استحالة تطبيق محاكم أي من النظامين الداخلي أو الدولي لقواعد تنتمي إلى النظام الآخر وذلك بالنظر لانفصال وتميز دائرة انطباق كل من هذين القانونين وعدم تمتع أي من القانونين بوصف القانون في مجال انطباق الآخر.

ب- استحالة تمتع قواعد القانون الدولي بوصف السريان الفعلي في النظم الداخلية للدول ما لم تتباها هذه النظم، ويتم هذا التبني بتحويل هذه القواعد الدولية في أصلها إلى قواعد تتماثل في طبيعتها وقوتها مع سائر قواعد القانون الداخلي، وتأخذ عملية التحويل إعادة صورة إصدار الدولة لتشريع يتضمن قواعد تتماثل في محتواها مع القواعد الدولية موضع التبني والاستقبال، ويترتب على هذا الوضع الاعتراف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل هذه القواعد أو إلغائها باعتباره قواعد داخلية بحتة، وبصرف النظر عن استمرار سريانها في مجال العلاقات بين الدول إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

ج- من شأن انفصال النظامين الداخلي والدولي انفصالا كاملا استحالة قيام التنازع بين القواعد المتممة إلى كل منهما، وذلك بالنظر لاستقلال كل من النظامين بمجال انطباقه، وافتقار كل من القانونين الدولي والداخلي وصف القانون في مجال انطباق الآخر.

ولقد وجهت لهذه المدرسة عدة انتقادات أهمها الانتقاد المتعلق بالأشخاص المخاطبين بكل من القانون الدولي والقانون الداخلي، فإنه على الرغم من أن القانون الدولي يخاطب

(1)- محمد بن حسن الحارثي: المرجع السابق، ص 236، 237

(2)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 253. نقلا عن: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 95 97.

أشخاص القانون الدولي المتمثلين في الدول، إلا أنه في الواقع لا يخاطب في نهاية الأمر إلا الأفراد، والعكس كذلك فالقانون الداخلي يخاطب الدولة في حد ذاتها.

وكذلك أن أساس ما يتمتع به القانون الداخلي من إلزام لا يرجع في الواقع إلى صدوره عن إرادة الدول المنفردة، كما أن القانون الدولي العام لا يستند في إلزامه إلى إرادة الدول المتحدة والواقع أن القانون عموماً دولياً كان أو داخلياً إنما يستمد إلزامه من اقتران قواعده بالجزاء وهو أمر مرجعه صدور هذه القواعد عن الإرادة الشارعة للفئة المسيطرة على الجماعة التي تعني قواعده بتنظيم ما يشاء داخل إطارها من علاقات⁽¹⁾.

كما يلاحظ أن النظر إلى النظام الدولي باعتباره نظام تنسيق لا خضوع نظر قد جافاه الصواب، فالواقع أن القانون بطبيعته لا يتصور أن يكون إلا مفروضاً، ومن ثم فإن النظم القانونية كلها نظم فرض وخضوع ولا يتصور إلا أن تكون كذلك دولياً كان النظام أو داخلياً⁽²⁾.

المطلب الثاني: التداخل بين اختصاص المحكمة الجنائية

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 نجد أنها جعلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية أسمى على القانون الداخلي وبتعيين على كل دولة صادقت على معاهدة دولية أن تدرج ذلك في نصوصها الداخلية، غير أن ذلك لم ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية فبالرغم من أنها أنشأت بناء على معاهدة دولية إلا أنها لا تعتبر أسمى على القوانين الوطنية ولا تطبق أحكام النظام الأساسي بالأولوية على أحكام القانون الوطني وإنما جاءت مكملة لهذا الأخير.

وقد يبدو لأول وهلة أن بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما يليها من مواد 6، 7، 8 قد تتداخل مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني، على الأخص فيما يتعلق بأركانها، خاصة

(1) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 254. نقلاً عن: محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام،

الجزء الثاني، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ص 99-102.

(2) - المرجع نفسه

الركن المادي كجريمة القتل العمد، وجريمة إتلاف الممتلكات أو الاستيلاء عليها وجريمة الاغتصاب، وكجريمة التعذيب والحرمان من الحرية... الخ، فمثل هذه الجرائم وغيرها تتشابه في مسمياتها وفي ركنها المادي، إلا انه بنظرة فاحصة يمكن أن يتبين بجلاء الفوارق بينهم مما يجعل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات طابع خاص حيث أنها تختلف اختلافا جوهريا في خطورتها الإجرامية وأركانها ونطاق ارتكابها وظروف وأحوال ارتكابها وعدد المجني عليهم فيها.⁽¹⁾

حيث انه بالرجوع إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة نجد أنها تتصف بالأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وكذلك حتى يتم اتخاذ إجراءات المتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص ارتكبها يتعين أن تتوافر عدة شروط في كل جريمة على حدى ولقد سبق وتطرقت لها في الباب الأول.

ولذلك حتى تتمكن دولة ما من متابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مستوى القضاء الوطني والدفع بضرورة محاكمة الأشخاص وفقا لقوانينهم الوطنية وان ذلك يمكن أن يمس بالسيادة الوطنية عليها أن تدرج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قانونها الوطني والمصادقة عليه من قبل السلطة البرلمانية وذلك طبعاً إذا صادقت الدولة على معاهدة روما حيث أن المحكمة هنا تعتبر مكملة للاختصاص القضائي الوطني ولا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى القضاء الوطني طالما أبدى هذا الأخير رغبته في مباشرة التزاماته الدولية وكان قادراً عليها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الأجهزة القضائية وهي مكملة لها وهذا ما سنتطرق له في مطلب التالي.

(1) - حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية الجنائية بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

من أجل ضمان مصداقية المحكمة وتحقيقاً للعدالة يتعين قبل الشروع في إجراءات التقاضي مراعاة بعض المبادئ الأساسية والتي تتحكم في نطاق اختصاص المحكمة وهذه المبادئ هي:

المطلب الأول: المبادئ الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب الى مبادئ أساسيين، كل في فرع مستقل الا وهما مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الوطنية والدولية مع وجود اختلاف بينهما، ويعبر عنه بـ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أولاً: اختلاف كبير في القانون الوطني عنه في القانون الدولي الجنائي

ويقتضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلباً أو ايجاباً جريمة، ويشكل هذا النص التجريمي المسبق تقنيا لعدم المشروعية، حيث يعكس رغبة الجماعة الإجتماعية في ترسيخ قيمة معينة واسباغ الحماية عليها⁽¹⁾.

أما مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي في الأصل هو مبدأ ذو صفة عرفية أي أنه لا يوجد لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة، ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما: صعوبة حصر الجرائم الدولية وغموض فكرة الجريمة الدولية⁽²⁾.

(1) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 11.

(2) - حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2002، ص 117.

نجد أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني يختلف عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، حيث أن هذا الأخير له مفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته، فمبدأ الشرعية في القانون الداخلي يقتضي أن يكون النص القانوني نصا تشريعيا ومكتوبا، مما يعني رفض باقي المصادر الأخرى كالعرف وقواعد العدالة.

فمن شأن الطبيعة الكتابية للقاعدة تمكين الفرد من معرفة حدود المباح والمجرم واعطاء نوع من الاستقرار للنظام الجزائي، لذلك يقتضي مبدأ الشرعية استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء⁽¹⁾.

أما في القانون الدولي الجنائي فإنه يستمد الصفة غير المشروعة من العرف والنبأى العامة للقانون التي تمثل مصادر القانون الدولي العام.

وبذلك يختلف تطبيق مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الوطني عنه في ظل القانون الدولي الجنائي، إذ في القانون الأخير يتسم تطبيق مبدأ الشرعية ببعض المرونة نظرا للسمة العرفية التي يتسم بها هذا القانون. إذن فالمقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية"⁽²⁾.

ويهدف مبدأ شرعية التجريم إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق حمايتهما بالقدر الذي لا يهدر احدهما لفائدة الأخرى.

حيث يعد ضمانات هامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها، فهذا المبدأ يعلق توقيع العقاب على سبق الإنذارية، ويعني ذلك عدم مفاجأة الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، أو بتوقيع عقوبة تختلف نوعا أو مقدارا عن العقوبة المقررة في نص التجريم⁽³⁾.

(1)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 13.

(2)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 267.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، 2002، ص 232.

كما يحقق الحماية الكافية للمجتمع من خلال اصفائه على العقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة وذلك من خلال اسناد وظيفة التجريم والجزاء إلى المشرع وحده، لأن من شأن ذلك أن يضفي على الجزاء الجنائي صبغة التأكيد مما يعطي له صفة الفعالية⁽¹⁾.

ثانيا: نشأة المبدأ:

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية في الوقت الذي كانت فيه سائر الامم تعاني من تحكم السلطة وتعسفها، وأنه حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية عرفت التجريم المسبق كقانون حمورابي، فإن ذلك يعتبر مظهرا شكليا للشرعية من حيث أن مضمونه لا يعبر عن رغبة الجماعة كلها وإنما يبلور فقط قيم السلطة الحاكمة، أما الشريعة الإسلامية فأحكامها قوامها العلم المسبق لتوقيع الجزاء، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. وقد تضمنت الشريعة الإسلامية في مصدرها الرئيسيين القرآن والسنة تحديدا دقيقا للجرائم، كما فرقت بين التجريم ذي الصبغة الدينية والتجريم ذي الصبغة الاجتماعية. فبخصوص التجريم ذي الصبغة الدينية نص القرآن الكريم على جرائم القصاص والحدود، أما بخصوص التجريم ذي الصبغة الاجتماعية فقد ترك أمره إلى ولي الأمر الذي يهتدي في ضبطه بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بالتعزيز⁽²⁾.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أقرته كافة التشريعات وأكدت عليه في قوانينها الداخلية، هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان حيث حرصت على النص عليه صراحة.

فقد تطور المبدأ في التشريعات الوضعية، وكان مرتبطا بكفاح الشعوب ضد تسلط الحكام واستبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب⁽³⁾. فالقضاة كانوا يعاقبون بناءا

(1)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

(2)- المرجع نفسه، ص 9.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 233.

على رسائل الملك وبناء على وجهة نظرهم الأمر الذي أدى إلى انتهاك لحقوق وحریات الأفراد لعدم وجود ما يحدد مسبقاً للفرد وحدود المباح والمحظور⁽¹⁾.

وقد ورد النص على مبدأ الشرعية في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر سنة 1774، كما ورد النص عليه في صياغة قانونية محددة في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في 26 اغسطس سنة 1789⁽²⁾.

كما نصت عليه المادة (15) / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت في الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

وكذلك تناولت هذا المبدأ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (9) وأيضاً نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة السابعة، وبالمثل نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ في المادة (11) / 2

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن المسؤولية الجنائية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية تعتبر أساس أي نظام قضائي، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

ونتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب كان لابد من وضع القواعد اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب فكان من الضروري تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي.

(1) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 9.

(2) - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 233.

أولاً: تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قد اختلف مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر، فلم يعترف القانون الدولي بداية نشأته بل بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الجنائية الدولية المدنية، فقد أنكر الفقه الدولي في ذلك الوقت إمكانية وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، ولما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، ولم يستمر الوضع السابق طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر، إذ أصبح ينظر إلى الإنسان على انه هو غاية كل تنظيم، وبدا القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى.⁽¹⁾

فبعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولوأدرك المجتمع الدولي ضرورة الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء كان المسئول عنها دولة أو أفراداً كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم.

وقد تجلّى هذا التطور أخيراً بالاعتراف بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي.⁽²⁾

ومن بين المعاهدات معاهدة فرساي لسنة 1919 حيث قضت المادة (227) منها باتهام إمبراطور ألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدمية المعاهدات.

وبذلك غدت معاهدة فرساي لسنة 1919 الوثيقة الدولية الأولى التي أرست نظرياً مبادئ قانونية دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، وأسست لمفهوم جرائم الحرب في المادة 1899 و 1907 وإقرارها مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية

(1) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 213.

(2) - مازن ليلوراضي: المرجع السابق، ص 57.

وإسقاطها حصانة الحكام والرؤساء وكبار المسؤولين ودعوتها إلى إنشاء قضاء دولي جنائي لمحكمة مجرمي الحرب.⁽¹⁾

وعلى الرغم من ذلك توالت اعتداءات الدول على بعضها وانتهاكها لكافة الحقوق الإنسانية هذا ما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

حيث أن انتهاكات حقوق الإنسان ليست فقط بفعل الدولة، فالأفراد التابعين لهذه الدول هم الذين يقومون بارتكاب هذه الانتهاكات والتخطيطات وتنفيذها. وبهذا فإن مسؤوليتهم ستؤدي إلى مضاعفة المسؤولية الجنائية للدولة.⁽²⁾

ونظرا لمخلفات الحرب من جرائم خطيرة وانتهاكات أنشأت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية كضرورة حتمية وذلك لمحكمة هذه الجرائم البشعة.

حيث عقدت اتفاقية لندن في: 1945/08/08 وذلك على إثر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية والتي قررت إنشاء محكمة دولية عسكرية بـ **نورنبرغ**، إضافة إلى إعلان الجنرال "ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ: 1946/01/19 عن إنشاء محكمة عسكرية دولية بـ **طوكيو** لمحكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

ولقد أرست مبادئ **نورنبرغ** مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، ومهدت الطريق نحو قضاء جنائي دولي، كما أن لائحة **نورنبرغ** أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.⁽³⁾

إضافة إلى ذلك تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة الرابعة منها حيث نصت على أنه: "يعاقب

⁽¹⁾ - يتوجي سامية: يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 51.

⁽²⁾ - Emmanuel Decaux: Droit international public, 2 édition, Dalloz- Paris, 1999, P 129.

⁽³⁾ - سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص 26.

مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد".

كما أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك في نص المادة 03 على أنه: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيما كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى".

أ- إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب- إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ساهموا مباشرة في ارتكابها.

كما تم تكريس مبدأ مساءلة الفرد جنائياً في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصة بكل من يوغوسلافيا السابقة والتي نصت المادة السادسة من نظامها على أن: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي".

وكذلك القرار رقم 955 بتاريخ: 1994/11/08 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ رواندا والتي نصت المادة الخامسة من نظامها على نفس ما نصت عليه المادة السادسة من نظام المحكمة الدولية الخاصة بـ يوغوسلافيا السابقة.

وبالرجوع إلى المحاكم الجنائية المدولة نجد أنها أكدت على مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد، فقد نصت المادة (14) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15 لسنة 2000 في الفقرة 01 على أنه: "يكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالقاعدة التنظيمية الحالية".

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية".

كما حددت المادة السادسة من نظام محكمة سيراليون الحالات التي لا يعفى فيها الشخص من المساءلة الجنائية.

وكذلك المادة (29) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بـ **كمبوديا**.

والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بـ **لبنان**.

وكافة هذه المواد قضت بأن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالنظام الأساسي لكل محكمة. كما أن الشخص الي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء قام بنفسه بها أو أمر بارتكابها أو حرض على ذلك أو ساهم بأي شكل في ارتكابها.

وكل هذه المحاولات لإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي جسدت هذا المبدأ وأقر النظام الأساسي لها صراحة ضرورة مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وذلك في نص المواد (25-26-27-28).

ثانياً: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الجنائي الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها البعض وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية الجنائية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، من هنا جاءت فكرة الإعراف بالمسؤولية الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) - علاء الدين زكي مرسي محمد: جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، 2013، ص 470.

1-المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي

أ-المسؤولية بمفهومها العام:

المسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث⁽¹⁾.

وتتعدد صور المسؤولية في معناها الأعم الكامل لدى الفقه، فهناك المسؤولية الديثية ومفادها إلتزام الفرد بواجباته نحو الله، وهناك المسؤولية الأخلاقية ومفادها إلتزام الفرد بواجباته نحو ضميره، وهناك المسؤولية القانونية وفحواها إلتزام الفرد بواجباته أمام القانون⁽²⁾.

ب-المسؤولية بمفهومها الجنائي:

أما المسؤولية بمفهومها الجنائي فهي إلتزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة العقل والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير⁽³⁾.

ومن المبادئ المقررة في التشريعات الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية أي رابطة النتيجة بالسبب. وعلى ذلك فإن للمسؤولية الجنائية ركنين، الأول مادي وهو الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، والثاني معنوي وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني وليس إلى نشاطه المادي فحسب⁽⁴⁾.

(1) - مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، لبنان، ط 1، 1985، ص 11.

(2) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 471.

(3) - مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 12.

(4) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 473.

2-المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي:

تتمثل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مسؤولية الفرد عما يرتكبه من جرائم أو انتهاكات في حق المجتمع الدولي، علماً بأن هذه الجرائم لا تختص بنظرها دولة معينة، بل يكون مسؤولاً عن التحقيق في أمرها المجتمع الدولي متكثلاً في هيئاته ومؤسساته، وذلك لكون الفعل المرتكب يمثل اعتداءً على القيم الإنسانية والحضارة البشرية كلها⁽¹⁾.

يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي تحمل الشخص تبعات أفعاله المجرمة والتي تمثل إحدى الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين والتي تستوجب العقاب عليها من قبل المجتمع الدولي.

ويتعين أن يتوافر في هذا الفرد شرطان هما الإدراك والتمييز، بالإضافة إلى توافر حرية الاختيار.

وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية التي هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحظره العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ويقرره الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، وثانيها الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر لدى الشخص الدولي الجاني عند اقترافه إحدى الجرائم الدولية، وأخيراً قاضء جنائي دولي أو وطني يتولى تطبيق مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ومحاكمة الجناة ضمن الأطر القانونية التي تضمن محاكمة عادلة⁽²⁾.

ثالثاً: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن المنتبغ لتطور فكرة المسؤولية الجنائية يتضح له أنها توصلت إلى تأسيس بضعة مبادئ تقوم عليها وترتبط بها، من أهمها المبدأ القائل بأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية تماشياً مع مبدأ شخصية العقاب، والمبدأ القائل بوجود توافر الصلة النفسية بين الجريمة ومرتكبها تطبيقاً لمبدأ لا مسؤولية دون خطأ، غير أن الاتجاه القائم على تكريس

⁽¹⁾ - محمد حسن عبد المجيد الحداد: مسؤولية القادة والوُساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2016، ص 45.

⁽²⁾ - يتوجي سامية: المرجع السابق، ص 31.

المسؤولية الجنائية الفردية لم يعتمد على اطلاقه بعد أن أعلنت بعض التشريعات العقابية الحديثة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بما أثار جدلاً فقهيًا بين مؤيد لا يرى ضرراً في مساءلة الشخص المعنوي ومعارض يحصره في الشخص الطبيعي وحده، وانتقل هذا الخلاف حتى إلى القانون الدولي⁽¹⁾.

1- انفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية:

ذهب فريق من الفقهاء صوب القول بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي بوصفها تشكيلاً اجتماعياً له سلطة سياسية، فيما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها، ونسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية، وهذا يعطل دائماً الحصول على التعويض المادي المدني عن الأضرار التي تسببت فيها، فمن الممكن أيضاً أن نسألها للتكفير جنائياً عما ارتكبته بسبب تلك السلطة، وتمثل هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانوناً، إذ يجب ألا يقال هناك حرية دون وجود المسؤولية⁽²⁾.

ويذهب الفقيه السويسري "هامتر" إلى أبعد من ذلك، فيرى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط، بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، وبالتالي فله القدرة على ارتكاب الجرائم. وقد تطورت بعد ذلك النظرية من قبل الفقيه الفرنسي "ماستر"⁽³⁾. كما أشار "يلينك" بهذا الخصوص إلى أن "الدولة شخص ورئيسها شخص آخر"، وأشار العالم الجنائي الإسباني "سالدينا" إلى أن الدولة إرادة وأن هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية⁽⁴⁾.

(1) - يتوجي سامية: المرجع السابق، ص 95.

(2) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 487.

(3) - عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، 2002، ص 236.

(4) - المرجع نفسه، ص 236.

ويعتبر الأستاذ "بيلا" من أشد المدافعين عن هذه النظرية، ففي رأيه أن للدولة كيانا عنصرها ووجودا حقيقيا، ذلك لأن الجماعات تتمتع بإرادة وشعور وشخصية متميزة عن تلك الخاصة بأفرادها، وبالتالي فإن للدولة إرادتها الخاصة، وبوسعها ارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

ولم يمر هذا الرأي دون أن يترك أثرا على بعض الأعمال القانونية، فقد اقترح كل من M. Muszkat و Sawicki فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

ويشير البعض إلى أن الدولة يمكنها ارتكاب نوعين من الجرائم، هما الجرائم السياسية والجرائم العسكرية، وهذه الجرائم قد يتم ارتكابها ضد دولة أخرى، أو ضد كرامة واحترام الأفراد الأجانب، ومن ثم فإن رؤساء الدول أو أعضاء القوات المسلحة في الدول لا يسألون عن الأعمال التي يرتكبونها، وإنما تشتد المسؤولية إلى الدولة، فالأفراد لا يمكنهم تحمل المسؤولية الجنائية في المجال الجنائي الدولي، طالما أنهم لا يتصرفون باسمهم، وإنما يتصرفون باسم دولتهم⁽³⁾.

ويعود تأسيس هذا الاتجاه في تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية إلى القانون الوطني، من حيث أنه هو الآخر بحث موضوع ازدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية والتي يقصد بها: "ألا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسمه ولحسابه على ذات الجريمة باعتبار أن الشخص المعنوي مقيد في ممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه بوجود الشخص الطبيعي ذاته"⁽⁴⁾.

وخلاصة لهذا الاتجاه الفقهي هو أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم في حق الدولة وحدها دون إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي، وإنما يكون من المناسب أن يحاسب أمام القضاء الداخلي فقط.

(1)- المرجع نفسه، ص 236.

(2)- علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 479.

(3)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 182.

(4)- يتوجي سامية: المرجع السابق، ص- ص 102- 103.

2- المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا:

طبقا لهذا الرأي فإن الذي يتحمل المسؤولية الجنائية هما الدولة والفرد معا، فالدولة مسؤولة باعتبارها واقع حقيقي وليست خيالاً أو حيلة قانونية لا إرادة لها. وكذلك الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية باسم الدولة ومن ثم يكونون محلاً للمساءلة الجنائية الدولية.

يذهب الفقيه "Graven" إلى المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والأفراد فمسؤولية الدولة تقوم على أساس المسؤولية الجماعية بينما تقوم مسؤولية الأفراد على أساس المسؤولية القانونية والتدابير العقابية الرادعة، وبشاركه في ذلك الفقيه "De Vabres" مقرراً بأن الأمة التي تسمح أو تشجع الاعتداءات الدموية على حقوق الأقليات، عليها أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال⁽¹⁾.

ويرى "Pella" أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين، ويؤسس "Pella" مسؤولية الفرد في الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على عنصر حرية الإرادة التي يستند إليه القصد أو الخطأ، بحيث يكون لدى المجتمع الذي يمثله رؤسائه وحكامه صورة واضحة عن الأثر الإجرامي للفعل المجرم⁽²⁾.

ويرى الفقيه "Lauterpacht" بصدد تأييده لازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية لكل من الفرد والدولة أن: "فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني وجود عدد من التصرفات المحظورة التي تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع وأمام ذلك فإن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية معا من مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدها وخطورتها على الحياة الإنسانية

(1) - أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 189.

(2) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 484.

في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائياً طبقاً للمبادئ المتعارف عليها لدى الدول المتمدينة⁽¹⁾.

وبالتالي يتعين أن توقع عقوبات خاصة على الدولة تتلاءم مع طبيعتها القانونية إضافة إلى معاقبة الأفراد الذين تصرفوا باسمها وارتكبوا هذه الجرائم.

غير أنه وجهت انتقادات بهذا الشأن لأصحاب هذا الرأي: - حيث أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية، كما أن القول بوجود مسؤولية مزدوجة لكل من الدولة ورئيسها لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي تأبى مساءلة شخصين عن جريمة واحدة دون أن تتوافر بينهما رابطة المساهمة الجنائية، إضافة إلى اعتبار الدولة شخصاً معنوياً هو عبارة عن حيلة قانونية، وأن المعبر عنها هو الشخص الطبيعي أو رئيسها الذي يكون محلاً للمساءلة الجنائية⁽²⁾.

3- إنشاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فقط:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية تقوم إذا ما توافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وبما أن ذلك لا يمكن تصوره في الدولة كشخص معنوي فإنه لا يمكن إقامة المسؤولية الجنائية الدولية ضدها.

فالأصل أن قواعد المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الشخص الطبيعي، فالسلوك الإجرامي المخالف للقواعد الدولية لا يصدر إلا عنه، وهو الذي يمكن أن تستند إليه النية الإجرامية، أما الدولة فيصعب إسناد النية الإجرامية إلى الأفعال الصادرة باسمها، من ثم يصعب إسناد المسؤولية الجنائية إليها⁽³⁾.

ويلاحظ بأن أغلب الحجج والدلائل التي ساقها فقهاء القانون الدولي الجنائي بصددهم تأكيدهم وجهة هذا الرأي تأسست بشكل أو بآخر على فكرة أن مرتكب الجريمة الدولية لا

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 490.

(2) - أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 191.

(3) - المرجع نفسه، ص 192.

يمكن أن يكون شخصا طبيعيا سواء ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها⁽¹⁾.

ويرفض الأستاذ "Glasser" مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، بقوله أنه لمعرفة عما إذا كان الفرد يسأل عن الجريمة الدولية أم لا، يجب التحقق من أهلية هذا الشخص للحقوق والواجبات الدولية، وبمعنى هل له شخصية دولية أم لا؟ يجيب قائلا إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية، فإن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية اعترف للفرد لأهليته للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولاحتي نورنبرغ وطوكيو، ومن ثم أصبح الفرد مسؤولا عن الجريمة الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطبا بأحكام هذا القانون⁽²⁾.

وقد عبر الأستاذ السوفييتي "Zrainin"، الذي أسماه اسهاما مهما في دراسة موضوع مسؤولية مجرمي الحرب، عن هذه الفكرة بقوله ليس لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أية وجود على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تجد أساسها في الإثم، الذي يتجسد في العمد أو الإهمال، وتلعب مفاهيم وأنظمة إسناد التهمة ومراحل ارتكاب الجريمة والإشراف والعقوبة دورا رئيسيا في العدالة الجنائية، إذ دون تلك المفاهيم والأنظمة، فإن القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية لا يمكن تصورها وبذلك تكون كافة تلك المفاهيم والأنظمة غير قابلة للتطبيق على الدولة، ولهذا السبب فإن كافة المحاولات التي تجري لاعتبار الجزاءات المطبقة على الدولة في مجالي القانون الموضوعي وقانون الإجراءات على أنها لا تتفق مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية⁽³⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن محكمة نورنبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية قد تعرضت لتفسير المسؤولية الجنائية الفردية الدولية فقررت أنه: "من المتعارف عليه من وقت بعيد أن القانون الدولي يضع واجبات ومسؤوليات قانونية على الأفراد تماما كما يضعها على الدول، فالأفراد يمكن أن يعاقبوا عن انتهاكات القانون الدولي، كما أن الجرائم المرتكبة ضد

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص- ص 491- 492.

(2) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 487، ويتوجي سامية: المرجع السابق، ص 109.

(3) - عباس هاشم السعدي: المرجع السابق، ص 241.

القانون الدولي قد ارتكبها أفراد وليس كيانات تجريدية أو نظرية ... فقط بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذا الجرائم يمكن لأحكام القانون الدولي أن تفرضها ...⁽¹⁾.

غير أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية⁽²⁾.

رابعاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقرير وتأكيد المسؤولية الجنائية للأفراد حيث نصت المادة (25) /1و2 منه على أن:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ومؤدى ذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قد صار قاعدة أمرية في القانون الدولي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكتف بأن إنشاءها في ذاته يمثل إعادة تقرير لهذه القاعدة وإنما نصت عليه بعبارات صريحة مؤكدة له⁽³⁾.

وعليه يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية والكيانات الاعتبارية التي كانت من الاقتراحات الأساسية أثناء المؤتمر الديبلوماسي وطالبت بعض الوفود منها المندوب الفرنسي بإضافة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مبرراً ذلك في أهمية مسألة رد الحقوق والتعويض للضحايا⁽⁴⁾.

(1)- محسن حسن عبد المجيد الحداد: المرجع السابق، ص 45.

(2)- يوسف أبيكر محمد: المرجع السابق، ص 454.

(3)- علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 492.

(4)- صباح مزالي: المرجع السابق، ص 186.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أحوال المساهمة الجنائية، بحيث تناولت هذه المادة قيام المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الفعل من قبل شخص سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر.

إضافة إلى الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الشروع في ارتكابها.

وبصفة عامة، فإن معاني هذه المصطلحات قريبة من بعضها وكان يمكن الاستعانة عنها بالتص على التحريض لا أكثر ولكن النظام الأساسي قد ذهب إلى التفصيل ليغطي كافة الاحتمالات، فمثلا الحث على ارتكاب الجريمة يبدو أنه يمثل تعبيراً واسعاً بمثابة مظلة تغطي حالتها الأمر والإغراء بارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

كما تضمنت المادة كذلك شكلي المساهمة المتمثلين في التحريض والمساعدة بأي شكل آخر من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

كما تضمنت الفقرة على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وجاءت المادة كذلك بتجريم الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، وهذا ما يجعل هذه الفقرة منسقة مع القواعد العامة في القانون الداخلي من حيث كون الشروع هو القيام بأفعال البدء في التنفيذ ولا يعتد بالأعمال التحضيرية.

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين فإنه لم يستبعد مسؤولية الدولة، بل تظل المسؤولية الدولية قائمة ولكنها مسؤولية مدنية تتمثل في جزاءات التعويض العيني والمادي والعيني وهذا ما أقرته المادة (25)/4 بقولها: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

(1) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 498.

خامسا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

نصت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وحددتها في أربع حالات تنفي العقاب هذا، بالإضافة إلى المادة (26) التي تتعلق بصغر السن.

1- القصور العقلي:

ونصت عليه المادة (31) 1/ (أ) بقولها: "يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون". كما نصت عليه المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري.

ويتمثل القصور العقلي في حالة الجنون وما يشابهه من أمراض عقلية وقد تم النص عليه كذلك في القوانين الداخلية كمانع للمسؤولية.

والجنون طبقا لعلماء الأمراض العقلية هو "الهبوط التدريجي البات في الحياة العقلية". فهو مرض يحدث ضعفا عقليا ومؤثرا في الإنسان تنتهي به عديد من الأحاسيس العقلية عنده. ولكن الجنون من الناحية القانونية له معنى أكثر اتساعا، إذ يشمل عيبه العقلي وينصرف إلى المريض الذي يستعد بعقله عن المجتمع تحت تأثير تغيرات عقلية⁽¹⁾.

فالمجنون يتصف بضعف في الحواس والذكاء والإرادة وعدم الارتباط بين الأفكار وغياب المبادرة الذهنية، فالمجنون فاقد لموهبة إدراك الأشياء بصورة سليمة وإدراك ارتباطها ببعضها البعض والمقارنة بينها وتذكرها مما يحرمه من إمكانية التفكير الصحيح⁽²⁾.

وحتى يعتد بالجنون كمانع من موانع المسؤولية يتعين أن يكون تاما حيث تنعدم قدرة الفاعل على إدراك أو قدرة التحكم في سلوكاته، هذا بالإضافة إلى ضرورة معاصرة حالة الجنون لارتكاب الجريمة.

(1) - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 503.

(2) - مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص- ص 242- 243.

ووفقاً للقاعدة الإجرائية (113) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه يمكن إخضاع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وذلك بناءً على طلب الشخص المعني أو محاميه أو المدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية بتعيين خبير لذلك.

2- السكر:

السكر هو الحالة التي تفقد الإنسان سيطرته على تصرفاته ويعطل قوة الوعي والإدراك لديه، وهو نوعان:

- **السكر الاضطراري:** وهو ما يحدث بصورة غير اختيارية بتأثير حادث مفاجئ أو قوة قاهرة كما لو تناول الإنسان دون أن يكون عالماً بحقيقته أو تحت تأثير أو إكراه مادي أو معنوي⁽¹⁾، أو كان تناول المخدر لأغراض العلاج الطبي.

- **السكر الاختياري:** الذي يتم بفعل الشخص نفسه وإرادته واختياره.

والسكر المأخوذ به كسبب لانتقاد المسؤولية الجنائية هو السكر الاضطراري، أما السكر الاختياري فيسأل صاحبه عن الأفعال التي تعتبر فيها وهو تحت تأثيره، ويتعين أن يكون الفاعل في حالة سكر تام، إضافة إلى معاصرة السكر لارتكاب الجريمة.

3- الدفاع الشرعي:

هو سبب من أسباب الإباحة ونصت عليه المادة (31) كمانع من موانع المسؤولية، وكما نصت عليه المادة (39)/2 من قانون العقوبات الجزائري.

والدفاع الشرعي هو استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال⁽²⁾.

ونصت عليه الفقرة ج من المادة (31) بقولها: "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد

⁽¹⁾ - سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، الكتب الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية- حلب، ط 1، 1964، ص 314.

⁽²⁾ - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الأشخاص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ولم يدرج هذا الدفاع من قبل في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، بل وقد رفضت المحاكم الدولية الجنائية السابقة قبوله في الحالات التي دفع بها خاصة محكمة يوغوسلافيا⁽¹⁾.

وحتى يعتد بالدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعين توافر شروط وهي:

أ- شروط في فعل العدوان:

يشترط في العدوان أن يكون هناك عدوان مسلح حالا ومباشر وغير مشروع، وأن يحدث عدوان مسلح غير مشروع، واشترطت هذا الشرط المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشرط لا نجده في القانون الداخلي. ويفهم بالاعتداء المسلح تحرك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، ويشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية⁽²⁾.

وهذا بالإضافة إلى كون العدوان والخطر وشيك الوقوع وحالا، وقد نشأ قبل الرد عليه، ولم ينتهي بعد.

ومن ثم فإذا كان العدوان احتماليا أو منذرا بخطر مستقبلا فلا مجال للدفاع الشرعي، فمن يتلقى تهديدا لا يحق له مواجهة من يهدده بالقوة والتذرع بالدفاع الشرعي⁽³⁾.

(1) - علاء الدين زكي مرسي محمد: المرجع السابق، ص 505.

(2) - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط 1، 1992، ص- ص 154- 155.

(3) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

ويستثنى من هذه الحالة الجرائم التي قد يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية تقوم بها قوات معينة، إذ أن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبرراً لقيام انتهاك المقاتلين قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

ب- شروط في فعل الدفاع:

يتمثل فعل الدفاع في إثبات المعتدى عليه سلوك يصد به الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون الجنائي، ويتعين أن يتوافر فيه شرطان هما اللزوم والتناسب.

- والمقصود باللزوم هو أن يكون هناك خطر يهدد حقاً محمياً وقت الدفاع، إضافة إلى كون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان، وأن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر⁽²⁾.

- والمقصود بالتناسب هو أن يكون هناك تناسب ما بين جسامة فعل الخطأ وفعل الدفاع، ومعيار التناسب بينهما هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص المعتاد إذ وضع في ذات الظروف المحيطة بالدفاع، ويطبق هذا المعيار في القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

وكل ما لم يتم النص عليه بخصوص حق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن اللجوء إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعتبر تكاملاً ما بين نصوص المحكمة وما بين نص المادة (51) من الميثاق الأممي بشأن حق الدفاع الشرعي⁽⁴⁾.

4- الإكراه:

هو عارض يصيب الإرادة وحرية الاختيار، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة (48) من قانون العقوبات، وتناولته الفقرة "د" من المادة (31) بقولها: "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن

(1)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 128.

(2)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 216.

(4)- أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 246.

تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1/ صادراً عن أشخاص آخرين.

2/ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

والإكراه نوعان هما:

أ- الإكراه المادي:

ويطلق عليه اسم القوة الغالبة، وهو قوة مادية خارجية تعطل إرادة الفاعل وتجبره على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكون للجريمة دون أن يستطيع صدها أو مقاومتها⁽¹⁾. بحيث ينفي الركن المعنوي بل وينفي حتى الركن المادي للجريمة، فالمكروه ينفذ الجريمة بجسمه لا بعقله وبهذا يكون الإكراه المادي نوع من الضغط يسلب إرادة المكروه بصفة مطلقة لاجباره على القيام بالفعل المجرم⁽²⁾.

ب- الإكراه المعنوي:

وهو عامل نفساني ينشأ عن ظروف خارجية تحيط بالإنسان وتجعل إرادته غير حرة دون أن تقدمها بصورة مطلقة، أي أنها تضعف تلك الإرادة إلى درجة لا يكون في وسع الشخص العادي إلا سلوك الطريق عينه الذي حددته هذه الظروف له وهو طريق الجريمة⁽³⁾.

وحتى يؤخذ بالإكراه سواء المادي أو المعنوي كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية يتعين توافر شروط مذكورة في نص المادة وهي:

- أن يهدد الشخص بالتعرض لأذى وشيك في شخصه أو شخص الغير.

(1) - سعدي بسيسو: المرجع السابق، ص 316.

(2) - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 193.

(3) - سعدي بسيسو: المرجع السابق، ص- ص 317-318.

- أن يكون تصرف الشخص لازماً ومعقولاً لتفادي التهديد.
- أن لا يقصد الشخص السبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.
- أن يكون التهديد بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص أو صادر من أشخاص آخرين.

5- صغر السن:

وهو مانع من موانع المسؤولية نصت عليه المادة (26).

يحظى الطفل بحماية خاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة الذي حدد سن 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال، وألزم البروتوكول الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 16 سنة على الأقل، كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو باستخدامهم في أعمال القتال، مهما كانت الظروف⁽¹⁾.

أما بخصوص المحكمة فإنه لا يدخل ضمن نطاق اختصاصها أية جريمة يتم ارتكابها من قبل شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكابه الجريمة حتى لو تجاوز هذه السن وقت إلقاء القبض عليه وهذا ما تناولته المادة (26) من النظام. وبالتالي فإن القصر الجزائي هو مانع مسؤولية مطلق⁽²⁾.

6- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

يشترط لتوفر القصد الجنائي شرطين هما: العلم والإرادة، وينصرف العلم على عدد من الوقائع يستلزم القانون العلم ببعضها، ولا يتطلب العلم بالبعض الآخر. فيسأل الجاني عنها حتى ولو لم يعلم بها، وينصرف العلم أيضاً إلى التكيف القانوني، ولكن القاعدة العامة في

(1)- نصر الدين بوسماحة: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106.

(2)- أحمد صبوح الحاج سليمان: المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان- المغرب - اليمن - قطر - مصر)، مقال تحت إشراف بريجيت تشيليبان وكريم المفتي، بيروت، 2011، ص 15.

شأنه أنه مفترض بالنسبة للقانون الجنائي فلا يقبل من الجاني الاحتجاج غير المقبول لظان القاعدة تقول: "لا يعذر الإنسان بجهله للقانون"، فالعلم بالقانون مفترض⁽¹⁾.

وقد تم النص على عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في المادة (60) من الدستور ولا يعتبر سببا من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية على عكس أن نظام روما الأساسي الذي أخذ به كمانع من موانع المسؤولية متى لجم عن ذلك انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة.

ويتحدد المفهوم القانوني لمصطلح "الجهل أو الغلط" بأنه: "فكرة أو اعتقاد خاطئ يرجع إلى عدم توافر الإحاطة بالحقيقة لدى الجاني إما لعدم فهم كلي وإساءة فهم لها على وجه الصحيح من حيث أن الجاني ينخدع بالظروف والملابسات القائمة فيظننها على غير ما هي عليه حقيقة"⁽²⁾.

وقد تناولت المادة (32)/1 حالة الغلط في الوقائع حيث أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة".

ويعرف الغلط في الوقائع بأنه: "عدم الإحاطة بواقعة مادية ماضية أو حاضرة والاعتقاد بشيء مادي غير موجود في الحقيقة أو بوجود شيء في الماضي مع أنه لم يوجد"⁽³⁾.

وبالتالي فإن الغلط في الوقائع لا يثير اشكالا كبيرا ففي حالة انتفاء الركن المعنوي تنتفي معه المسؤولية الجنائية ويعتقد به على هذا الأساس.

وللغلط في الوقائع عدة تطبيقات دولية من بينها قضية تفجير قوات NATO لسفارة الصين في بلغراد سنة 1999 التي دفع طاقم الحربية المهاجمة بالغلط في الوقائع بسبب استلامها احداثيات خاطئة لهدف التفجير⁽⁴⁾.

(1) - عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 107.

(2) - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ذكر دار النشر، 1965، ص 421.

(3) - المرجع نفسه، ص 422.

(4) - يتوجي سامية: المرجع السابق، ص 132.

أما الغلك في القانون فقد تضمنته المادة (32)/2 بقولها: "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، يجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو أن الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33)".

ويقصد بالغلط في القانون الحالة التي يكون فيها لدى الجاني اعتقاد خاطئ بشروعية فعله، إما لانخداعه وغطاه في العناصر المادية لفعله بما يجعله يعتقد بمشروعيته وانسجامه مع القانون أو لجهله بالقانون في حد ذاته من حيث أنه يعلم بأن الفعل الذي أتاه غير مشروع قانونا⁽¹⁾.

وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة فقيل بأنها تكلف الناس ما هو فوق طاقتهم، خصوصا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية، وتعقدت على نحو لم يعد يسمح بالقول على أنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون⁽²⁾.

وقد تم النص على توافر الغلط في القانون في حالتين هما:

1- إذا ما انتفى الركن المعنوي المكون للجريمة الدولية.

2- إذا ما تعلق الأمر بالمادة (33) من النظام الأساسي والخاصة بعدم اعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة تنفيذا لأمر الرئيس.

إضافة إلى العيوب المتعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية يخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الإنساني وتخلى المؤسسات العسكرية عن أفرادها في هذا المجال المرتبط بالصراعات المسلحة، مادام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله، ولهذا اقترح الأساتذة أن يكون الغلط في القانون كسبب محقق للمسؤولية الجنائية بدلا من أن يكون عذرا معفيا⁽³⁾.

(1)- محي الدين محمد عوض: المرجع السابق، ص- ص 432- 433.

(2)- عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 137.

(3)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 132. نقلا عن:

Antonio Cassese, Paolo Gaeta, John R.W.P., Jones_the R Statute Of the international Criminal Court: Acommentc Volume I, Oxford University Press, first published 200 , P 156.

7- تنفيذ أوامر الرؤساء:

لقد أخذت نظرية أمر الرئيس في الفقه الدولي مكانها، فكانت محل جدل كبير، على عكس التشريعات الجنائية الوطنية والتي أغلبها يعتبر أمر من الرئيس الأعلى سببا لإباحة الفعل المرتكب والمعتبر جريمة⁽¹⁾.

وقد انقسم الفقه إلى فريقين، أخذ أحدهما بنظرية أمر الرئيس نسبيا لإباحة الجريمة الدولية، ورفض الآخر الآخذ بهذه النظرية نسبيا لإباحة تلك الجريمة.

فاستند الفريق الأول في أخذه بالنظرية إلى فكرة الإكراه المعنوي، فاعتبر أن أمر الرئيس مصدره الإكراه المعنوي، يسلب الفرد الاختيار، أما الفريق الثاني لم يسلم بالنظرية، وادعى أن فكرة الإكراه المعنوي ليست مطلقة لأن الفرد ليس مجرد آلة، ومن الممكن أن يبقى لديه قدر من الاختيار، واستند كذلك إلى أن الآخذ بالنظرية يؤدي إلى فشل العدالة⁽²⁾.

وبتتبع مختلف نصوص القانون الدولي الجنائي نجد أنها رجحت الرضاى النافى اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا للإباحة، فأسس له ميثاق محكمتي نورنبرغ وطوكيو الذي تحت مسؤولية الجاني الجنائية الشخصية في الجريمة الدولية دون تمكينه من نفي مسؤوليته استنادا إلى تنفيذه أوامر رؤساءه أو أحد أجهزة الدولة⁽³⁾.

فمن الجلي أن الآخذ بالنظرية الأولى يهدد ولا محالة السلم والأمن الدولي ويهدم الحقوق الأساسية للإنسان من حيث أن تلك النظرية تحفز وعلى ارتكاب الجريمة الدولية دون رادع أو كابح⁽⁴⁾.

فهناك من الأوامر العليا العسكرية التي تصدر للمرؤوسين ظاهرها المخالفة فقط لقواعد القانون بل لقواعد الأخلاق والإنسانية التي لا يجب أن يتجرد منها المقاتل حتى في ساحة

(1)- المشرع الجزائري لم ينص على نص حرفي يبيح الأفعال غير المشروعة المرتكبة تحت أمر الرئيس الأعلى سواء على مستوى المواد التي تنص على أسباب الإباحة المتمثلة في المواد 39 و40 من قانون العقوبات أو المواد المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية المتمثلة في 47-48-49-50-51 مكرر.

(2)- محمد نصر محمد: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراجية، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 225.

(3)- يتوجي سامية: المرجع السابق، ص 137.

(4)- محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 225.

القتال، إذ هناك مسؤولية قانونية وأخلاقية من ذلك المرؤوس بعد تنفيذ هذه الأوامر غير الشرعية⁽¹⁾.

ولقد نص كذلك نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغوسلافيا السابقة ورواندا على عدم إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية في حالة دفعه بأنه تصرف وفقا لأوامر رئيسه الأعلى، وذلك في نص المادتين (7) و(6) على التوالي.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه انتهج طريق المحاكم السابقة، غير أن عدم اعتداده بأوامر الرئيس ليس مطلقا وإنما هناك استثناء عليه وهذا ما جاءت به المادة (33) بقولها: "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

وبالتالي فإن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن له أن يدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء.

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية

سنخصص هذا المطلب لبعض المبادئ الإجرائية التي يأخذ بها كل من القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي ففي الفرع الأول سنتطرق لمبدأ عدم تقادم الجرائم (فرع اول) إضافة الى القانون الواجب التطبيق (فرع ثان).

(1)- محمد نصر محمد: المرجع السابق-ص226

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم هو مضي فترة معينة من الزمن على جرائم أو عقوبات تؤدي إلى انقضائها.

يقصد بالتقادم الجنائي، تقادم مسقط يسري على الدعوتين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم لها للشخص فيقال له تقادم العقوبة⁽¹⁾.

وتعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم وإن من أهم الأسباب الإعراف بهذا المبدأ، اعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود⁽²⁾.

غير أن نظام التقادم يسمح للجناة بالتهرب من المحاكمة والعقاب على ما ارتكبوه، وهو أمر لا يتفق ومقتضيات العدالة، خاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

ولذلك استقر الفقه في مجال القانون الدولي على عدم اخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم.

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التقادم:

لم تتم الإشارة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى نظام التقادم نذكر منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948، حتى في مبادئ نورنبيرغ لم يتم ذكر مسألة التقادم.

أدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة معالجة هذه المسألة وتقادي وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أن (اخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم

(1) - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 139.

(2) - يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالمياً)، فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1986 والنافذة عام 1970⁽¹⁾.

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية السابقة الذكر على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ العسكرية الدولية ...".

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن أحكامها تطبق على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يرتكبون الجرائم السابقة الذكر سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو متآمرين على ارتكابها.

ومن القرارات الوطنية التي اعترفت بهذه القاعدة، قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "كلاوس باربي"، الذي كان رئيس "لجستابو" في مدينة ليون الفرنسية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في 20 ديسمبر 1985 بأن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، ويمكن أن تلاحق في فرنسا أياً كان وقت ومكان ارتكابها⁽²⁾.

ونجد أن مسألة تقادم الجرائم الدولية قد تم تبنيها من طرف التشريعات الوطنية، مثل فنلندا وإسبانيا وتشيلي وكندا، التي تستبعد تشريعاتها الوطنية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أحكام التقادم⁽³⁾.

(1) - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 140.

(2) - هشام قواسمية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2001، ص 217.

(3) - ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة- الجزائر، 2013، ص 135.

وهذا المبدأ يعطي فرصة ذهبية لكل من ارتكبت بحقه جرائم حرب في أن يفتح الملفات من جديد، وهكذا تحرك الفلسطينيون مثلاً وحركوا دعاوى ضد قادة وزعماء إسرائيل حيث قبلت محكمة بلجيكية في 10/06/2003 دعوى رفعها 23 فلسطينياً في بروكسل ضد الجنرال الإسرائيلي غاموس يارون بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982 في لبنان، وحركت دعاوى في أماكن أخرى على قادة آخرين أدت إلى إصدار أوامر قبض في بعضها⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".

نستنتج من هذه المادة أنها أخضعت الجرائم الأشد خطورة وهي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى جريمة العدوان إلى قاعدة عدم التقادم وذلك على عكس اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وهذا وفقاً لما جاءت به المادة (11) من النظام الأساسي.

واستناداً للعبارة الأخيرة من المادة (29) (أيًا كانت أحكامه) لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب⁽²⁾.

إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية، على الرغم من حداثة النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى⁽³⁾.

(1) - محمد إبراهيم عبد الله الحمداني: جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2014، ص 141-142.

(2) - يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 163.

(3) - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

لقد حددت المادة (21) من نظام المحكمة القانون الواجب التطبيق والذي هو أساساً نظامها الأساسي ولائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بها، بالإضافة إلى المعاهدات والمبادئ المسطرة في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة. كما يجوز للمحكمة كذلك أن تطبق القواعد العامة المستخلصة من القوانين الوطنية لمختلف الانظمة القانونية في العالم.

وبإمعاننا النظر في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفقرتيها (1) و(2) يلفت النظر الى ان المحكمة قد توسعت في القانون الواجب التطبيق مقارنة بالتشريعات الداخلية الجنائية. فالتشريعات الداخلية الجنائية تحدد على وجه الدقة والحصر قواعد التجريم والعقاب، بينما جاءت قواعد القانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي موسعة تبعث على الريبة. اذ ليس لهذا التوسع ما يبرره حتى لو كانت المحكمة تحكم افرادا في دول⁽¹⁾.

و ما يلاحظ في الفقرة الثالثة من نفس المادة انها أوردت ضرورة تفسير احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمصلحة المتهم وان يكون هذا التفسير متلائماً مع حقوق الانسان.

(1) -لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص313.

الفصل الثاني:

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول

لا شك ان القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية تخضع للنصوص المقررة في المادة (21) من نظام روما الاساسي، بيد ان اوجه الخلاف تثور في حالة ممارسة الولاية الوطنية على مرتكبي الجرائم الدولية، وكذلك في حالة ممارسة احدى الدول للولاية العالمية.

ولقد حرصت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب احترام السيادة الوطنية، وهذا ما تجسد من خلال منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للأجهزة القضائية الوطنية، مع توافر بعض الشروط والقيود وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول بعنوان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للمبادئ التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي الوطني.

المبحث الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف

ان علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف تتجسد من خلال مبدأ الأولوية الذي منحه النظام الأساسي للدول في ديباجته بكونه مكملاً للاختصاص الوطني، حيث يؤول الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة (مطلب اول)، هذا إضافة الى وجوب تقديم المساعدة والتعاون من قبل الدول الأطراف الى المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والقبض على المتهمين وغيرها من اشكال التعاون (مطلب ثان).

المطلب الاول: اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإجراءات القضائية الوطنية

أدت تجارب المحكمتين الدوليتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي حيث أن الأسبقية التي منحت لهاتين المحكمتين أثارت جدلاً كبيراً من حيث المساس بالسيادة الوطنية وانتقاصها، وهنا كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقاب.

ولقد مر هذا المبدأ بمراحل عديدة قبل إرسائه كأساس لممارسة المحكمة لولايتها القضائية، فالبرغم من كونه مقتبس من النظام الأساسي من محكمة يوغسلافيا ورواندا، إلا أنه تعرض للرفض لكونه يصطدم بمبدأ السيادة للدول، ومع ذلك تم إدراجه ضمن النظام الأساسي للمحكمة من قبل لجنة القانون الدولي ILC كضمان من الإفلات من العقاب بسبب الحصانة حماية للعدالة الدولية من ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي ذات اهتمام دولي⁽¹⁾.

وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تكميلي للمحاكم الوطنية، حيث اهتم المتفاوضون في المؤتمر الدبلوماسي على إيجاد توازن بين حفاظ الدول على سيادتها الوطنية وبين ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث حددت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أهم

(1) - سندنباة أحمد بودراعة: صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 49.

الاعتبارات التي دعت إلى كون علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية علاقة تكاملية، وسندرس هذه العلاقة فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل وصوره

لقد أثار مبدأ التكامل مناقشات طويلة أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية⁽¹⁾، حيث كانت الغاية هي الوصول إلى قواعد تتحاشى قدر الإمكان تهديد سيادة الدول من ناحية، وأن لا تهدد الجهود المبذولة من قبل الأنظمة الوطنية في سعيها لسن تشريعات ملائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية⁽²⁾.

أولاً: مفهوم المبدأ

لقد نجحت اللجنة التحضيرية التي أعدت صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إلى حد كبير في استخدام مصطلح *complémentarité* وهو ما يطلق عليه مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية، وذلك لبيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ويعني هذا المبدأ أن دور المحكمة سوف يكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وليس سابقاً عليه، والغرض من هذا المبدأ أن تحترم السلطات الوطنية جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن الصائب محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يسمى بحجية هذه القرارات أو الأحكام أمام القضاء الوطني، بل وأن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على قرارات السلطات الوطنية ومحاكمها بطلب المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) - لؤي محمد حسين الناييف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة دمشق، للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 533.

(2) - براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 227.

(3) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 143.

إن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، أي لا تعد محكمة عليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية بل أنشأت للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها، أي أن المحاكم الوطنية تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم الدولية، والتي يمكن أن تعرض عليها، ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.⁽¹⁾

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول حال تنفيذها لقواعد القانون الدولي فهي تعبر عن رغبة أعضائها في إنشاء مؤسسة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ونجد أن فقهاء القانون الدولي يستخدموا عبارة الاختصاص التكميلي لوصف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم أن الأمر يتعلق بالولاية القضائية وليس بالاختصاص إذ يبدو أن استخدام عبارة الاختصاص التكميلي قد جاء ليؤكد أهمية التفاعل بين السلطات القضائية الوطنية والسلطات الدولية في محاكمة الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ويؤكد أيضا أن اختصاص المحكمة الجنائية ليس ولاية أجنبية وإنما هو في حقيقته امتداد لاختصاص المحاكم الوطنية في ذلك.⁽²⁾

ثانيا: صورته

يمكن تقسيم أنواع التكامل إلى صور وأنواع مختلفة، حيث يكون التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي من جوانب مختلفة، وسنتناول ذلك فيما يلي:

(1) - حاتم محمد صالح: المرجع السابق، ص 103.

(2) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 144.

1- التكامل الموضوعي:

يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص⁽¹⁾.

ولقد جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معبرة عن هذا النوع من التكامل، حيث حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، واشترط النظام الأساسي على الدول للأطراف قبول هذا الاختصاص وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 1/12.

وينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي عبر عنه الدستور والقانون أيضاً "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعبر عنه النظام الأساسي في المادتين 22 و23⁽²⁾.

وتأسيساً على ذلك، إذا شرعت دولة نصوصاً قانونية، تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً للنظام الأساسي، وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع، انعقد الاختصاص عندئذ للقضاء الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية دوراً طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها دولياً⁽³⁾. وفي حالة فشل القضاء الجنائي الوطني في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، فإن الاختصاص ينتقل مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تكمل هذا النقص في القضاء الداخلي.

(1) - علي خلف الشرعة: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار العامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 27.

(2) - عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تاصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2001، ص 55.

(3) - علي خلف الشرعة: المرجع السابق، ص ص 28-29.

وقد يعترض التكامل الإجرائي العديد من المشكلات، ولعل أهمها هو التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي، وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية⁽¹⁾ خاصة للدول غير الأطراف في نظام روما.

ومن المشكلات أيضا التي تعترض التكامل الموضوعي، أنه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر وبالتالي فإذا ما ارتكب شخص جريمة غير واردة في هذا النظام الأساسي مثل جريمة الإرهاب وفقا للمنظور الدولي ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم على إقليمها فإنه بذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية أيضا، وبالتالي لا تتحقق العدالة الجنائية التي يصبو إليها المجتمع الدولي، إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في النظام الأساسي⁽²⁾.

2- التكامل الإجرائي:

المقصود بهذا النوع من التكامل هو التعاون المتبادل في الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في القضية المعروضة عليها.

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي القضاء الوطني الاختصاص الأصلي والأولي على حساب أن له الولاية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، وذلك بناء على طلب دولة طرف في النظام الأساسي، أو بناء على طلب دولة غير طرف (المادة 3/12)، أو بناء على طلب مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة 13/ب)، أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام (المادة 13/ج و 1/15، 3، 4)⁽³⁾.

ويترتب على هذا التكامل الإجرائي نتيجة هامة وهي وجوب الأخذ بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين، هذا المبدأ الذي نصت عليه عدة اتفاقيات وأخذت به

(1) - علي خلف الشرعة: المرجع السابق، ص 29.

(2) - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 59.

(3) - علي خلف الشرعة: المرجع السابق، ص 31-32.

معظم التشريعات الجنائية الوطنية، كما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمنع انعقاد الاختصاص لهذه الأخيرة.

3- التكامل التنفيذي:

يقصد بالتكامل التنفيذي تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وتطبيق العقوبات اللازمة.

حيث تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، لذا فإنها تلجأ إلى النظم القانونية للدول الأطراف لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة⁽¹⁾. كذلك من طريق تسليم المجرمين للمحكمة أو المساعدة في القبض عليهم، وفي حالة قيام الدولة بتنفيذ العقوبة في سجونها ويكون ذلك وفقاً لاتفاقية بين هذه الدولة والمحكمة الجنائية الدولية، فإن سلطة التنفيذ تنتقل من اختصاص المحكمة إلى سلطة الدولة وتقوم بتنفيذ العقوبة طبقاً للقانون الداخلي تحت رقابة المحكمة وهذا ما قضت به المادة 103/أ، ب.

الفرع الثاني: مبررات إقرار المبدأ

إزاء ما تقدم كان من الطبيعي أن تثار مسألة التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الجنائية الوطنية، وقد أثارت بعض الآراء إلى إبراز العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتحديد أولوية تطبيق أي منهما على الآخر بناءً على آراء وحجج مقبولة، إما بالنسبة إلى حاجة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فقد حسمه الفقهاء بأولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي، على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقوانينها الداخلية، أو حتى بدستورها للتوصل من التزاماتها الدولية، أو لمخالفة قواعد دولية ذات طبيعة خاصة تكون لها الصفة الإلزامية، لذلك يقتضي على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وجعلها نافذة داخلياً.⁽²⁾

(1) - ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 162.

(2) - حاتم محمد صالح: التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، عدد 17، خاص، 2011، ص 101.

وهذا ما أدى إلى القول بان إنشاء محكمة جنائية دولية سيؤدي إلى انتهاك السيادة الوطنية والانتقاص منها، وشكل ذلك عائقا حال دون ظهورها، إلا انه مجد مجهودات كبيرة تمكنت الدول من إنشاءها واثبات أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمس بالسيادة الوطنية وانه مكمل للاختصاص القضائي الوطني وهذا ما أشارت إليه المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

و تجدر الإشارة إلى انه تم ادراج هذه المعايير لدفع الدول إلى الانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها⁽¹⁾.

ولقد حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صيانة واعتماد مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب
- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.
- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بان تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.⁽²⁾

⁽¹⁾- flavia lattanzi: « compétence de la cour pénale internationale et consentement des états »,in,revue générale de droit international public,n2,1999,p 430.

⁽²⁾- عبد الفتاح محمد سراج:المرجع السابق، ص ص، 6، 7.

• يتمثل في كون محرري النظام أرادوا تنبيه الدول إلى تحمل مسؤولياتها تجاه الحالة التي تعيشها من حيث أن الإجراءات الداخلية يمكن أن تكون أفيد من الناحية الجزائية، إذ أنه في مثل هذه الحالات فإن الإجراءات الدولية قد تزيد من حدة الأزمة ولا تسهل الاتصال بالضحايا والشهود وبالوثائق أو بالمحكمة، في حين أن الضحايا يمكن لهم الحصول والاطلاع على الوثائق إذا ما تمت المحاكمة أمام قضائهم الوطني.⁽¹⁾

• الرغبة في توزيع العمل القضائي بين المستوى الدولي والمستوى الوطني لضمان السرعة والفعالية. حيث أن المحكمة مشكلة من 15 قاضيا فمن غير المعقول تصور أنه بإمكانية المحكمة دراسة الآلاف من الحالات المعروضة عليها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاصها⁽²⁾.

فالقاعدة العامة هي ان اختصاص المحكمة ليس بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف، بل هو نظام من شأنه ان يعزز الالتزام الاساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها من القضاء الوطني⁽³⁾.

وبما أن الاختصاص الجنائي ينعقد أصلا للقضاء الوطني، فقد أوجبت المادة 18 من النظام الأساسي على المدعى العام في حالة إحالة حالة إليه من دولة طرف أو في حالة قراره الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي وردت إليه بوجود إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، يتعين على هذه الدول في غضون شهر إبلاغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بخصوص الوقائع التي قد تشكل جرائم من التي تدخل في اختصاص المحكمة ويتنازل المدعي العام لهذه الدول عن التحقيقات مع هؤلاء الأشخاص إلا في حالة واحدة وهي إذن الدائرة التمهيدية له بالتحقيق بناءً على طلبه.

(1)- Robert kolb: op, cit, p 258.

(2)- Ibid- p 258.

(3)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص.232.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ التكميلي الذي قرره النظام الأساسي قد يبدو متعارضاً مع ما استقر عليه العرف والعمل الدوليين، والذي يقضي بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني، وأنه في مجال تطبيق الالتزامات الدولية لا يسمح للدول بالاحتجاج بأحكام قوانينها الوطنية للتدخل من هذه الالتزامات، والذي تؤكد كذلك من خلال المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي اعتبرت كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وإن الدول ملزمة بتنفيذ المعاهدات بحسن نية، كما نصت المادة 2 من الاتفاقية على مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي، حيث نصت على أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه الاتفاقية"، غير أن الخشية من وجود هذا التعارض تبده الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي، وكذا ما يعرض النظام على تأكيده من عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية للدول.⁽¹⁾

نخلص إلى القول بأن الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤول أصلاً إلى القضاء الوطني الذي يتعين عليه تحمل مسؤولياته باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تدل على الرغبة في المتابعة والمحاكمة العادلة وعدم التحايل على المحكمة الجنائية الدولية التي تعطي نظامها للمدعي العام صلاحية متابعة التحقيقات من طرف قضاء الدولة المعنية للتأكد من رغبتها ومصادقيتها في تنفيذ التزاماتها قبل المحكمة سواء كانت من الدول المنظمة إلى نظام المحكمة أو غير المنظمة.

الفرع الثالث: مجالات تطبيقه

إذا كانت القاعدة أن الاختصاص ينعقد أصلاً للقضاء الوطني استثناءً للقضاء الدولي حسب ما تمت الإشارة إليه، فإنه يتعين على القضاء الوطني عدم التخاذل في تنفيذ اختصاصه لتقاضي تدخل المحكمة الجنائية الدولية وسلبها لاختصاصها الأصلي لفائدتها، وهنا يطرح التساؤل حول مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في أن تقرر انعقاد الاختصاص الجنائي لها من تلقاء نفسها دون الرجوع إلى القضاء الجنائي الوطني؟

(1) - اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 392، 293.

لقد منحت المحكمة الدولية للمدعي العام صلاحيات تمكنه من مراقبة مدى جدية الدولة في مباشرة اختصاصها ومدى فعالية نظامها القضائي بحيث إذا ما تبين له عدم التزام الدولة بمقتضيات مبدأ التكامل يرفع الأمر إلى الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات، ومن هنا يتجسد الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على عكس ما كان عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان تشكلتا بموجب قرار سياسي من قبل مجلس الأمن وكانت لهما الأسبقية في مباشرة الاختصاص القضائي على القضاء الوطني، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي ولدت بناءً على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة وهو ما يعطي لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد الاختصاص لها.

فإذا لم ينعقد أو كان هناك خلل ما في الجهاز القضائي، تنازلت الدولة بمحض إرادتها عن جزء من سيادتها للمحكمة الجنائية الدولية لتباشر هي الاختصاص القضائي.

وحتى تتحقق أولوية القضاء الوطني يلزم أن يسمح هذا الأخير بإجراء هذه المحاكمة في ضوء نطاق الاختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، ولعل ذلك هو ما حدا بالعديد من الدول في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية للعمل على تطوير نظم التشريع الوطني بما يتلاءم وتطور القانون الجنائي، حيث تضمنت النصوص التشريعية الجنائية الوطنية قواعد وأحكام تسمح بانعقاد الاختصاص لقضاياها ضد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ومن أمثلة هذه الدول استراليا والدنمارك وفرنسا وسويسرا وكرواتيا ورواندا والمملكة المتحدة وبلجيكا.⁽¹⁾

غير انه هناك حالات تشكل استثناءً من قاعدة انعقاد الاختصاص بصفة أصيلة للقضاء الوطني وتتعد المحكمة الجنائية الدولية بصفة تكميلية وهو ما جاءت المادة 17 من النظام الأساسي وهي كالتالي:

• **عدم رغبة وقدرة القضاء الوطني في القيام بالتحقيق أو المقاضاة:** بالرجوع إلى المادة 17 من النظام توضح لنا جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء

(1) - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 32.

الوطني وأحقيته بنظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وان تستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة وان لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة.

ولقد أثارَت مسألة على من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة جدلاً بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، وانقسمت الدول إلى فريقين، يرى فريق بان عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية، والفريق الثاني يرى انه يجب أن يقع عبء الإثبات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

حيث يرى الفريق الأول أن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استناداً إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالأمر بحسن نية، وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها فان ذلك يشكل إساءة في حق تلك الدولة، وان عبء الإثبات على الدولة يكون أكثر ايجابية باعتبار أنها هي التي تمتلك أفضل الأدلة على كفاءة نظامها القضائي.⁽¹⁾

أما الفريق الثاني من الوفود الحاضرة فقد رأت أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة وبالاطلاع على نص المادة 17 يتبين أنها قد صيغت على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي يقع عليها عبء الإثبات واعتقد أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح تماشياً مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، حيث أن البيئة على من ادعى وعلى المدعي عليه أن يثبت عكس ذلك.⁽²⁾

ولقد حددت الفقرة 2 من المادة السابقة العناصر التي تبرهن عن قيام عدم رغبة الدولة في معالجة الدعوى وهي:

(1) - حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، المرجع السابق، ص 149.

(2) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 149.

- إذا ما ثبت أن التحقيق جرى أو يجري أو أن القرار اتخذ بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.
 - إذا ما ثبت أن هناك تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يدل على النية في عدم تقديم الشخص للعدالة.
 - إذا لم تباشر الإجراءات أو تتم مباشرتها بشكل غير مستقل وغير نزيه أو تجري على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة.
- كما تتحقق عدم قدرة الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام قضائها الوطني في الحالات التالية والتي تم ذكرها في الفقرة 3:
- انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني.
 - عجز القضاء عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.
 - وجود أسباب أخرى تمنع القضاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- كما يجب أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من استقلالية وحياد المتابعات الوطنية حتى لا يكون هناك شك أن إجراءات المحاكمة تتعارض مع مقتضيات العدالة.⁽¹⁾
- إلا أن ذلك لا يمنع بالمقابل حق الدولة في إثبات مسالة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة.
- إن النظام الأساسي وان قرر الأولوية في الولاية للمحاكم الوطنية، وان للمحكمة الدولية ممارسة ولايتها على نحو مكمل له، إلا أن النظام لم يفلح في توضيح ماهية عدم القدرة أو عدم الرغبة في مباشرة الإجراءات من قبل الدول، حتى يتسنى للمحكمة مباشرة اختصاصها، على الرغم مما تضمنته المادة 3/2/17 فالحالات التي ساقته هذه المادة غير حاسمة في توصيف عدم القدرة أو عدم الرغبة، وتجعل ممارسة اختصاص المحكمة مرهونا بإرادة الدول أو ذريعة للمحكمة للتوصل من التطبيق الوطني لإجراءات العدالة.⁽²⁾

(1) - Gregory Berkovicz: op cit, p 199

(2) - اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 397.

إلى جانب ما تقدم بشأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت المادة 18 من النظام الأساسي لتؤكد عدم النية في تقليص دور السلطات الوطنية حيث وضعت قيودا على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والذي سوف يكون مرهونا برغبة وكفاءة وقدرة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة يشكل جريمة دولية، حيث قررت بأنه إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدا التحقيق أو كان قد باشر التحقيق فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي ترى ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللدول أن تبلغ في غضون شهر من تلقي الإشعار المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم، وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام.⁽¹⁾

• الإحالة من طرف مجلس الأمن:

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بصفة أصلية في حالة ما إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللتدليل على ذلك فإن المدعي العام بعد تلقيه الإحالة لا يكون مجبرا بإخطار الدول الأطراف والدول التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الحالة، كما لا يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية وإنما يشرع في التحقيق مباشرة بعد تلقيه الإحالة.

ويرجع ذلك إلى كون قرار مجلس الأمن بالإحالة سيمنح المحكمة اختصاصا عاما يطبق على كافة الدول سواء كانت أطراف في نظام المحكمة أم لا، ويكون تلقائيا دون الحاجة إلى موافقة الدول.⁽²⁾

و في هذه النقطة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لها الأولوية على القضاء الوطني مثلها مثل المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

⁽¹⁾ - حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص173.

⁽²⁾ - gabrielle Dela Morte: « les frontières de la compétence de la cour pénale

internationale, observations critiques », in, revue internationale de droit pénale, vol173, 2002-P29

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الأخذ بالمبدأ

يترتب على الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي عدة نتائج هامة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وبالقضاء الوطني على حد سواء ومن أهمها:

- عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب حيث إذا لم تتم محاكمة وفقا للقوانين الوطنية نظرا لعدم الرغبة أو عدم القدرة يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بذاتها دون تدخل جهة خارجية عنها.⁽¹⁾
- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ذات التأثير الجسيم على الجماعة الدولية وعدم استبعاد المتمتعين بالحصانات من المتابعة الجزائية والعقاب.
- احترام سيادة الدول واختصاصها المانع فوق إقليمها وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله واختصاصها الشخصي اتجاه الأشخاص الخاضعين لسلطاتها وولايتها، وكذا اختصاصها المادي على الأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها.⁽²⁾
- تخفيف العبء على المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقليل عدد القضايا التي تطرح أمامها.
- عدم انتهاك مبدأ أساسيا في القانون الجنائي سواء الوطني أو الدولي وهو عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.

المطلب الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

بما أن الجرائم الدولية يمكن أن تتعدى أثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم أمام القضاء الدولي الجنائي، وتوقيع العقاب عليهم وتنفيذ ما قد يحكم عليهم من عقوبات، يتطلب وجود التزام بتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية للقبض على المتهمين المشتبه فيهم أو تحقيق الأدلة أو سماع الشهود، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن

(1) - يوسف ابيكر محمد: المرجع السابق، ص 579.

(2) - هاني سمير عبد الرزاق: المرجع السابق: ص 64.

تساهم في تحقيق ذلك، لذلك فإن مبدأ التعاون الدولي يعد من أهم المبادئ التي تركز عليها المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن فاعلية هذه الأخيرة ومدى نجاحها يكون مرهونا في المقام الأول بمقدار ما تبديه الدولة من تعاون، وقد يكون التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، يوفق بين استقلال كل دولة من ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة أن تمارسه، من هنا فإن التعاون الدولي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول التي تحول دون قدرتها على محاكمة الجاني طبقا لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه⁽¹⁾ وسنتناول دراسة هذا المبدأ فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

هو فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام (دول، منظمات دولية، منظمات إقليمية، ...) بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر من الحياة الدولية⁽²⁾.

وترجع العلة وراء اتفاق الدول على تسليم المجرمين إلى الرغبة في التعاون المشترك بينها في سبيل تسليم كل مجرم إلى قاضيه الطبيعي وتلك في حد ذاتها فائدة مشتركة للدول، وعدم فرار المجرمين إلى الدول يفلتون وفق تنظيمها القانوني من العقاب على جرائمهم التي ارتكبوها في إقليم دولة أخرى أو من تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، كما أنه من ناحية أخرى يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم بما يؤدي إليه نظام التسليم من التخلص من شخص خطر على المجتمع⁽³⁾.

(1) - صباح مزايي: المرجع السابق، ص ص، 212، 213.

(2) - بن بوعبد الله مونية: المرجع السابق، ص 280. نقلا عن: حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2015، ص 22.

(3) - محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 107.

حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3074 بتاريخ: 04 ديسمبر 1973 أنه على كل الدول أن تساعد بعضها البعض من أجل تمكين متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، وحددت مبادئ التعاون الدولي المتمثلة في القبض وتسليم المجرمين ومعاينة الأفراد المتهمين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ولقد تم النص على هذا المبدأ في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان لم تأخذا بهذا المبدأ، إضافة إلى بعض الموثيق الدولية.

حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يقدم جميع أعضاء الأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"⁽²⁾.

كما نصت المادة 25 من الميثاق على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً⁽³⁾.

والتعاون الدولي يختلف مفهومه على حسب أطرافه، فمفهوم التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 05

(1) - Un Second procès de compétence universelle en France: Op.cit., P 18.

(2) - المادة الثانية، الفقرة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) - بن بوعبد الله مونية: المرجع السابق، ص 280. نقلاً عن: أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة-دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير-القاهرة-مصر-2006-ص294.

من نظام المحكمة، أما التعاون الدولي بين دولة وأخرى فهو يتعلق بجرائم من نوع آخر كجرائم التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويثير موضوع التعاون الدولي مع المحكمة أهمية بالغة، إذ أنه يحدد المدى الذي تكون به الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يحدد طبيعة هذا التعاون وصوره، لذا فقد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة. تجسد في بروز تيارات تتمثل في وضع نص عام يسهل التعاون في نظام روما، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي⁽¹⁾. وبعد ذلك تم التوصل إلى الصيغة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التعاون في الباب التاسع مبينا الأحكام التي تنظمه إضافة إلى نطاق تطبيقه مع الدول الأطراف أو غير الأطراف.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأطراف أساسا في مكافحة الجريمة الدولية وكذلك على تعاون الدول غير الأطراف، بحكم طابعها الدولي وعدم تمتعها بجهاز تنفيذي من أجل تنفيذ قراراتها وأحكامها.

وسنتناول في هذا الفرع مدى إلزامية تعاون الدول مع المحكمة.

أولاً: التعاون مع الدول الأطراف

ومن المعروف أن التعاون في المجال الجنائي بين الدول يتم بناء على اتفاقيات دولية تحدد بموجبها أسس وطرق التعاون ومجالاته، على عكس المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن مجرد قبول الدولة لاختصاص المحكمة سواء بالتصديق للانضمام أو الإعلان، يفرض

(1) - نبيل مالكية: آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 221.

نقلا عن: زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، صص 381-382.

عليها التعاون على انه معها، وهذا ما جاءت به المادة 86 من النظام الأساسي حيث نصت على انه: " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

حيث تتعهد الدول الأطراف في نظام روما بالتعاون الكامل مع المحكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات، فيتعين عليها أن تحترم سرية طلبات التعاون خاصة من أجل حماية الضحايا والشهود⁽¹⁾.

والخطوة الأولى التي تقوم بها المحكمة تتلخص في توجيه طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة للشرطة الجنائية " الانتربول " وأي منظمة إقليمية مناسبة وتلتزم الدول في إطار التعاون باحترام مبدأ حماية الضحايا والشهود، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تلتزم بالحفاظ على سرية أي طلب للتعاون بما في ذلك السندات المؤيدة له، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذه وهذا ما جاءت به المادة 1/87 و2.

ويرى البعض أن وجوب الرجوع لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة الدول الأطراف التزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية متعددة الأطراف، فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية أن تجمد العضوية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي حسب ما ورد سلفا⁽²⁾.

ثانيا: التعاون مع الدول غير الأطراف

فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن النظام الأساسي يتيح فرصة الاستنتاج من الاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) - Stéphanie Maynas: Op-Cit, P 153.

(2) - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص-ص 272-273.

(3) - محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 397.

وذلك يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بالتعاون مع المحكمة سواء كانوا أطرافاً فيها أم لا، حيث تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق". كذلك الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث يتعين عليهم متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة نجد أن المادة 5/87 أجازت للمحكمة أن تطلب من الدول غير الأطراف المساعدة في التحقيقات والمقاضاة ويكون ذلك بواسطة إبرام اتفاق بينهما مضمونه الانصياع إلى طلبات التعاون والدولة المبرمة لهذا الاتفاق ملزمة بالتعاون في إطار الاتفاق⁽¹⁾. وفي حالة عدم التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة فذلك قد يعرضها لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى ومن مجلس الأمن للأمم المتحدة⁽²⁾.

ثالثاً: تعاون المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلباً للتعاون إلى المنظمات الدولية الحكومية وهذا ما قضت به المادة 6/87 بقولها: "للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".

الفرع الثالث: أشكال التعاون

حتى تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه يتعين على الدول اتخاذ بعض الإجراءات من أجل تسهيل القيام بذلك كتسهيل التحقيقات والملاحقات، والقبض على المجرمين وتسليمهم للمحكمة الدولية لمحاكمتهم، وأهم إجراء تتخذه الدول الأطراف هو تحديث أنظمتها الداخلية وفقاً لما يتناسب مع نظام المحكمة.

(1) - Monica Chiara Mattone: Aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire, in, Mario Chiavio, Op-Cit, P 136.

(2) - فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 399.

أولاً: تكييف القوانين الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

لعملية الملائمة التشريعية أهمية بالغة في مجال تنفيذ واحترام القانون الأساسي وضمان انتفاء ارتكاب مخالفات جسيمة لقواعد هذا القانون من جهة، وزجر ومعاقبة المسؤولين عن هذه المخالفات في حال وقوعها من جهة ثانية، وذلك كله في إطار تشريع محلي يفرض احترام هذه القواعد على كل من ينخرط في العمليات المسلحة⁽¹⁾.

وتعتبر موائمة القوانين الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة من أهم أشكال التعاون الدولي، وقد نصت عليه المادة 88 من النظام بقولها: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة والملاحظ على هذا النص أنه لا يوجد له أصل لا في مشروع المحكمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، ولا في مشاريع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لسنتي 1991-1996، وإنما قدم نصها إلى مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في صيف 1998، كجزء من تسوية اقترحت لحل الجدل المتعلق بموضوع طلبات الاعتقال والتسليم، والأشكال الأخرى من صور التعاون التي جاء بها المشرع الدولي ضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وحيث التزمت الدول الأطراف في نظام روما بالتجاوب مع الطلبات المقدمة من المحكمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية تفادياً لما يمكن أن يسود التطبيق من سوء استخدام لهذه المرجعيات والمتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة والقانون الوطني للدولة المعنية، كما أن التذرع بنقص أو غياب الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون الداخلي أربما لا يمكن قبوله⁽²⁾.

بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

(1) - محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية أفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص ص 187-188.

(2) - نبيل مالكية: المرجع السابق، ص 222. نقلا عن:

Decaux Emmanuel, Actions au regard de la souveraineté des états et moyens d'investifation la cour pénale internationale, Paris, la documentation française, 1999, P 81.

إضافة إلى ذلك نصت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي تفسر وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969، حيث نصت المادة 27 منها أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"⁽¹⁾.

وبالتالي لا يمكن للدولة أن تتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها عن طريق إصدار تشريعات داخلية لها بذلك، وإنما عليها أن تقوم بتعديلات دستورية وتشريعية لتكون قوانينها الداخلية متوائمة مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ولهذا الغرض نذكر أن البعض من الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، قد بدأت فعلا باتخاذ إجراءات ضرورية على الصعيد الوطني، من خلال إصدار قوانين تعالج فيها مسألة التعاون مع المحكمة، كما هو الحال مع فرنسا التي أصدرت تشريعا في سنة 2002 كرسته لموضوع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضاه عدلت الجمعية الوطنية الفرنسية قانون الإجراءات الجنائية النافذ ليشمل أحكام التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

ثانيا: التعاون في إجراء التحقيقات

عند وقوع جريمة ما في إقليم دولة معينة فإننا نجد أن المحاكم الجنائية التابعة لهذه الدولة تتمتع بتأييد وتعاون كافة المؤسسات بينما نجد أن المحكمة الجنائية الدولية بما لديها من موارد في وضع مختلف تماما، فلا تملك سلطة على ضباط الشرطة حتى تقوم بإرسالها إلى مكان الجريمة في غضون ساعات من ارتكابها للحصول على الأدلة وتسليمها إلى

(1) - المادة 27 من إتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات.

(2) - محمد بن حسن الحارثي: المرجع السابق، ص 238.

(3) - نبيل مالكية: المرجع السابق، ص 223. نقلا عن:

الهيئات المختصة على عكس المحيط الوطني فإنه يقبض على المتهم في معظم الأحيان بعد ارتكابه الجريمة، وهذا نادرا حقا بالنسبة لمرتكب جريمة دولية، فالجرائم الدولية تختلف في كثير من الأحيان اختلافا جذريا في طبيعتها، لذلك فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة من أجل تنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات ضبط وإحضار لمرتكبي هذه الجرائم.

أشارت المادة 3/3 من النظام الأساسي إلى إمكانية عقد جلسات المحكمة في مكان آخر غير مقرها الرئيسي عندما ترى ذلك مناسبا، وأكدت المادة 2/4 على ذلك، مبينة جواز ممارسة اختصاص المحكمة في إقليم أي دولة طرف أو دولة أخرى بناء على اتفاق خاص يبرم بينهما.

وفي نص هذه المادة ليس فيه أي طبيعة خاصة، حيث نجد أن المادة 22 من نظام محكمة العدل الدولية أخذت بهذا المفهوم حيث يمكن لمحكمة العدل أن تمارس صلاحياتها خارج مقرها الرئيسي، حيث في بعض الحالات تقتضي متطلبات القضية نقل مؤقت لمقر المحكمة⁽¹⁾.

ثالثا: تسليم المجرمين

قد يرتكب شخص ما جريمة في دولة معينة، ثم يفر منها قبل صدور الحكم عليه، غير أن هذا الفرار لا يمنع من توقيع العقاب عليه، فبوجود المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لمسائل تسليم المجرمين أصبح ذلك ممكنا.

وسنشير إلى أن تسليم المجرمين لم ينشأ حديثا بل له جذوره العميقة في التاريخ وعرفته مختلف الحضارات كأكثر الجوانب قدما للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، وكانت أحكامه تنحصر بالمعاهدات التي تعقد بين ملوك الدول ورؤسائها وأمرائها، فيتعهد هؤلاء بموجبها بتسليم الخصوم السياسيين المعادين لنظام الحكم، أو تسليم الأشخاص الذي يرتكبون جرائم ما بالسلطة الحاكمة، واستمر الأمر على هذه الحال إلى أن بدأت الدول تشعر في القرن الثامن عشر باستفحال خطر المجرمين العاديين، وسهولة فرارهم من دولة إلى أخرى،

(1) - William Bourdon et Emmanuelle Duverger: Op-Cit, P 32.

وبضرورة التعاون على إلغاء القبض عليهم أينما كانوا وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الحق في محاكمتهم⁽¹⁾

وفي مستهل القرن التاسع عشر بدأت دول العالم بإدخال تنظيم تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، كذلك سنت تشريعات خاصة بغية وضع أساس ثابت لهاذ التنظيم، يمكن أن تتطلق الدولة منه عند إجراء عملية التسليم، وان كان هذا الأمر لم يلغ لجوء الدول إلى الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية لتسهيل العملية وضمان تحقيقه بأفضل السبل واقرها.⁽²⁾

وبملاحظة مبدأ تسليم المجرمين نجد انه يقوم على علاقة بين دولتين إحداها تطالب بان يسلم إليها مرتكب الجريمة من اجل اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة، والأخرى يوجه إليها طلب التسليم لتقرر فيما بعد إما بالاستجابة له أو الرفض.

تعريف نظام تسليم المجرمين

يمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه: "تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها ويعاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ عليه حكما صادرا عليه من محاكمها"⁽³⁾.

وهذا الموضوع تنظمه أحكام المعاهدات الثنائية بين الدولتين أو المعاهدات الدولية المصادق عليها، بحيث تقوم الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة بتحويل ملف الإجراءات إلى الدولة الثانية التي يحمل المتهم جنسيتها ويقوم فيها وتطلب منها القيام بالمتابعة الجزائية، فتقوم هذه الأخيرة بمتابعة المتهم جزائيا وفقا لقانونها الداخلي⁽⁴⁾.

(1)- نفس المرجع، ص 213.

(2)- صباح مزالي: المرجع السابق، ص 213.

(3)- سعدي بسيسو: المرجع السابق، ص 167.

(4)- نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) - الجزء الثاني: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون، الطبعة الثانية، 2016، دار هومة، الجزائر، ص 542.

وقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها⁽¹⁾ على نظام تسليم المجرمين بين الدول.

كما تم النص على هذا النظام في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي أكدت على وجوب تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى الدول المطالبة بهم، وأن يتم اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين الدول.

وقد ظهر هذا المبدأ على يد الفقيه "هوجو جروتوس وبارادبوس" في عام 1625، وكان يضع الدولة أمام خيارين، إما التسليم أو العقاب، بما يحد من تتصل بعض الدول من التزاماتها بالتسليم، فيقع عليها التزام بعقاب هذا الشخص متى رفضت التسليم، غير أن اتجاه رأي أنه ليست ثمة هناك خلاف بين أهداف العدالة الجنائية الدولية وأهداف العدالة الجنائية على المستوى الوطني، حيث يلتقي كلاهما عند نقطة التقاء واحدة أساسها ضرورة التصدي للسلوك المؤثم قانوناً، وردع مرتكبيه من خلال محاكمتهم وتوقيع الجزاء القانوني عليهم، ترتيباً على ذلك اتجه هذا الرأي إلى ضرورة إعادة صياغة المبدأ من إما التسليم أو العقاب إلى إما التسليم أو المحاكمة، كمبرر منطقي وطبيعي للملاحقة الجنائية، واستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية في توفير محاكمة عادلة بعد مثول الشخص أمام القضاء المختص بالدعوى⁽²⁾.

وقبل ذلك في سنة 1269 قبل الميلاد، ظهر هذا المبدأ ولأول مرة في العصور القديمة في الحضارة المصرية القديمة، من خلال اتفاقية مبرمة بين فرعون مصر "رمسيس الثاني"، وملك الحيثيين "حاتوسيل الثالث"، والتي كان مضمونها إحلال السلام، عن طريق الصلح بين الطرفين، والتحالف ضد العدو الخارجي، وموضوع تسليم المجرمين في ثلاث مواد⁽³⁾.

(1) - جاء النص على تسليم المجرمين في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 88-89.

(3) - Michael Poutiers: Op-Cit, P 933.

كما عرف النظام الإسلامي نظام التسليم في "صلح الحديبية" الذي وقعه الرسول صلى الله عليه وسلم ووفد قريش، ومن بين المسائل المتفق عليها بين الطرفين هي تسليم المجرمين، بحيث إذا ارتكب مسلم جريمة في دار الحرب وفر إلى دار الإسلام فلا يجوز تسليمه إلى دار حرب لعدم تطبيقها الشريعة الإسلامية إلا إذا كان عهد بين الدارين⁽¹⁾، ويستخلص من اتفاق الحديبية في مجال التسليم أنه يتماثل مع الاتجاه الدولي الحالي وخاصة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951⁽²⁾، وهذا الصلح يتفق مع أحكام نظام التسليم في مسألة حظر تسليم اللاجئين السياسيين^{(3)*}.

2- نظام تسليم المجرمين وفقا للمحكمة الجنائية الدولية:

وقد تتضمن طلبات التعاون الموجهة من المحكمة، القبض على الشخص وتسليمه، أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني، كما قد ترتبط هذه الطلبات بمجريات التحقيق أو المتابعة، التعرف على شخص، جمع الأدلة، استجواب الأشخاص، الاستماع إلى الشهود، نقل الوثائق، التفتيش، وغيرها من الطلبات التي تعد ضرورية لقيام المحكمة بمهامها، هذا ما نصت عليه المادة 93 من النظام.

قد تواجه الدولة طلبات متعددة للقبض بشأن الفرد ذاته، وذلك لمحاكمته عن نفس السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة، فهنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فهنا على الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن

(1)- نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاتفاق بتسليم "أب حيزل بن سهيل" و"أبا بصير عتبة بن السيد" إلى قريش بعد هروبيهما إلى المدينة، واستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من اتفاق الحديبية المسلمات المؤمنات عند فرارهن، حيث رفض تسليم "أم كلثوم عتبة بن أبي معيط" بعد أن أسلمت فجاء إخوتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطالبوا بتسليمها لهم، فاحتار الرسول صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه سورة الممتحنة بقوله في الآية 10: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم حل لهن}. بن زحاف فيصل، -تسليم مرتكبي الجرائم الدولية- اطروحة دكتوراه-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران- 2012 ص4

(2)- المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

(3)- بن زحاف فيصل: المرجع السابق، ص 5.

* حيث نصت المادة 83 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع بقانوننا بحق اللجوء".

تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص وفقا للمادتين 18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن قد اتخذت قرارا بعد بشأن مقبولية الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل وفقا للمادة 11/90 و 2 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا ما كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهذا ما قضت به المادة 4/90.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، ثم قررت الدولة الموجه إليها الطلب عدم تسليم الشخص المعني إلى الدولة الطالبة، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطار للمدعي العام ليقرر ما إذا من الملائم تقديم طلب بإعادة النظر في القرار بعدم مقبولية الدعوى، إذا كان على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي اعتبرت من أجله الدعوى غير مقبولة طبقا للفقرة 10 من المادة 19⁽²⁾.

ويجوز للمحكمة أن تقدم طلبا للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه.

وعلى الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وإذا كان ثمة إجراءات تقوم بها الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب، أو إذا كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب

(1) - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص 89.

(2) - القاعدة 186 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب وهذا ما قضت به المادة 1/89 و4.

وأي مشاكل قد تثار في حالة طلبات القبض والتقديم فإن المادة 3/91 أشارت إلى أنه يتم حلها بالتشاور بين الدولة والمحكمة، ويبقى للدولة المطلوب إليها التسليم سلطة تقرير إذا كانت ستقوم بتقديم الشخص أمام المحكمة أم ستقوم بتنفيذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه وفي ذلك تأكيد على احترام السيادة الوطنية في أن تتخذ ما تراه مناسباً، وفي ضوء ما تفرضه عليها الالتزامات الدولية وأية اعتبارات أخرى من شأنها المساس بمصالح الدول وهذا ما تناولته الفقرة 6 من المادة 90.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى(ك) من المادة 93 نجد أنه يجوز للدولة أيضاً تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الترخيم، أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وهذا وفقاً لما جاء به الباب السابع المتعلق بالعقوبات، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني، وينفذ حكم السجن في الدولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد بدأت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وهذا ما قضت به المادة 1/103 (أ و ب).

غير أن الدول بإمكانها رفض طلب المساعدة الموجه إليها من طرف المحكمة وفي هذه الحالة عليها أن تخطر المحكمة بأسباب رفضها وهذا ما جاءت به المادة 6/93 وكذلك طبقاً للمادة 4/93 فإنه يمكن للدولة أن ترفض تزويد المحكمة بمطالبها إذا رأت أن ذلك من شأنه أن يمس بالأمن الوطني.

ومن المقرر أن الدولة إذا لم تتعاون مع المحكمة في الأحوال المطلوبة، يجوز أن تتخذ قراراً بهذا المعنى أو تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، وفي هذه الحالة تستطيع الجمعية أن تتخذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة الدولة الطرف في اتفاقية لالتزاماتها، وفي هذه الحالة ما إذا كانت

الدعوى قد أحييت بناءً على طلب من مجلس الأمن فإن على المحكمة أن تبلغ المجلس بعدم تعاون الدولة، وعلى المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة في مواجهة الدولة الراضة أو غير المتعاونة وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 7/87.

ففي هذه الحالة الدولة الطرف ليس لديها أية إمكانية للتوصل من واجباتها المحددة في إطار التعاون لأن الإحالة كانت من قبل مجلس الأمن⁽¹⁾ فإضافة إلى نص النظام الأساسي للمحكمة على وجوب التعاون فإن ميثاق الأمم المتحدة هو بدوره ينص على ذلك على أساس حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفيما يتعلق بمدى إلزامية نظام التسليم المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فيمكن القول أنه ولطالما أخذ نظام روما بالتسليم، فإن ذلك يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تعلق سيادة الدول، وإنما هي جهاز مكمل للقضاء الوطني، ومن ثم لا يمكن للدول لاسيما الأطراف من التذرع بقوانين التسليم الوطنية التي تحدد وتمنع التسليم، لرفض تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ولقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية بين مصطلحي التسليم والتقديم، من حيث أن عملية النقل التي تقوم بها دولة ما إلى المحكمة تطلق عليها "التقديم"، أما نقل شخص ما من دولة إلى أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني فهو ما يسمى بـ "التسليم" وهو النظام المتعارف عليه منذ القدم بين الدول، وهذا ما قضت به المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن ذلك فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المطالبة بهذا الإجراء إضافة إلى الجرائم المرتكبة حيث أن التقديم يتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية على عكس التسليم فهو غير محصور في جرائم معينة، وعلى الرغم من الاختلاف بين الإجراءيين إلا أنهما يتشابهان في الإجراءات والهدف من الأخذ بهما والمتمثل في عدم الإفلات من العقاب، وتنفيذ

(1) - Monica Chiara Mattone: «Aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire» Mario Chiavario-op-cit-p133-

(2) - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 86.

العقوبات على مرتكبي الجرائم سواء المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نستخلص من ذلك أن تعدد وتنازع الطلبات لا يشكل عائق قانوني أمام تطبيق نظام تسليم المجرمين ولا يحول دون تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم، وفي أغلب الحالات الدولة المطالبة بالتسليم هي التي تقوم بالفصل في هذا التنازع، آخذة في عين الاعتبار المعايير القانونية المتفق عليها دوليا ووطنيا.

رابعاً: التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية اعتماداً كاملاً وتاماً على الدول الأطراف من أجل تنفيذ أحكامها القضائية وتطبيق العقوبات المقررة، ويتفاوت هذا التعاون على حسب ما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام أم لا.

سأطرق أولاً إلى مفهوم تنفيذ الحكم والاشكاليات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة في الدول، إضافة إلى آليات التنفيذ.

واعتمد المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية، في تعريفه لتنفيذ الأحكام الدولية على سبب الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي، وجاء في هذا التعريف أن التنفيذ هو: "العمل المتخذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي ضد أي انتهاك فعلي أو مجرد التهديد للقانون الدولي"⁽¹⁾.

1- مفهوم تنفيذ الحكم:

هو واجب يقع على الدولة بأن تترجم منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو الغرامة أو مصادرة الممتلكات إلى أفعال عملية، ويكون ذلك بتطبيق كل ما ورد في المنطوق، فقد قيل وبحق فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية: "إن تنفيذه هو السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ والوفاء بالإلتزامات التي يملئها عليه هذا الحكم، بما ينطوي عليه من إلتزام في إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد

(1) - جبعة صالح حسين محمد عمر: المرجع السابق، ص 76.

تحول دون تنفيذه أو تقف حجرة عثرة أمام تطبيقه، كل ذلك يجب أن يتم بصورة تلقائية ودون مباطلة أو تسويق⁽¹⁾.

حيث يتعين على الدولة القائمة بتنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها في كل ما يتعلق بتنفيذ الحكم منذ دخول الشخص المدان إلى إقليمها إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.

وتظهر فعالية أي محكمة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية يتبادر تساؤل في الأذهان قبل تنفيذ الحكم هو: ما هي الطبيعة القانونية لحكم المحكمة الجنائية الدولية؟

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى فريقين⁽²⁾:

- حيث يرى الفريق الأول أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازاً قانونياً أجنبياً، وإنما هو تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية محددة، وأنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة تصبح هذه المحكمة امتداداً للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة، ويتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية.

- أما الفريق الثاني فيرى إضفاء الصبغة الأجنبية على حكم المحكمة سواء بالنسبة للدول التي صادقت على النظام الأساسي أو الدول غير المصادقة، وهذه الطبيعة الأجنبية لأحكام هذه المحكمة يمكن استخلاصها من نصوص هذا النظام ذاته، إذ تتمتع المحكمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول المنشأة لها.

وبناء عليه فهي لا تعد جزءاً من أجهزة القضاء الجنائي الوطني، يضاف إلى ذلك أن أحكام المحكمة الجنائية لا تتمتع بصورة تلقائية بالقوة التنفيذية في أقاليم الدول التي صادقت على النظام، إذ يلزم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 103، لتنفيذ الحكم الصادر من

(1) - محمد أحمد القناوي: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 310.

(2) - المرجع نفسه، ص 312-313.

المحكمة بعقوبة السجن في إحدى الدول التي صادقت على نظام المحكمة أن تبدي هذه الدولة صراحة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم.

2- آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 1/103 أ من النظام الأساسي، الدولة التي يتم في إقليمها تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتعين أن تأخذ المحكمة في عين الاعتبار مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (1/103)، إضافة إلى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية (3/103)، وعلى المحكمة أن تراعي في ذلك رغبات الأشخاص المحكوم عليهم (3/103 ج) وجنسية الشخص المحكوم عليه بالسجن، فالدول التي يحمل جنسيتها قد تعامله معاملة سيئة أو أنها تتساهل معه لدرجة كبيرة مما يخل بالتنفيذ (3/103 د)، إضافة إلى أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم (3/103 هـ).

وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 103 فإنه في حالة عدم تعيين أي دولة يتم تنفيذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، على أن تتحمل المحكمة التكاليف المترتبة عن تنفيذ حكم السجن.

وتحسبا لأي ظروف قد تعترض التنفيذ الحسن للعقوبة في الدولة المعينة من طرف هيئة الرئاسة بموجب المادة 1/103، فقد نصت المادة 104 على إمكانية لجوء المحكمة إلى تغيير دولة التنفيذ ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى تكون قد أبدت استعدادها لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أو أن تكون قد أبدت استعدادها بخصوص الحالة ذاتها⁽¹⁾. ويكون طلب تغيير الدولة إما صادر من المحكمة في حد ذاتها أو بطلب خطي من المحكوم عليه.

(1) - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 209.

كما قضت المادة 105 من النظام الأساسي على أن حكم السجن يكون ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال لأنه ليس من اختصاصها، كما أنه للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب مماثل للمحكمة.

وسلطة الإشراف على تنفيذ حكم المحكمة يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها، وفقاً لما يتلاءم مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، أما بالنسبة لأوضاع السجن فإنها تخضع لأحكام قانون دولة التنفيذ، وهذا ما قضت به المادة 106.

وبناء عليه تكون عملية الإشراف والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تتيب هذه الأخيرة القضاء الداخلي للدولة المعنية في عملية التنفيذ وتقتصر في هذا الصدد نعتة بالإناية القضائية الدولية⁽¹⁾.

كما نص النظام الأساسي على قاعدة خصوصية التنفيذ المقصود بها عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحقته، أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ، ولا يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمعاقبته أو محاكمته عن مثل هذه الأفعال⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 108.

والجدير بالذكر أن التنفيذ الذي يقع على عاتق الدولة المعينة هو التنفيذ الأصلي أو الرئيسي، الذي ينصب على العقوبة الصادرة بها حكم نهائي بالإدانة، والتنفيذ العقابي الأصلي هو الصورة العامة والطبيعية للتنفيذ في المواد الجنائية، فالقاعدة هي أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة في العقاب إلا بصورة نهائية⁽³⁾.

كما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت المادة 109 من النظام الأساسي على التزام هذه الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة وذلك

(1) - محمد أحمد القناوي: المرجع السابق، ص 365.

(2) - المرجع نفسه، ص 356.

(3) - المرجع نفسه، ص 357.

دون المساس بحقوق الأطراف التالية الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، كما يتعين على الدولة المعينة متى ما كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، أن تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

نخلص في الأخير إلى أن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أحكام بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية فإ، ها تخضع لقانون الدولة المنفذة لهذا الحكم كما لو كانت محاكمها الوطنية هي التي أصدرته.

3- إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

قد تطرأ بعض الإشكاليات على أحكام المحكمة الجنائية الدولية فتحول دون تنفيذها، وبالتالي تقويض حجيتها،

تتمثل إشكالات التنفيذ في تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ وتظهر في شكل عقبات أو صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ أو تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية أو موضوعية⁽¹⁾.

ومن بين هذه الحالات مايلي:

- الحالة المنصوص عليها في المادة 1/108 والمتعلقة بارتكاب الشخص المدان جريمة في دولة التنفيذ أو أي دولة أخرى قبل تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة ما إذا وافقت المحكمة على مقاضاة الشخص بناء على طلب دولة التنفيذ، ففي هذه الحالة يتم إيقاف تنفيذ الحكم في الدولة المعينة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

- التنفيذ بحكم غير واجب النفاذ، كأن يكون الحكم قابلا للطعن بالإستئناف وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات وبالرغم من ذلك قامت المحكمة بتسليمه إلى

(1) - بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري - الجزء الثاني "طرق التنفيذ"، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص

دولة التنفيذ في هذه الحالة يتعين إرساله إلى المحكمة مرة أخرى للطعن في الحكم فهذا حتى للمتهم⁽¹⁾.

- إذا ما سبق الحكم على الشخص أمام محكمة وطنية على نفس الجريمة وتمت تبرأته، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه مرتين طبعاً إلا إذا رأت المحكمة أن المحاكمة الوطنية كانت مجرد محاكمة صورية فقط لحماية المتهم، أو في حالة ما إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم غير أنه في حيثيات الحكم أدرجت بأنه بريء أو العكس، وهذا ما قضت به القاعدة الإجرائية 216 حيث أنه: "تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتحد ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله".

- كذلك الإشكال المتعلق بتفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية بشأن تحديد العقوبة، فمن المعلوم أن الأصل أن قاضي الإشكال ممنوع من تأويل الحكم أو تفسيره أو تصحيح ما اكتتفه من أخطاء مادية إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن قد تثار صعوبات إذا كان الحكم لم يبين مدة السجن أو المبلغ المطلوب بالنسبة للغرامة ففي هذه الحالة يجي على قاضي الإشكال في دولة التنفيذ أن يتصدى لمنطوق الحكم بعد ترجمته إلى لغته المحلية، فإذا اتضح له أن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض، يتعين عليه الحكم برفض الإشكال.

أما إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو يكتنفها الغموض من حيث مدة العقوبة أو مقدار الغرامة، وتعذر بالتالي إجراء التفسير، فإن قاضي الإشكال في دولة التنفيذ لا يملك سوى إيقاف التنفيذ مؤقتاً ويطلب من المحكمة الجنائية الدولية توضيح الحكم، حتى يتسنى للدولة المعنية تنفيذه⁽²⁾.

(1)- محمد أحمد القناوي: المرجع السابق، ص 340.

(2)- المرجع نفسه، ص 341.

الفرع الرابع: عوائق تطبيق مبدأ التعاون

تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من الصعوبات والمعوقات عندما تطلب المساعدة القضائية من الدول وسوف نتناول البعض منها فيما يلي:

أولاً: المساس بالأمن القومي للدولة

غالباً ما تفرض الدول إعطاء المعلومات المتعلقة بالأمن القومي على المحكمة الجنائية الدولية نظراً لما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار للمصالح العليا للبلاد.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلق نظاماً متوازناً بشأن الوثائق المتعلقة بالأمن القومي فنصت المادة 53/3 (و) من النظام على أنه يمكن للمدعي العام أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة بكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، كما ألزم البند (ج) من نفس المادة بأن تتخذ عند الضرورة الترتيبات اللازمة لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

ويكون تقدير مدى مساس هذه المعلومات بالأمن الوطني من طرف الحكومة التي تقرر وحدها إمداد المحكمة أولاً بهذه المعلومات والأمر لا يتعلق فقط لحالة الكشف عن وثائق معينة، إنما أيضاً في حالة رفض الأشخاص الإدلاء بمعلومات تمس أمن الدولة، ولقد أعطت المادة 72 من النظام حق رفض التعاون للدولة حيث نصت على أنه: "تطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما في المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها"

ووفقاً للفقرة 4 من نفس المادة فإنه إذا علمت الدولة أنه سيتم الكشف عن معلومات أو وثائق تضر بمصالحها الأمنية فيمكنها التدخل لحماية هذه الوثائق سواء في مرحلة التحقيق، أو لدى جمع الأدلة، أو لدى تقرر الدائرة التمهيديّة أو الدائرة الابتدائية الكشف عن الوثائق وذلك بطلب إجراء مشاورات للوصول إلى حل مع المحكمة، وذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات المعقولة من أجل السعي إلى حل المسألة بالطرق التعاونية.

ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي: ⁽¹⁾

1. إمكانية تعديل الطلب أو توضيحه على نحو يمكن معه تجنب الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالأمن القومي.

2. الحصول على قرار من المحكمة يوضح مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة بالدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة أو الحصول على قرار منها يبين أن الأدلة على الرغم من صلتها بالدعوى الجنائية الدولية يمكن الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

3. إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر.

4. الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة ويشمل ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود بالنسبة للمعلومات التي يمكن الكشف عنها أو عقد جلسات مغلقة أو مباشرة الإجراءات من جانب طرف واحد، أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير أخرى للحماية على النحو الذي يسمح بها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

نلاحظ هنا انه على الرغم من أن المحكمة بإمكانها الكشف عن المعلومات السرية الموجودة لديها دون موافقة الدول المعنية إلا أنها وضعت كافة الإجراءات الكفيلة على بينة من التزاماتها عندما قررت الانضمام إلى المحكمة، وأنها وبالتالي مجبرة قانوناً على الوفاء بتعهداتها.

وهذا يعتبر كدليل على احترام المحكمة الجنائية الدولية لإرادة الدولة التي رفضت تقديم الوثائق الماسة بأمنها القومي والحفاظ على سيادتها.

وإذا تفحصنا المادة 55 نجد أنها قررت بان تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلب بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالضبط والإحضار، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وهو ما أكدت عليه المادة 1/89 بأنه يجب على الدول أن تمتثل لطلبات

⁽¹⁾ - مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2014، ص 421.

القبض والإحضار، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمه إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى، كما قررت المادة 4/99 للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم أية دولة أخرى، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية قد تشكل مساساً بالأمن القومي الدولي.⁽¹⁾

ثانياً: عدم إمكانية تسليم المتهمين

وهذه تتعلق بحالة ما إذا كانت الدولة مقيدة بمعاهدة مع دولة أخرى تحول بينها وبين التعاون مع المحكمة وهذا ما جاءت به المادة 2/98 بقولها: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولة تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن يوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التسليم".

ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول الأطراف بخصوص حصانة مواطنيها المتواجدين في إقليم هذه الدولة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وقد تناولت ذلك الفقرة الأولى من نفس المادة.

نخلص في الأخير إلى أنه من الضروري تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من مكافحة الجريمة الدولية وعدم الإفلات من العقاب والتأكيد على أهكية ذلك، حيث لا يمكن أن تطبق العقوبات وبعض الإجراءات دون مساعدة ملائمة من قبل الدول المعنية، غير أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترتب أن جزاء على عدم تعاون الدول مع المحكمة وإنما اكتفى بإخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في حالة ما إذا كانت الإحالة من قبله، وبالتالي فإن تعاون الدول مع المحكمة غير إلزامي ولا يترتب على مخالفته أية جزاءات.

(1) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: ضرورة محاكمة و توقيع العقاب بمعيار واحد وميزان واحد

المطلب الأول: الولاية الجنائية الوطنية على مرتكبي الجرائم الدولية

المبدأ الثابت دولياً أن للدولة وحدها الولاية المطلقة على الأشخاص في حدود سيادتها على أراضيها تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، ويستند هذا المبدأ إلى ثلاث نظريات تبرر الولاية الوطنية، الأولى وهي نظرية الاختصاص الإقليمي والثانية: الاختصاص الشخصي، والثالثة: وهي الاختصاص العالمي.

وسنتطرق لهذه المبادئ لهذه فيما يلي:

الفرع الأول: مبادئ الاختصاص القضائي الوطني

طالما أن هناك جرائم ترتكب على إقليم دولة ما أو على مصالحها الجوهرية فإن اختصاص المتابعة والمحاكمة يخضع للمحاكم الوطنية وذلك طبقاً لمبدأ السيادة الداخلية مهما كانت جسامة أو نوع الجريمة مرتكبة وشخصية مرتكبها وإلا يعتبر ذلك مساساً بسيادة ذلك، حيث أن استقلال القضاء هو مظهر من مظاهر استقلالية الدولة وسيادتها على إقليمها.

ولذلك فإن النظر في الجرائم الدولية هو من اختصاص المحاكم الوطنية، وأن المحاكم الدولية ليست سلطة قضائية تعلو سلطة الدولة القضائية، وإنما تعتبر مكملة لسلطة المحاكم الوطنية، وهذا ما أكدّه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر لأهمية القضاء ودوره في تحقيق العدالة نصّ الإعلان العالمية لحقوق الإنسان لعام 1948 على العديد من المواد فرضت على الدول فيها أن يكون لكل شخص فيها حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.⁽¹⁾

ولقد جرت العادة على أن تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أي دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضها، لكن القانون الدولي أقرّ تدريجياً بأن

(1) - سهيل حسين القتلاوي: موسوعة القانون الدولي الجنائي 3، ص 19.

المحاكم يمكن لها أن تمارس أشكالاً أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق التشريع الوطني، مثل ولايتها على نظر الجرائم التي ارتكبتها رعاياها خارج أراضيها وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج وكذلك اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون وتجاوز قاعدة الإقليمية، وبدأ يقر حق الدولة في ممارسة ولايتها بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله على بعض الجرائم الجسيمة التي كانت مبعثاً للقلق على الصعيد الدولي وأولها أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، ولما كانت هذه الجرائم تهدد المجتمع الدولي فإن بمقدور أي دولة يتواجد بها أشخاص يشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم أن تقدمهم إلى العدالة، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية يجوز لهذه الدول بل يجب عليها أن تمارس اختصاصاتها بالولاية القضائية الدولية،

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها القضاء الوطني

ويعد مبدأ الاختصاص الوطني من المبادئ الأصلية والمحجوزة للدولة في العلاقات الدولية، والمعترف به طبقاً لقانون الأمم، وبمقتضاه تمارس الولاية المانعة على إقليمها، وعلى الأشخاص التابعين لها، وتظل لها هذه السلطات ما لم تتنازل بمحض اختيارها عن بعض هذه الممارسات لصالح القضاء الدولي، وفي هذه الحالة لا يعد ممارسة القضاء الدولي الاختصاص المنوط بالقضاء الوطني تعدياً أو انتهاكاً لسيادة الدولة، وذلك لأن الولاية القضائية الدولية منبثقة من الإرادة الوطنية للدولة.⁽¹⁾

وسنحاول دراسة المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي مع تخصيص مطلب مستقل لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك فيما يلي:

⁽¹⁾ - أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 369 نقلاً عن:

« Olivia Swaak: Goldman , Recent Developpement in international criminallaw » ICLQ , Vol (54) 2005 ,p324.

1: مبدأ إقليمية النص الجنائي

يعتبر تطبيق قانون الدولة على مرتكبي الجرائم فوق ترابها الوطني من أهم مظاهر سيادة الدولة، والأفضل لتحقيق العدالة، حيث أن القاضي الوطني له القدرة على تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة، ذلك لتوافر أدلة الإثبات في مكان ارتكابها مما يسهل التحقيق.

ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية هو من المبادئ المسلم بها في التشريعات الحديثة كافة سواء منها الموضوعية أو الشكلية، فلا تسري هذه القوانين خارج إقليم الدولة، ولما كانت العبرة في النفاذ الإقليمي لقانون العقوبات بالمكان الذي تقع فيه الجريمة فإن العبرة في النفاذ الإقليمي لقانون أصول المحاكمات الجزائية إنما هي بمكان الإجراء، فإذ وقعت جريمة خارج إقليم الدولة فإن محاكمة المتهم تخضع لقانون العقوبات وكذلك لقانون أصول المحاكمات في الدولة التي وقعت فيها، وهذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وبأمنها على اعتبار أن إقليمية القانون الجنائي تطبق على إقليم الدولة وعلى كل الوقائع التي تحدث في هذا الإقليم⁽¹⁾.

حيث أن كل فعل يشكل جريمة ارتكب على إقليم دولة معينة سواء من قبل مواطنيها أو أشخاص أجانب وسواء كان الأشخاص متواجدين بإقليم الدولة أم لا أثناء ارتكاب الفعل المجرم فإنه يعاقب وفقا للقانون الجنائي الداخلي لهذه الدولة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة (03) من قانون العقوبات بقولها: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"⁽²⁾.

كما تنص كذلك المادة (13) من الدستور الجزائري على مايلي: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهاها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"⁽³⁾.

(1)- زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 22.

(2)- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1886 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3)- دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

ويقتضي تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي ضرورة تحديد إقليم الدولة بالإضافة إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

أ- تحديد إقليم الدولة:

يقصد بالإقليم ذلك المكان الذي تمتد إليه السلطة السياسية للدولة وفقا لأحكام القانون العام، ويتكون إقليم الدولة من الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة وكذلك المياه الإقليمية حسبما هو مقرر في قانون البحار، كذلك الإقليم الجوي المتمثل في طبقات الجو التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى ما لا نهاية في الارتفاع⁽¹⁾.

فمن حيث الإقليم البري فيتمثل في الجزء الجاف أو اليابس أو الترابي للدولة ولا يشترط في الإقليم البري أن يكون متصلا فقد يكون مكونا من أجزاء منفصلة كما هو الحال بالنسبة لدولة أندونيسيا التي تتشكل من مئات الجزر، وحدود الإقليم قد تكون طبيعية كأن توجد جبال وأنهار تفصل إقليم الدولة عن دولة أخرى. وقد تكون اصطناعية ببناء الجدران أو وضع الأسلاك الشائكة بين إقليم الدولة وإقليم الدولة الجارة لها، كما قد تكون الحدود خطأ وهميا كخطوط الطول والعرض التي تفصل كوريا الشمالية عن كوريا الجنوبية⁽²⁾.

أما الإقليم المائي فهو يتكون من الأنهار والبحيرات والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وتمارس الدولة سيادتها على هذه المياه⁽³⁾.

وجرى العرف الدولي على تحديد المياه الإقليمية قديما بثلاثة أميال بحرية بحيث كانت هذه المسافة أقصى ما تصل إليه قذيفة المدفع وأبعد ما تستطيع الدولة أن تفرض عليه حمايتها وسلطانها من شواطئها⁽⁴⁾ غير أن هذا الرأي لم تصبح له قيمة وخاصة بعد اختراع المدافع بعيدة المدى، وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد حدد نطاق الإقليم البحري بـ 12 ميل

(1) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

(2) - عجة الجبالي: مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، الجزء الأول، السلسلة الجامعية، نظام LMD، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 410.

(3) - المرجع نفسه، ص 410.

(4) - سعدي بسيسو: مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط 1، 1964، ص 155.

بحري كما اعترف بحق استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي مداها 200 ميلا بحريا⁽¹⁾.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية البحر الإقليمي⁽²⁾ على أن: "سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بأنه البحر الإقليمي".

كما نصت المادة (2) من نفس الاتفاقية على أن: "سيادة الدولة الشاطئية تمتد إلى النطاق الهوائي فوق بحرها الإقليمي كما تمتد إلى قاعه وإلى ما تحته".

والملاحظ أن مبدأ إقليمية القوانين يطبق على مياه الإقليم، بينما يطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة مبدأ السيادة الوظيفية والتي معناها الاعتراف بحق الدولة في استغلال الثروات دون أن يكون لها الحق في تقييد الملاحة البحرية بهذه المنطقة⁽³⁾.

أما فيما يخص الإقليم الجوي فهو كل ما يعلو إقليم الدولة مباشرة من أراضي ومياه إقليمية، حيث يعتبر الهواء عنصرا تابعا لإقليم دولة ويخضع لسيادتها الكاملة.

وقد اعترف الفقه الدولي بسيادة الدولة على إقليمها الجوي شريطة احترام قاعدة المرور البري لطائرات الدول الأخرى⁽⁴⁾.

غير أن هذا المبدأ اهتز أمام التطور العلمي الذي أدى إلى إطلاق الصواريخ عابرة القارات والأقمار الصناعية والسفن الهوائية فكلها تعبر الإقليم الجوي دون الحصول على إذن سابق منها، ما أدى إلى تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وقيامها بإصدار القرار رقم 3222 بالموافقة على مشروع اتفاقية تنظم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو بما فيها القمر والكواكب الأخرى، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن طبقات الجو العليا تخرج

(1)- عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 410.

(2)- اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958.

(3)- عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 411.

(4)- المرجع نفسه، ص 411.

عن سيادة كل دولة⁽¹⁾، ولكنها لم تحدد المسافة التي تكون بين الفضاء الجوي وطبقات الجو العليا⁽²⁾.

ب- تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

إن تحديد مكان ارتكاب الفعل المجرم لا يثير أية إشكالية في حالة وقوع جميع العناصر المكونة للجريمة داخل حدود إقليم الدولة ولكن تثار المشكلة في حالة ما إذا ارتكبت أجزاء الجريمة في أقاليم دول مختلفة، كأن يكون الفعل في دولة وتتحقق نتيجته في دولة أخرى.

وقد استقر الفقه على أن مكان ارتكاب الجريمة يتمثل في مكان ارتكاب الركن المادي لها أو أي جزء منه وإذا ارتكبت الجريمة في بعض أجزائها في أقاليم متعددة، فإن قانون كل إقليم يكون مختصا غير أن هذا التعدد في الأقاليم التي تعد الجريمة مرتكبة فيها ضروري لتفادي فرار الجاني من العقاب، ولا يوجد ضرر من هذا التعدد، لأن مجرد محاكمة المجرم في إقليم من هذه الأقاليم يعفيه من المحاكمة في الإقليم الآخر⁽³⁾، حيث أن أغلبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة (582)/2 ق.إ.ج. بقولها: "غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"⁽⁴⁾.

وهناك إشكالية أخرى بخصوص تحديد مكان ارتكاب الجريمة ألا وهي بعض الجرائم التي يرتكب كل جزء مكون لركنها المادي في أكثر من إقليم دولة، حيث قد يطول أمد

(1)- المادة 11 من اتفاقية استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3222، سنة 1966.

(2)- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، السم العام، 1981، ص 200.

(3)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

(4)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

ارتكابها لفترة معينة من الزمن كالجريمة المستمرة، أو تتم بأفعال متلاحقة كالجريمة المتتابعة الأفعال أو جريمة الاعتياد.

اختلف الفقه إلى ثلاثة آراء: فقد ذهب رأي إلى الإعتداء بمعيار النشاط الإجرامي، بينما ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار النتيجة، بينما ذهب رأي ثالث أخذت به غالبية الفقهاء إلى أن الجريمة تقع إما في مكان ممارسة النشاط أو في مكان وقوع النتيجة أو في أي مكان آخر وقعت به إحدى الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها علاقة السببية بين النشاط والنتيجة⁽¹⁾.

وذلك راجع لكون هذا الفعل المجرم المرتكب في أقاليم عدة دول قد انتهك مرتكبه سيادة الوطنية، كما أنه أخل بالنظام العام والأمن والاستقرار وآثار الرعب في نفس الأشخاص المقيمين بهذه الدول، حيث أن ذلك الجزء من الجريمة يعد أساساً كافياً لتطبيق القانون الجنائي الوطني على الجريمة بأكملها.

وبما أن

ج- الامتداد السوري لإقليم الدولة:

بما أن إقليم الدولة يشمل البر والبحر والجو، فإن تطبيق قانونها يمتد ليشمل السفن والطائرات التابعة لها، سنتطرق لذلك فيما يلي:

1/ الجرائم التي ترتكب على ظهر البواخر:

نصت المادة (590) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

(1) - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 207.

فبمقتضى هذا النص نستخلص أن هناك حالتان يطبق فيهما القانون الجنائي الجزائري، تتعلق الحالة الأولى بالجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التجارية التي تحمل علم الدولة الجزائرية المتواجدة في أعالي البحار مهما كانت جنسية مرتكب هذه الجريمة فإن ذلك يخضع للاختصاص القضائي الجزائري.

والمقصود بالسفن التجارية هي تلك المملوكة لأفراد أو مؤسسات خاصة لأغراض تجارية، كما يدخل ضمنها كذلك السفن المملوكة للدولة المخصصة لهذه الأغراض.

أما الحالة الثانية فتتعلق بالسفن التجارية الأجنبية الراسية في ميناء جزائري فإن الاختصاص يؤول للسلطات القضائية الجزائرية ويفهم من هذا الحكم أنه في حالة ما إذا تواجدت باخرة جزائرية في إقليم مائي لدولة أجنبية فإن القانون المطبق هو قانون الإقليم البحري الذي توجد به الباخرة.

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد استثنى السفن الحربية من هذا الحكم لكونها امتداد لسيادة الدولة وتخضع لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها أينما تواجدت.

وقد عرفت المادة (29) من اتفاقية البحار⁽¹⁾ السفينة الحربية بأنه: "كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة".

وفي حالة ما إذا خالفت هذه السفينة الحربية قوانين الدولة الساحلية، فإن هذه الأخيرة لا تملك أية سلطة على هذه السفينة ولا يمكن إخضاعها للاختصاص القضائي الداخلي لها، وتكون أمام خيار واحد ألا وهو أن تطلب منها مغادرة إقليمها البحري، مع تحمل دولة هذه السفينة لأي أضرار وخسائر وهذا ما قضت به المادة (30) من اتفاقية قانون البحار.

2/ الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات:

(1) - الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.

فبالنسبة للجرائم التي ترتكب علمتن الطائرات فليس في شأنها عرف دولي مستقر لذلك فإن الجرائم المرتكبة عليها أثناء تحليقها يختص بها قانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها سواء كانت تطلق في جو إقليمي لدولة أخرى لأو في الأجواء الحرة أثناء ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة (591) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة".

غير أنه وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بقانون العلم إلا أنه أورد استثناء على ذلك وقضى بخضوع الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أجنبية للقضاء الجزائري⁽²⁾، حيث نصت المادة (591)/2 على أنه: "كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

حيث نصت المادة (03) من اتفاقية طوكيو لسنة 1967⁽³⁾ على أن: "الدولة صاحبة الطائرة تختص بمحاكمة من رتكب جريمة على ظهرها أثناء طيرانها".

ولا شك أن حكم الحالة الأولى الوارد بنص الفقرة الثانية قد يؤدي إلى التنازع بين القانون الجزائري وقانون الدولة التي تنتمي إليها الطائرة.

حيث أن المشرع الجزائري قد أخذ بحكم القانون الفرنسي الصادر في 31 مايو 1924 (المادة العاشرة فقرة 1-2) والذي يرى خضوع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية، إذا كان الجاني أو المجني عليه من الفرنسيين، للقانون الفرنسي أو إذا هبطت

(1)- رضا فرج: المرجع السابق، ص 124.

(2)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

(3)- في 14 سبتمبر 1967 عقد المؤتمر الدولي للطيران المدني في طوكيو الذي وافق على اتفاقية بشأن الجرائم التي تقع على متن الطائرات.

الطائرة إلى فرنسا بعد ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تطبيق القانون الفرنسي على كل الجرائم التي ترتكب على متن طائرات فرنسية⁽¹⁾.

كما نصت الفقرة 3 من المادة (591) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد". وهذا النص لا يثير أية إشكاليات فالجهة المختصة هي القضاء الجنائي للدائرة التي وقع الهبوط فيها.

د- القيود الواردة على مبدأ إقليمية النص الجنائي:

كما سبق وذكرنا فإن الاختصاص في متابعة مرتكبي الجرائم على إقليم دولة ما فإنه يؤول إلى الجهات القضائية المختصة لتلك الدولة مهما كانت جنسية مرتكبها، غير أن هناك بعض القيود التي ترد على هذا الاختصاص الإقليمي الجنائي فتحد منه أو تعدمه نهائياً، حيث يؤدي ذلك إلى استبعاد الفعل الذي يرتكبه بعض الأشخاص من الخضوع للنصوص التجريبية وهذه القيود هي:

- يقرر العرف الدستوري لرئيس الجمهورية حصانة تمكنه من مباشرة مهامه الدستورية، حيث أن هذه الحصانة تعفيه من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، إلا أنها تعفيه من الأحكام الواردة بالدستور بقوانين خاصة تتعلق بمحاكمته أو مساءلته⁽²⁾.

- كما يتمتع رئيس الدولة الأجنبية بمركز خاص بوصفه تشخيصاً لسيادة الدول والناطق باسمها، ولهذا فهو يتمتع بحصانة كاملة من الاختصاص الجنائي الإقليمي وتمتد هذه الحصانة إلى زوجه وأفراد عائلته ورجال حاشيته وخدمه⁽³⁾. عن الأفعال الصادرة عنهم أثناء إقامتهم في دولة أجنبية.

(1)- رضا فرج: المرجع السابق، ص-ص 124-125.

(2)- المرجع نفسه، ص 127.

(3)- زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 72.

غير أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس أي نشاط يتعارض مع مظاهر السيادة للدولة الأجنبية التي يتواجد فيها، فليس له مثلاً أن يطبق قانون العقوبات في بلد أجنبي بالنظر لما لهذا القانون من صفة إقليمية واضحة، كذلك إذا ما خالف رئيس الدولة القانون الجنائي لذلك البلد وقام بعمل يخل باستقلاله، مع أنه يتمتع على السلطات المحلية القيام بما يتعدى حدود التدابير الاحتياطية، إلا أنه يكون في وسعها إبعاد الرئيس الأجنبي بلطف واحتشام وبذلك تكون الدولة قد راعت من جهة متطلبات الحصانة ومارست من جهة أخرى حقها في الدفاع عن مصالحها الخاصة أو مصالح مواطنيها⁽¹⁾.

كما يعطي القانون الدولي حصانة لرجال السلك الدبلوماسي تعفيهم من المتابعة الجزائية في حالة ارتكابهم لجرائم في الدولة المعتمدين لديها.

وقد اختلف الفقه في تكييف هذه الحصانة، حيث ذهب رأي إلى القول بأن هذه الحصانة تعفيهم من الخضوع للتشريع الجزائري، غير أن هذا الرأي لا يمكن اعتماده لأنه يترتب على الأخذ به اعتبار الفعل الذي أتاه المتمتع بالحصانة مشروعاً يؤدي إلى نتائج مقبولة من حيث أن الشريك الذي لا يتمتع بالحصانة يستحيل توقيع العقاب عليه لأن الفعل يعتبر مشروعاً كما أن المجني بهذا الفعل لا يستطيع الدفاع الشرعي، كما أن دولة المتمتع بالحصانة لا تستطيع متابعة إذا كان قانونها يشترط لذلك أن يعد الفعل جريمة طبقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها. وذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصانة هذه مانعاً من موانع العقاب، غير أن هذا الرأي يعيب كون موانع العقاب لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوافر في حقه المانع⁽²⁾.

غير أن الرأي الصحيح الذي يتفق مع الرأي السائد في فقه القانون الدولي العام هو الذي يذهب إلى تبرير هذه الحصانة بأنها خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة فهي مانع من قيام الإجراءات ضد المستفيد من الحصانة، فالحصانة إعفاء من تطبيق قانون

(1) - زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 74-75.

(2) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 50-51.

الإجراءات الجزائية وليست إعفاء من قانون العقوبات، فالفعل يعتبر جريمة ولكن لا تجوز محاكمة مرتكبه⁽¹⁾.

كما أعطى الدستور الجزائري على غرار دساتير معظم الدول حصانة لأعضاء السلك البرلماني تعفيهم من المتابعة الجزائية وذلك في نص المادة (126) بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نياباتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

كذلك لا يمكن البدء في متابعة أحد النواب بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد تنازل صريح منه وهذه مستبعدة، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بالتصويت بالأغلبية وهذا ما قضت به المادة (127) من الدستور الجزائري.

كما يتمتع بالحصانة رجال القوات الأجنبية التي ترابط في إقليم دولة أخرى بترخيص منها، وهذه الحصانة تشمل ما يرتكبونه أثناء تأدية أعمالهم ومهامهم أو داخل المناطق المخصصة لإقامتهم فيها، فإن هذه القوات تمثل سيادة الدولة التي تتبعها كما أن النظام العسكري نفسه يقتضي خضوع أفراد القوات العسكرية لرؤسائهم أثناء تأديتهم لأعمالهم أو داخل المناطق المخصصة لهم⁽²⁾.

كما تتمتع بعض المنظمات الدولية بالحصانة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة فهي تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام وتتمتع في إقليم كل دولة عضو فيها بالحصانات والامتيازات التي تعد ضرورية لتحقيق مقاصدها، والهدف من منح الحصانة للمستفيدين منها في منظمة الأمم المتحدة هو لغرض تمكينهم من القيام بواجباتهم بطريقة مستقلة وفعالة، وعليه يجوز رفعها عنهم في جميع الأحوال التي يتضح فيها أنها تعوق سير العدالة ولم يكن في رفعها أضرار بالمنظمة الدولية⁽³⁾.

(1)- رضا فرج: المرجع السابق، ص-ص 128-129.

(2)- المرجع نفسه، ص 128.

(3)- زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص-ص 104-105.

هذه القيود أو الاستثناءات تؤدي إلى إفلات كبار المجرمين من العقاب، فرغم اعتراف القانون الدولي الجنائي بوجود إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء الجنائي الوطني للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، إلا أن ذلك يعتبر كقصور في تطبيق الاختصاص الإقليمي للنص الجنائي في متابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، خاصة في حالة ما إذا ارتكب هذه الجرائم تحت أمر السلطات العليا في الدولة كرئيس الجمهورية، فلا يمكن تصور محاكمة هؤلاء الأشخاص لأنفسهم وفقاً للقانون الداخلي لدولتهم، حيث تقف الحصانة كعائق أمام المحاكم الوطنية.

والأخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي، إن صح على الجرائم الوطنية، فإن تطبيقه على الجرائم الدولية يثير الكثير من الإشكاليات، لأن المهمة الدولية للقانون الجنائي الدولي لا تقف عند حد تطبيق مبدأ الإقليمية المفيد، فالإجرام الدولي يأخذ أشكالاً متنوعة وهذا يتطلب من القانون الجنائي الوطني إذا ما اختص بالجريمة الدولية أن يعبر عن القانون الدولي، لا أن يقتصر على الاختصاص الإقليمي لكل دولة⁽¹⁾.

2: مبدأ شخصية القانون الجنائي

يوصف الاختصاص الجنائي للدولة بالشخصية عندما تعتمد مباشرة بشأن الجرائم التي ترتكب في الخارج على عوامل معينة تتعلق بوصف يلحق الجاني أو المجني عليه، كأن يكون من مواطني الدولة أو متوطناً فيها⁽²⁾، ومبدأ الشخصية ليس مبدأ حديث بل عرفته التشريعات القديمة كالتشريع الروماني وكذلك الشريعة الإسلامية.

حيث اختلف فقهاء الإسلام في هذا الموضوع إلى اتجاهين: الأول ويراه جمهور الفقهاء، ويقول بأن ولاية الدولة الإسلامية تمتد إلى المسلمين أينما كانوا، ومن ثم فإن المسلم الذي يرتكب جريمة في أي بقعة من الأرض يخضع لقانون العقوبات الإسلامي، فمثلاً إذا زنى أو سرق في الخارج ثم أقر بجريمته أمام القاضي المسلم في دولة إسلامية أقيم عليه الحد. أما الثاني ويراه أبو حنيفة ومقتضاه أن الجرائم التي يرتكبها مسلم خارج دار الإسلام لا

(1) - أحمد بشارة مرسي: المرجع السابق، ص 117.

(2) - زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 349.

يطبق عليها الشريعة، لأن الإمام لا يجب عليه أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحزب أثناء ارتكابها⁽¹⁾.

وقد أخذ به التشريع الجزائري في المادة (582)/1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر".

والمقصود بمبدأ شخصية النص الجنائي هي وجوب تطبيق هذا الأخير على كل من يحمل جنسية الدولة في حالة ارتكابه لجريمة خارج إقليمها أو ترتكب جريمة على شخص تابع لدولة غير تلك المتواجد في إقليمها.

ولهذا المبدأ وجهان/ وجه إيجابي ووجه سلبي.

1/ الاختصاص الشخصي الإيجابي:

ويقصد بالوجه الإيجابي للاختصاص الشخصي أن الدولة يمكنها متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ويرتكبون جرائم في الخارج، وفقا للقانون الجنائي الوطني. ويقوم هذا الاختصاص على ما يدين به الشخص المتهم بالجريمة من ولاء للدولة التي يتمتع بجنسيتها، فمن المسلم به بوجه عام أن مبدأ الجنسية مستمد من سيادة الدولة وعليه من الجائز لكل دولة عند مباشرتها لسيادتها أن تخضع مواطنيها لاختصاصها وتعاقبهم وفقا لقانونها الداخلي⁽²⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ولقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق القانون الجنائي الداخلي وفقا لمبدأ الشخصية شروط معينة تضمنتها المواد (582) و(583) من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، صص 214-215.

(2) - زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 365.

حيث حددت المادة (582) الشروط الواجب توافرها في حالة ارتكاب جناية وهي:

- أن تكون الواقعة جنائية طبقا للقانون الجزائري.
 - أن يكون مرتكب الجناية جزائري.
 - أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري.
 - أن يعود الجاني إلى الدولة الجزائرية.
 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج، وفي حالة ما حكم عليه بالإدانة عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.
- أما الشروط المتعلقة بالجنحة فقد حددتها المادة (583) وهي:
- أن تكون الواقعة المرتكبة جنحة في القانون الجزائري وفي قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

- هذا إضافة إلى باقي الشروط المحددة في المادة (582)/2 السابقة الذكر.
 - وفي حالة كون الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد فإن المتابعة لا تتم إلا بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه إلى النيابة العامة.
- ولتحديد الجنسية اتجه الفقه في رأي إلى الإعتداد بجنسية الجاني وقت ارتكاب الجريمة، غير أن هذا من شأنه أن يسهل إفلات الجاني من الجزاء في حالة تجنسه بعد ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن بعض التشريعات ضمنت قوانينها نصوصا بمعاقبة المتجنس عن الجرائم التي رتكبها قبل حصوله على الجنسية⁽¹⁾، وأخذ المشرع الجزائري بذلك حيث نص على هذه الحالة في المادة (584) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين (582) و(583) حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

(1)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

ويعتبر مبدأ الشخصية في وجهه الإيجابي وسيلة تجنب فرار مرتكب الجريمة من المتابعة والمحاكمة وتوقيع العقاب عليه في حالة ارتكابه لجريمة خارج إقليم دولته ثم يعود إليها.

إذ في هذه الحالة لا تستطيع دولته متابعته لأنه لم يرتكب الجريمة في إقليمها ولن تتمكن من محاكمته، ولا يمكن أن تحصل عليه الدولة الأخرى لأن تسليم الرعايا محذور طبقاً للدستور، ولذلك تكون الوسيلة لتجنب فراره من العقاب أن تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته، أضف إلى هذا أن ارتكاب رعايا الدولة لجرائم خارج إقليمها فيه مساس بمصالحها المعنوية⁽¹⁾.

كما أن سيادة الدولة تقتضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالالتزام بالسلوك القويم المطابق للقانون الوطني، وأن احتمال معاقبة الوطني عن الجرائم المرتكبة في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها⁽²⁾.

2/ الاختصاص الشخصي السلبي:

على خلاف الوجه الإيجابي لمبدأ الشخصية فإن الوجه السلبي يعتد بالمجني عليه لا بالجاني، حيث يطبق هذا المبدأ في حالة، وما يهم هنا هو ضابط الجنسية، ولا تهم بصفة الجاني سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، غير أن هذا الاختصاص لا يمتد للأجانب الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة سواء فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وإنما يسري على المواطنين فقط.

ما إذا وقعت الجريمة في دولة معينة على شخص ينتمي لدولة أخرى ولو كان مرتكب هذه الجريمة الجريمة أجنبياً، وأهمية ذلك تبدو من حيث تمكن الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لإعتداء إجرامي خارج إقليمها، وذلك نظراً لوجود حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة والفرد.

(1) - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

(2) - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 215.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاختصاص في نص المادة (591)/2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه: "تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية...". ولمنح المواطنين حماية أكثر في الخارج أضافت المادة (588) أنه: "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك أي جناية أو جنحة ترتكب أضرارا بمواطن جزائري".

وبملاحظة هذا النص الأخير نستخلص أن الوجه السلبي لمبدأ الشخصية هو أقرب لمبدأ عينية النص الجنائي.

3: مبدأ عينية النص الجنائي

يقصد بمبدأ العينية تطبيق قانون الدولة على جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو عن جنسية مرتكبها، وذلك لمساسها بالمصالح الجوهرية لهذه الدولة.

وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة، ولذلك فإن القانون الوطني يطبق على تلك الجرائم التي تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أي شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجاني⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عيشيه النص الجنائي في المادة (588) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزيفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري".

نستخلص من هذه المادة أن الأساس لتطبيق مبدأ العينية هو ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة وأسسها الجوهرية دون الاهتمام بجنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وأيا

(1)- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام: (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1976، ص 62.

كان مكان ارتكابها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون العقوبات⁽¹⁾ وكلها تحدد لنا الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة.

حيث يتعلق القسم الأول منه بجرائم الخيانة والتجسس (من المادة 61 إلى 64)، أما القسم الثاني فهو خاص بجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد، ويتعلق القسم الرابع بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المادة 84 إلى 87) والقسم الرابع مكرر المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرع=هابية أو تخريبية (من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10).

هذا إضافة إلى جريمة تزيف النقود والأوراق المصرفية الوطنية التي يتم تداولها في الجزائر.

ويعد مبدأ العينية كتكملة المبدأ الأصلي ألا وهو إقليمية النص الجنائي والاستثناء عليه وهو مبدأ الشخصية.

*فاختصاص القانون الجنائي والقضاء الوطني أوسع بكثير من اختصاص القانون الدولي الجنائي، فجميع الجرائم الدولية تخضع للاختصاص الجنائي الوطني، طبقا لقواعد إقليمية وشخصية في القانون الجنائي الدولي والعكس ليس صحيحا، فليس كل الجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي الداخلي تخض للقانون الدولي الجنائي، فاختصاص القانون الدولي الجنائي محدود في جرائم محددة، تخضع أساسا للاختصاص الجنائي الوطني لدولة معينة.⁽²⁾

حيث أنه عند ارتكاب جرائم دولية تنسم بالخطورة فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى فهي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي.

ويختلف حدود اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم الدولية بحسب مواقف الدول من الاتفاقيات الدولية الجنائية، حيث أن تطبيق القاعدة الجنائية الدولية بواسطة المحاكم

⁽¹⁾- حيث تم ذكر هذه الجرائم في الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة).

⁽²⁾- سهيلي حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 25.

الوطنية يلزم أن تصبح هذه القاعدة قانونا ملزما واجب التطبيق، حيث يتعين على الدولة أن توائم قانونها الداخلي للمعاهدات الدولية.

فهناك بعض الدول التي تلتزم بالتنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية فالقانون الداخلي والقانون الدولي يمثلان نظاما قانونيا واحدا يتكون من شقين⁽¹⁾.

غير أن معظم التشريعات لا تعترف بالسريان المباشر للقاعدة الدولية الجنائية، وإنما تتطلب بعد التصديق على الاتفاقية اتخاذ إجراء خاص لاعتبار الاتفاقية مصدر للقانون الوطني، كأن يصدر قانون خاص من السلطة التشريعية لتصبح القاعدة الدولية واجبة النفاذ وبالتالي أخذت بثنائية القانون⁽²⁾.

غير أنه قد تطرأ بعض الحالات أو الأسباب التي تؤدي بالمحكمة الوطنية إلى عدم إمكانية ممارسة اختصاصها، ففي حالة الحروب مثل دائما ما نرى أن الدول المنتصرة في الحرب هي التي تقوم بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التابعين للدولة المنهزمة مثلما حدث بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في محاكمة نورمين وطوكيو.

فوفقا للمادة السادسة من إعلان لندن تم إنشاء محاكم عسكرية أخرى من قبل الحلفاء، وهذه المحاكم كان لها الطابع الوطني مثل المحكمة العسكرية الأمريكية، والمحكمة العسكرية البريطانية، أو محاكم ذات طابع مشترك بين الحلفاء مثل المحكمة العسكرية المختلطة اليونانية والبريطانية والتي أنشأت من أجل متابعة قضية السفينة اليونانية « Pelens »⁽³⁾ التي دمّرتها القوات الألمانية.

وهذه المتابعات أمام محاكم الدول الحلفاء في حدود المقاطعة التي احتلتها ألمانيا كان بمقتضى القانون رقم 10 الصادر في 20 ديسمبر 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا⁽⁴⁾.

(1) - حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 99.

(2) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 101.

(3) - Stanislaw Plawski: op- cit , p 45.

(4) - Robert Kolb: Droit ..., op- cit , p 38.

وقد كانت هناك بعض الاختلافات بين هذا القانون وإعلان لندن خاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث وسَّع قائمة هذه الجرائم، وفصل بينها وبين بدء الحرب، كما حدد العقوبات بطريقة أوضح.

كما تم إنشاء محكمة من قبل القائد العام للقوات الفرنسية في المنطقة المحتلة من ألمانيا من كرف فرنسا، وهي محكمة "راسطاط" والتي تعتبر المحكمة الوحيدة ذات الطبيعة الدولية حيث شكّلت من قضاة يمثلون عدّة دول وأوكلت النيابة للدول المضرورة، وكلفت هذه المحكمة بمتابعة مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غير المحصورة في منطقة أو دولة معينة وأن أنشطة هؤلاء المجرمين امتدت في دول متعددة.⁽¹⁾

وكذلك في حالة التدخل في شؤون القضاء، فمن شروط السلطة القضائية أن تكون مستقلة غير خاضعة لأي جهة سياسية تفرض إرادتها عليها وغالبا ما تتدخل السلطة السياسية في اتجاه القضاء وعمله، حتى في أرقى الدول المتقدمة.

وطبقا لهذه الحالة تم تشكيل محكمة جنائيات دولية ليوغسلافيا سابقا، وقد أشار لهذه الحالة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تختص المحكمة في النظر في الجرائم إذا كان قضاء الدولة يعاني من تدخل من قبل سلطات الدولة.⁽²⁾

كما حددت المحكمة الجنائية الدولية حالات ينتقل فيها الاختصاص القضائي من المحاكم الوطنية إليها وهي إذا ما كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في نظر القضية وهذا ما قضت به المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: ما يميز المحاكم الوطنية عن المحكمة الجنائية الدولية

- نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن نطاق اختصاصها يقوم فقط إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم الأربعة الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام.

(1) - Stanislaw Plawski: op- cit , p 45.

(2) - سهيل الحسن الفتلاوي: القانون الدولي الجنائي 3، المرجع السابق، ص 32.

على عكس اختصاص المحاكم الوطنية فهو أوسع وأشمل حيث أن كل جريمة ترتكب على إقليم الدولة أو على الأشخاص التابعين للدولة يخضعون للقانون الوطني لتلك الدولة مهما كانت جسامة الجريمة (مخالفة، جنحة، جناية) ومهما كان نوعها جرائم عادية، اقتصادية أو سياسية.

- إن مبدأ الحصانات لا وجود له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتم متابعتهم كأى شخص عادي، غير أنه في القوانين الوطنية لا يمكن متابعة ومحاكمة رؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانات القضائية طبقاً لقواعد القانون الدولي.

- إن تخويل الدولة الاختصاص القضائي يحقق العديد من الأهداف، ومنها عدم إفلات الجناة من الملاحقة والمحاكمة وتوقيع العقوبات، وأن معاقبتهم من قبل الدولة يقلل من مستوى وعدد الجرائم الدولية التي ترتكب.⁽¹⁾

كذلك إذا تعلق الأمر بعض الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب تحت سياسة كبار المسؤولين في الدولة وبترخيص من حكوماتها، فكيف يعقل أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، أو حتى تقديمهم لدول أخرى لمحاكمتهم أو تتم محاكمتهم وتكون مجرد محاكمات صورية فقط.

- إن اختصاص المحاكم الوطنية محصور في نطاقها الإقليمي والشخصي، بينما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الجرائم التي يرتكبها أشخاص على أقاليم دول منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى لو لم تكن منضمة لها وذلك في حالة ما إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

- تتميز المحاكم الوطنية عن المحكمة الجنائية الدولية كذلك من حيث إجراءات التحقيق وتنفيذ الأحكام وغيرها، حيث أن المحاكم الوطنية لا يكون لديها أي إشكال في ذلك، على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي إذا لم تتحصل على موافقة الدولة وتعاونها معها فإن ذلك يشكل عائقاً من عوائق المتابعة لديها.

(1) - أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 372 نقلاً عن « International Criminal Law », p228.

- تفرض المحاكم الوطنية في غالبية دول العالم عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة، بينما لا تفرض المحكمة الجنائية الدولية إلا عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاما كحد أقصى وهذا يعني أن العقوبات التي تفرضها المحاكم الوطنية أكثر قساوة من العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي:

يعد الاختصاص الجنائي العالمي تعبيراً عن فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة نظراً لوجود مصالح أساسية فهم الجماعة الدولية يقتضي وجوب حماية تعاون الدول بصورة مشتركة في العقاب عليها⁽²⁾.

ولقد كان لهذا الموضوع جدل قانوني واسع النطاق بشأن إمكانية تطبيقه ومدى اتفاقه مع النظم السياسية والدستورية للدول.

وسنتناول فيما يأتي مفهوم هذا المبدأ والجدل الفقهي دولة إضافة إلى شروط انعقاده

أولاً: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

1: التعريف بالمبدأ.

يقوم مبدأ عالمية النص الجنائي على وجوب سريان قانون الدولة التي يلتقي فيها القبض على المجرم بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسيته ويطبق هذا المبدأ لمواجهة الجرائم التي تمس الجماعة الدولية، بحيث يعتبر مرتكبها معتدياً على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي قبض فيها على المتهم ومن هذه الجرائم، جرائم المخدرات وتزييف النقود وخطف الطائرات والقرصنة والجرائم الإرهابية وتبييض الأموال⁽³⁾

كما عرفه البعض بقوله: "تشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل، الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات

(1)- حسين سهيل الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، 3، المرجع السابق، ص 38.

(2)- زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي " الجريمة ذات العنصر الأجنبي"، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1980، ص 399

(3)- بارش سليمان: مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمشرع القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف⁽¹⁾.

ويفترض مبدأ عالمية الحق في العقاب تعدد الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، فاختصاص القاضي يحكمه حرص واحد وهو الحصول على عدالة سريعة وفعالة، فيكون مكان القبض على المتهم هو المحدد الأساسي لمحاسبته وكل قضاة العالم لهم أهلية النظر والفصل في الدعوى، ولا يعتبروا من أجهزة السيادة الخاصة ولكن من أجهزة الردع العالمي⁽²⁾.

ويهدف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى محاربة ظاهرة إفلات كبار المجرمين من العقاب الذين على الرغم من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبوها إلا أنهم استطاعوا أن يتهربوا من قضائهم الوطني إما لاستفادتهم من الحصانة المقررة لهم أو من عفو عام.

وحتى تتمكن دولة ما من ممارسة الاختصاص القضائي العالمي يتعين أن يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص.

كما أن ممارسة هذا الاختصاص من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ سليم المجرمين إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أركانها وهذا يعني أن الاختصاص الشامل في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس أصيلاً أي يأتي في مرحلة تالية لنظام لتسليم وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية

-الاختصاص بمفهومه الاجرامي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وسط سلطاتها للتصرف فيها.

⁽¹⁾-فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006، ص 15.

⁽²⁾- عبد العزيز العشراوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة- الجزائر، 2007، ص 195.

وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا المحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول اختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة اجراء جنائي يتمثل في كلاحقة الجاني ومحاكمته ومعاقبته⁽¹⁾

2: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.

ا-اختصاص أصيل: اختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيتها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم⁽²⁾

ب-اختصاص تكميلي:

الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية⁽³⁾

ج-اختصاص احتياطي:

يعد الاختصاص العالمي اختصاص احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي العقاب⁽⁴⁾.

د-اختصاص له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية

ينال اختصاص القضاء الوطني رغم اعتباره اختصاصا تكميليا احتياطيا بالنظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي أسبقية على القضاء الدولي الجنائي،

(1)- طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 24.

(2)-المرجع نفسه، ص 27.

(3)-المرجع نفسه- ص 28.

(4)-المرجع نفسه- ص 28.

ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا ينعقد إلا في حالة تقاعد من الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة لذلك يوصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي.

-حيث أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن اختصاصها محدود ولا يصل إلى درجة العالمية ذلك لكون هذه الأخيرة تتطلب إنضماماً واسعاً إلى النظام والذي كانت هناك معارضة من قبل الدول الكبرى بخصوصه والذي يؤدي إلى عرقلة انضمام الدول.

ولكن الأشكال الذي يمكن أو يواجهه المحكمة هو مدى تعارض اختصاصها مع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي خاصة وأن الجرائم التي تخضع لهذا الاختصاص هي نفسها التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الجرائم أخرى كجرائم القرصنة والمخدرات.

بالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تم التأكيد فيها على الولاية القضائية العالمية (وأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)

ومن المفروض أن الاختصاص الجنائي العالمي لن يعرقل عمل المحكمة وإنما يساعد في متابعة المجرمين وخاصة الذين ينتمون إلى دول ليست مصادقة على نظام روما أو ارتكبوا الجرائم عليها.

حيث ان ارتباط اختصاص المحكمة بالدول في جميع مراحلها عدا حالة تدخل مجلس الأمن، يجعل تحقيق الاختصاص العالمي مستحيلاً، وبالتالي استعاضت عنه بتأكيد عالمية الاختصاص القضائي للدول.

والملاحظ من التطور الذي حققه مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي من حيث اتباع نطاقه وإثبات قبوله، بضمنه في مجموع المبادئ التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد زاد من نسبيته للسيادة، حيث أن إقرار هذا المبدأ يجعل الحق في العدالة أسمى من حق الدولة في العقاب.

وإذا كانت الدولة قد قبلت هذا التراجع في قوة السيادة فلأن الجرائم التي يشملها الاختصاص العالمي، هي جرائم ذات خطورة وبشاعة إلى درجة من شأنها المساس بمصالح الجماعة الدولية ككل، مما يجعل فتح الدول لهذا النوع من الجرائم نابعا من ضرورة الحفاظ على هذه المصالح وأن هذا القمع يتم باسم الجماعة الدولية لا باسم الدولة التي ستقوم بالحاكمة.

فمهما كان الدور الذي تؤديه المحكمة الدولية الجنائية فإنه لا يمكن التعويل على هذه المحكمة بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب وجود بعض الثغرات فيها⁽¹⁾

ثانيا: اقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

1: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للاختصاص الجنائي العالمي.

لقد تم النص على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، وكل دولة مصادقة على هذه الاتفاقيات تدمج نصوص هذه الأخيرة في قوانينها الداخلية، حيث أنه من خلال هذا الاندماج تتمكن هذه الأخيرة في قوانينها الداخلية، حيث أنه من خلال هذا الاندماج تتمكن من ممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

فالاتفاقيات الدولية تعد وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها، حيث أنها تنزل منزلة التشريع الداخلي.

وما يعزز تبني اتفاقية جنيف مبدأ الاختصاص العالمي عبارة (مهما تكن جنسية الجاني) التي انطوت عليها المادة 28 محل البحث والتي يبدو أنها أدخلت فيها لغرض إزالة أي لبس أو غموض يمكن أن يكشف ممارسة هذا الاختصاص واستبعاد التردد في مباشرته

(1) - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 276

في الحالات التي تقع خارج نطاق سريان مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص الشخصي⁽¹⁾

وعلى الرغم من النص على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات إلا أنه كان لفكرة وجوده أثر بالغ في تباين واختلاف الآراء حول مدى صلاحيته للتطبيق وسنحاول التطرق لحجج المعارضين والمؤيدين فيما يلي:

أ: الاتجاه المعارض للاختصاص الجنائي العالمي.

تتمثل حجج معارضي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ما يلي:

1- من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ هي المساس بالسيادة الوطنية، حيث يثير هذا المبدأ مشكلة أساسية تتمحور حول احتكار السلطة السياسية والقضائية لاختصاصات السيادة، ما يعني استئثار الدولة وانفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيها مهما كانت حبشية مرتكبيها.

وانطلاقاً من مبدأ السيادة يرى المعارضون لمبدأ الاختصاص العالمي رفض فكرة اختصاص الدولة بنظر وقائع منبئة الصلة بها أو بمصالحها الداخلية أو برعاياها، ارتكبت في دولة أخرى دون المساس بسيادة الأخيرة، فمن المقرر أن قانون العقوبات بوصفه تعبيراً عن السيادة الوطنية يجد مال تطبيقه الطبيعي على كل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة دون تمييز بالنسبة لجنسية مرتكبيها، فتطبيق هذا القانون على هذا النحو يرتبط دوماً وحتماً بالأفعال التي ارتكبت في الدائرة التي تبسط الدولة سلطانها على من يوجدون في نطاقها، ومن تلك الزاوية اعتبر البعض أن الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني سوف يؤدي إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الأخرى صاحبة الحق الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقاً للمبادئ لهذا الاختصاص⁽²⁾

2- يرى معارضي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن هذا الأخير يمس الحصانة الدبلوماسية، حيث أنه من المقرر وفقاً للقانون الدولي فإنه لا يجوز القبض على رؤساء

(1) - زهير الزبيدي: المرجع السابق، ص 472.

(2) - طارق سرور: المرجع السابق، ص 62.

الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، حيث أنهم يجسدون دولتهم وذلك لغاية انتهاء صفتهم الرسمية.

وكانت قاعدة تقول " لا سلطان لنظير على نظيره" تؤكد في هذا الصدد أن جميع الدول متساوية، وأن مجرد فكرة خضوع رئيس دولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر تمثل انتهاكا لمبدأ المساواة وإهانة للدولة الأجنبية ذاتها⁽¹⁾

3-يرى البعض أن هذا الاختصاص لا يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة، ومن أهم هذه الضمانات عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة فالمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص العالمي قد يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى كما أضاف البعض إلى ما تقدم أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يضحى بمصالح المجتمع الذي وقعت الجريمة في اقليمه، فسيكون من مصلحه أن تتعدد المحاكمة أمام محكمته، وأن من حق هذا المجتمع أن يتحقق من رعاية مصالحه من خلال المحكمة التي تقع على اقليمه⁽²⁾

ب: الاتجاه المؤيد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد جاءت حجج مؤيدي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كمنقذ لحجج المعارضين وهي كما يلي:

1-إن الدول بتوقيعها على بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية جنيف لسنة 1949 أو الاتفاقية حول التعذيب لسنة 1984 ملزمة بممارسة اختصاصها العالمي، لكن رغم هذه الصلاحية، فإن

النظام الدولي القانوني يبقى مبنيا على مبدأ السيادة وأن البلدان مثلها مثل قاداتها تحتفظ بوسائل حماية فعالة كما أكد البعض أن التعلل بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بالسيادة في تعليقات غير منطقية، فمفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية افرزت تكتلات

(1)-طارق سرور: المرجع السابق، ص 65.

(2)-المرجع نفسه، ص 80.

إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة هو في حد ذاته يعني تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث تقلصت عناصر السيادة⁽¹⁾

ب- ان الحصانة الدبلوماسية لا تقف حائلاً دون معاقبة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء رئيس دولة أو حكومة أو كبار القادة العسكريين، حيث لا يمكن الاعتداء بالحصانة من قبلهم ويرجع ذلك منذ معاهدة فرساي لسنة 1919 مروراً بالمحاكم العسكرية المؤقتة لنورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن اعتبار الحصانة كسبب للإعفاء من المساءلة الجنائية الدولية، وهذا ما جاءت به المادة 27 من النظام الأساسي لروما.

ولكن يلاحظ أن عدم اعتداء بالصفة الرسمية قاصر على المحاكمات التي تجريها المحكمة الدولية الجنائية دون تلك التي تختص بها الدول أطراف المعاهدة فيجوز الدفع بالحصانة في مواجهة الاختصاص القضائي الجنائي الذي ينعقد للقضاء الوطني وذلك مستفاد من الفقرة الثانية من المادة (27) والتي تتحدث عن ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة من يتمتع بالصفة الرسمية وليس ممارسة " القضاء الوطني للدول أطراف المعاهدة بمحاكمتهم"⁽²⁾

2: تبني المواثيق الدولية للاختصاص الجنائي العالمي

مبدأ العالمية ليس بمبدأ جديد وإنما نجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن 17 في كتابات "جروسيوس" سنة 1625، و"دي فاتل" في كتابه عن قانون الشعوب، أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بـ "عالمية الحق في العقاب"، بل وصفه "جروسيوس" بـ "عالمية الواجب في العقاب"⁽³⁾.

(1)- طارق سرور: المرجع السابق، ص 83

(2)- المرجع نفسه، ص 88.

(3)- بن بو عبد الله مونية: أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2016، ص 252.

وبالنظر إلى بعض الاتفاقيات الدولية نجد أن بالاختصاص العالمي اجباري وهذا ما يفرض على الدول ويلزمهم بضرورة إدماج نصوص هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية⁽¹⁾، فالاتفاقيات الدولية تعد وثيقة دولية ملزمة للدول التي وقعت عليها وصادقت عليها، فهي تنزل منزلة التشريع الداخلي.

ومن بين هذه الاتفاقيات نخص بالذكر:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تنص المادة (49) من الاتفاقية الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يعترفون أو يأمرن باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا فضلا عن ذلك ووفقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، من خلال هذا النص نلاحظ أنه تم التأكيد على مبدأ عالمية العقاب في جميع اتفاقيات جنيف الأربع.

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984:

لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب الاختصاص العالمي للدول، غير أنها تختلف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك من حيث كون الأولى اعتمدت على

(1)- Damien Vandermeersch: La faisabilité de la règle de la compétence universelle-in, Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, La justice pénale internationale dans les scissions des tribunaux ad hoc, études des law clinics en droit pénal international, Dalloz, P 225.

ضرورة تواجد المتهم في إقليم الدولة ولكن دون استبعاد تطبيق اختصاص أوسع⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية بقولها:

"1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

ج- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة (08) إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة".

ج-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة في 15/12/1997:

هذه الاتفاقية تهدف بالأساس إلى إنشاء نظام قضائي عالمي يشمل محاربة استخدام المتفجرات، وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة⁽²⁾.

3: تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي

إن القضاء الجزائي الوطني من الممكن أن يوفر فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجزائي الدولي، غير أنه لا يكون الرجوع إلى القضاء الجزائي مفيد إزاء مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة

(1)- Photini Pazartzis: Op.Cit, P 86.

(2)- بن بوعبد الله مونية: المرجع السابق، ص 263.

العدوان إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني يتيح التصدي لمثل تلك الجرائم، ومثل هذا الأمر يتطلب بصورة خاصة أن تتولى الدول إدراج الجرائم الدولية المشار إليها بتشريعاتها الجنائية الوطني مع إقرار الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجنائية الوطنية⁽¹⁾.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور مكمل فإن الأولوية في متابعة مثل هذه الجرائم تكون من اختصاص القضاء الجنائي الوطني وهذا كما عبرت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يتعين على كل دولة تصادق على معاهدة أو اتفاقية دولية أن تقوم بإدماج نصوص هذه الأخيرة في قوانينها الداخلية حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها العالمي.

وعلى الرغم من إبرام عدة اتفاقيات دولية تدعو إلى ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي إلا أننا لا نجد إلا بعض التطبيقات له في بعض الدول مثل ألمانيا وسويسرا وبلجيكا⁽²⁾.

فبمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في 16/06/1993 تم إدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجنائي البلجيكي، وقد تضمن ذلك القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة (07) التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكمة الجنائية البلجيكية إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة بهذا القانون (أي المخالفات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وأساسا جرائم الحرب) بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه⁽³⁾ حيث أخذ المشرع البلجيكي بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع مع تمديد اختصاص القاضي إلى

(1) - توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، مقال منشور في: - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 3، 2006، ص 375.

(2) - Damien Vandermeersch: La faisabilité de la règle de la compétence universelle-in, Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, Op Cit, P 226.

(3) - توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 375.

متابعة مرتكبي الجرائم في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁾.

حيث نصت المادة (07) من قانون 1993 على أن: "المحاكم البلجيكية مختصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة في الخارج من طرف بلجيكي ضد أجنبي، فالشكوى المقدمة من الأجنبي أو عائلته أو السلطة الرسمية للدولة التي وقع فيها الفعل غير ضرورية".

أما بخصوص القانون الجزائري فإنه لم يتم ذكر الاختصاص الجنائي العالمي نصوصه، غير أنه أكد على ضرورة سمو المعاهدات على القانون الداخلي وذلك في المادة (132) من الدستور الجزائري: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ثالثاً: شروط انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وعوائق تطبيقه

حتى تتم مباشرة الاختصاص العالمي على أكمل وجه فإن اتخاذ القرار للأخذ به ومباشرة يخضع لعوامل معينة وذلك من أجل التحقق من فاعلية هذا الاختصاص وفي ضوء هذه العوامل تتضح الشروط الواجب توافرها لانعقاده، كما أنها تحدد مدى القدرة على مواجهة العوائق والاشكاليات التي يمكن ان تواجه الدولة عند مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي.

وسنتطرق فيما يلي لشروط انعقاد الاختصاص وعوائق تطبيقه

1: شروط انعقاد الاختصاص:

لينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية يتعين توافر بعض الشروط:

أ- يتعين على الدولة ان تتبنى الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الوطني وذلك عن طريق تصديق الدولة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص عليه وتقرره.

(1) - Damien Vandermeersch: Op Cit, P 226.

فمن المقرر ان المعاهدة الدولية لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى الاتفاقية الا اذا اتخذت حيالها الإجراءات التي ينص عليها تشريع الدولة كشرط التصديق والنشر وهو بمثابة تعبير من انب الدولة عن ارادتها في الالتزام بأحكام المعاهدة وبهذا الاجراء تكتمل أركان المعاهدة وتصبح ملزمة على النطاق الدولي وتكون لها قوة القانون الداخلي⁽¹⁾

فيتعين على الدولة هنا ان تقوم بإصدار وسن تشريع خاص بالجرائم التي نصت عليها المعاهدة الدولية من الناحية العقابية والاجرامية وادخالها في قوانينها الوطنية كذلك يتعين ادراج المبدأ في قانون قائم كقانون العقوبات عقب الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة، وعلى رأس التشريعات التي انتهت هذا النهج التشريع الفرنسي والذي أورد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادتين (689) و(689)/1 من هذا القانون⁽²⁾

فعلى الدول التي ترغب في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي اتخاذ تدابير أمنية فعالة من أجل حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم ضد أي احتمال بالانتقام منهم، وتتخذ هذه التدابير لحمايتهم قبل وأثناء وبعد الدعوى إلى غاية انتهاء التهديد بالخطر.

وعلى المحاكم الممارسة لهذا الاختصاص كذلك منح تعويض مناسب لهؤلاء الضحايا وأسرههم⁽³⁾.

ببالإضافة إلى ما سبق فقد اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي اخذت بالاختصاص الجنائي العالمي شروطا معينة لانعقاده.

تتعلق بالمتهم حيث ان وجود المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي يمثل شرطا هاما وفي هذه الحالة يكون الاختصاص العالمي وعدم تسليمه للدولة طالبة التسليم الاختصاص العالمي مقيدا ومحددا.

⁽¹⁾- طارق سور: المرجع السابق، ص ص 184 - 185.

⁽²⁾- المرجع نفسه- ص 194.

⁽³⁾- Un Second procès de compétence universelle en France: Strasbourg , Tunis, de l'opportunité d'une compétence universelle, disponible sur le site:

<http://www.cfcpi.fr/spip.php?article261.P22> consulté le: 05/12/2016.

حيث يعتبر وجود المتهم في إقليم الدولة المتمتعة بممارسة الولاية القضائية العالمية كصلة وصل بين هذه الدولة والأفعال المجرمة، وهذه الصلة يمكن لها أن تبرر اختصاص المحاكم في هذا البلد⁽¹⁾.

يجب أن يستفيد المتشبه فيهم والمهتمين من كامل الحقوق التي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة المتعارف عليها في القانون الدولي، والمعايير الدولية.

ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر هذا الشرط لانعقاد اختصاص قضائها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي، والقانون الألماني⁽²⁾.

حيث يتطلب القضاء في ألمانيا أن يكون مرتكب الجريمة مقيما بحرية في هذا البلد لعدة أشهر سابقة قبل القبض عليه، ولا يشترط أن يكون الضحية مقيما بألمانيا⁽³⁾.

حيث اشترطت أغلب التشريعات الجنائية شرط ضرورة وجود المتهم مرتكب الجريمة على إقليم الدولة التي تعمل بالاختصاص القضائي العالمي، وقد عبر أحد الفقهاء عن رأيه بهذا الشرط كما يلي: "أين أجدك سوف أحاكمك" فتتعد الولاية القضائية في هذه الحالة بالنظر إلى مكان ضبط مرتكب الجريمة أي دولة الضبط⁽⁴⁾.

وفي حالة عدم تواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي سيتم اللجوء إلى اتخاذ الإجراء التقليدي المتعلق بتسليم المجرمين من أجل نقل الشخص والذي من الممكن أن يرفض الطلب وهذا ما يشكل عائق في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.

ج- هناك شرط آخر يجب أن يتوافر وهو ازدواجية التجريم حيث يجب أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في معظم تشريعات الدول، فلكي يكون فعل مجرم ويشمل بالعقوبة في

(1)- Bert Swart: « les place des criteres traditionnel de compétence dans la poursuite des crimes internationaux », in, Antonio Casses et Mireille Delmes-Marty, Juridictions nationales et crimes internatiaux, Presse universitaire, France, 2002, P 605.

(2)- طارق سرور: المرجع السابق، ص 272.

(3)- Bert Swart: Op-Cit, P 606.

(4)- كتاب ناصر: الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي - الجزء الثاني "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، جامعة الجزائر، العدد 05، 2012، ص 253.

دولة المحاكمة يجب أيضا أن يكون مجرما ويشمل بالعقوبة في الدولة مكان ارتكاب الجريمة.

ممارسة الاختصاص العالمي تتخذ عادة شكل سن تشريع وطني يتيح للدولة اختصاص النظر في بعض الجرائم بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية مرتكبها⁽¹⁾.

2: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

عندما تقرر السلطات الوطنية البدء في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فقد تواجهها البعض من العقبات القانونية، خاصة إذا لم يكن مرتكب الجريمة من مواطنيها أو أن الجريمة لم ترتكب على أراضيها، وتتمثل هذه العقبات في صدور عفو عام أو الحصانة أو مرور فترة زمنية معينة على الأفعال المرتكبة، وكذلك الامتناع عن تسليم المجرمين

1- الحصانة: الحصانة هي امتياز متعارف عليه لدى الدول، يجعل بعض الأشخاص في منأى عن المتابعات الجزائية وذلك لإمكانية ممارسة مهامهم خلال العهدة المحددة قانونا. وتتعلق الحصانة القضائية بالأعضاء الدبلوماسيين، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، بعض البرلمانين إضافة إلى بعض أشخاص هيئة الأمم المتحدة، وتقتصر هذه الحصانة على الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الشخص لمهامه الرسمية.

وكقاعدة عامة فإن القانون الدولي ينص على نوعين من الحصانة، أولا هناك ما يسمى الحصانة الوظيفية، والتي تتمثل في عدم إمكانية مساءلة عضو معينة حكومية أمام محاكم الدول الأخرى عن الأفعال التي يرتكبها باسم ونيابة عن الدولة التي كان يتصرف لحسابها، إذن فالدولة هي التي تسأل وليس الفرد الذي ارتكب الأفعال، أما ثانيا، فما يسمى بالحصانة الشخصية وهي شكل من أشكال الحماية الإضافية الممنوحة بموجب القانون الدولي لأجهزة معينة من الدول فقط (رئيس دولة، رئيس حكومة، وزير العلاقات الخارجية)، وفي ظل هذه

(1)- Anna Segall: Punishing Violations of international Humanitarian law at the national level, A guid for common law states, Drawing on the proceedings of a meeting of experts (Geneva, 11-13 November 1998), ICRC legal Adviser, Switzerland, 2001, P 40.

الحصانة فإن الشخص الذي يتمتع بها لا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني ضده لغاية انتهاء ولايته، وذلك لحماية بعض الأعضاء عند ممارسة مهامهم من أي تدخلات⁽¹⁾

ب- صدور عفو عام:

يواجه المحاكم الوطنية عائق آخر عند محاولتها قمع الرائم الدولية وهي تدابير العفو أو الصفح التي تصدر لصالح المتهمين، أو يصدر حكم في الخارج على نفس الوقائع فهنا يتعين تحديد إلى أي مدى يمكن لهذه التدابير أن تشكل عقبة لممارسة الولاية القضائية من جانب سلطات دول أخرى أو من سلطات الولاية نفسها

غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة: (الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) فإننا نجد أنه غالبية الاتفاقات والمفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة، تحد من شروط العفو إذا تعلق الأمر بها.

وكمثال على ذلك النظام الأساسي لروما، حيث أنه إذا أرادت دولة غير طرف في المعاهدة أن تعفو عن الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة بحكم طابعها الوحشي يبقى هذا العفو نظريا وعكس ذلك إذا قررت دولة منظمة إلى اتفاقية روما إعفاء أو تقادم بعض الأفعال التابعة لاختصاصها القضائي فإن هذا القرار يجعل محاكمها في استحالة قانونية لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم وبإمكانه أن يؤدي مباشرة وبالفعل إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾

ج- التقادم: يواجه القاضي الوطني عند ممارسته للاختصاص العالمي عائق الوقت الذي يمضي على ارتكاب الأفعال المجرمة، ففي القوانين الجنائية لمعظم الدول عند مرور فترة زمنية معينة (أقصاها 20 عاما) على جريمة ما فإن حق متابعة ومعاينة مرتكبيها يسقط بالتقادم.

(1)- Salvatore Zappala: op.cit, p 94.

(2)- غاوتي مكاشة: " المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق انسان أم مساس بسيادة الشعوب؟" مقال منشوري: ، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، عدد 12، أبريل 2006، الجزائر، ص 140.

فقد تثار إشكالية قانونية مهمة أمام القضاء الوطني وذلك عند انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي جريمة من الجرائم الدولية بالتقادم.

لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان إجراء التقادم على الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وهذا ما جاءت به المادة 29.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية " عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" في قرارها.

رقم 2391 الصادر في 26 نوفمبر 1986 وحثت في قرارها رقم 2712 الصادر في 1970 على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون مراعاة للمدة التي تمضي دون محاكمتهم لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وكفالة السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾

د- ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة والامتناع عن تسليم المجرمين:

في حالة ما اذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة وكان مرتكبها خارج الدولة صاحبة الاختصاص العالمي، فإن هذا ما يزيد من صعوبة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم كفاية الأدلة أو استجواب المتهم وهذا ما يجعل مباشرة الدولة للاختصاص الجنائي العالمي أمراً متعذراً بالنسبة لها.

حيث أنه في مثل هذه الحالات قد يحدث تنازع بين القضاء الذي يمارس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والقضاء الذي يمارس الاختصاص بناءً على مبدأ إقليمية القوانين أو مبدأ شخصية القوانين في وجهها الإيجابي أو السلبي.

حيث فشلت محاكمة الجنرالين "راؤول سيدراس" و"فيليب بيامي" اللذين نفذوا انقلاباً على "أريستيد" في هايتي عام 1991، الاتهام إلى الجنرالين بجرم الاشتراك في مذبحه "شيان" في حي "رابوتيا"، وطلبت هايتي من بنما تسليم الجنرالين المسؤولين عن مقتل الآلاف وتعذيبهم واغتصابهم، فرفضت الأخيرة تسليم المجرمين اللاجئين، كما رفضت

(1)- هاني سمير عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 67.

محاكمتها رغم أ، قوانينها الوضعية تخولها محاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب لا سيما أنها طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديد نطاق عملها من حيث وقت ارتكاب الجريمة ومكانها وكذلك نوعها والمسؤول عن القيام بها.

للمحكمة أنماط مختلفة من الاختصاص، حددت وفقا لنظام روما في الاختصاص النوعي، الشخصي، الزمني والمكاني، وهذا ما سنتناوله تحت عنوان الاختصاص الولائي للمحكمة (مطلب اول)، هذا بالإضافة الى إجراءات تحريك الدعوى الى غاية صدور الاحكام (مطلب ثان).

الفرع الأول: الاختصاص الولائي للمحكمة الجنائية الدولية

إن حدوث حالة يشتبه في أنها تشكل جريمة دولية، وتحريك الدعوى بشأنها من الجهات ذات العلاقة لا يكفي للمباشرة فورا بالتحقيق، بل ينبغي التأكد من أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن قبولها لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والقرارات بهذا الشأن تخضع للطعن حتما⁽²⁾.

عند تحديد نطاق الاختصاص أثناء مؤتمر روما ظهرت عدة اتجاهات تعبر عن مواقف بعض الدول والتي تختلف بالنظر إلى اختلاف مصالحها.

حيث ذهب اتجاه إلى ضرورة توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليطال جميع الجرائم الدولية وهناك اتجاه آخر وهو الذي يضم الدول السيادية والذي دعى إلى وجوب انشاء محكمة تابعة وخاضعة لرقابة مجلس الأمن من بينها الولايات المتحدة والدول الدائمة العضوية في المجلس، وهناك اتجاه اتخذ موقفا وسطا والذي كان يرغب في إنشاء محكمة قوية ولكن عبر عن خشيته من فقدان السيادة، حيث اقترح إدراج بعض الجرائم ضمن

(1)- قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص-ص 19-20.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص 198.

اختصاص المحكمة مثل جريمة العدوان ومن جهة دعى إلى استبعاد جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

هذه الاتجاهات المبنية على تصورات ومصالح ذاتية مختلفة كادت أن تعصف بالمؤتمر وتفشله لولا التوافق الذي تم الوصول إليه لتحديد نطاق اختصاص المحكمة بما يراعي هذه الاتجاهات.

وسنتطرق فيما يلي لاختصاصات المحكمة المتعلقة بالجرائم ومكان وزمان ارتكابها.

أولاً: الاختصاص الموضوعي

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا النوع من الاختصاص، والذي يقصد به تحديد اختصاص المحكمة من حيث أنواع الجرائم، فهي لا تختص بكافة جرائم القانون الدولي الجنائي، وإنما محصورة في أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتتمثل في أربعة جرائم: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وسنتناول كل جريمة على حدى وذلك وفقاً لما يلي:

1: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية Le crime de génocide أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب⁽²⁾.

إن أول من استخدم كلمة Génocide للتعبير عن أفعال الإبادة الجماعية هو الفقيه البولندي Rafael Lemkin، كما وصفها الاستاذ Graven بأنها إحدى صور الجريمة ضد

(1)- Robert Kolb: « droit international pénal..... », in, Robert Kolb, droit international pénal, précis, (ouvrage collectif), Bruylant, Bruxelles , 2008 , p 48.

(2)- بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011، ص 368.

الانسانية، واعتبرها الفقيه Donne dien de Vabres بأنها إحدى صور الجريمة ضد الانسانية تتخذ صوراً ثلاث تتمثل في الإبادة الجسدية وهي المساس بالحياة، بالصحة أو بالسلامة الجسدية، والإبادة البيولوجية والمتمثلة في الهجوم على تطوير المجموعة البشرية عن طريق الاجهاض والتعقيم القسري والصورة الثالثة هي الابادة الثقافية التي تتمثل في منع تداول اللغة الوطنية والثقافة الوطنية⁽¹⁾.

وقد سبق النص على هذه الجريمة في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، كما نصت عليها المحاكم المنشأة بمقتضى مجلس الأمن.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد تطرقت لهذه الجريمة في المادة السادسة من نظامها الأساسي مستندة في تعريفها لها على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م.

وجريمة الابادة الجماعية تقوم على أربعة أركان سنتطرق لها فيما يلي:

(ا) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في النص القانوني الذي يعرف هذه الجريمة ويحدد أركانها ويضفي عليها الصفة غير المشروعة وهو نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على جريمة الابادة الجماعية: "بأنها كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

(1)- Stanislaw Plawski: Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de droit et de jurisprudence , paris, 1972, p.p, 111, 112.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ب) الركن المادي:

تتحقق الإبادة الجماعية عن طريق عدة صور والتي تتمثل في النشاط الاجرامي والمحل الذي يقع عليه هذا النشاط.

أ- النشاط الاجرامي: ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة 6 من النظام الأساسي بعدة طرق وهي:

1-1 قتل أفراد الجماعة:

والمقصود بهذا الفعل أو هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية هو القتل المتعمد لأفراد جماعة ما بنية الاهلاك بصفة كلية أو جزئية دون اشتراط عدد معين من الضحايا، وأن يكون الشخص أو الأشخاص المستهدفين منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

وكمثال على ذلك المجازر التي ارتكبت بحق المسلمين في بورما بداية من شهر جوان 2012، حيث شنت ضدهم حرب إبادة عنيفة من قبل جماعات بوذية متطرفة وهي جماعات الماغ والتي راح ضحيتها عدد كبير من النساء والأطفال وكبار السن وكل ذلك لكونهم مسلمين، فهذه إبادة جماعية لأسباب دينية، والأمثلة على ذلك عديدة في كافة أنحاء العالم.

أ-2 إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

ويقصد بهذه الصورة التعذيب، المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الاضطهاد، وكذلك كل مساس بصحة الشخص أو الاشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة والذي يسبب جروح لأعضاء داخلية أو خارجية في أجسامهم كبت الأعضاء.

إضافة إلى الايذاء البدني يندرج ضمن هذه الصورة الإيذاء النفسي كمحاولة الإذلال والتأثير النفسي على أفراد هذه الجماعة مثل أفعال الاغتصاب التي تتم بطريقة منظمة وبصورة جماعية كانت أو فردية للحط من كرامتها.

ومن أمثلة حالات الايذاء النفسي والبدني ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلاتهم في ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم⁽¹⁾.

وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية في صورتها الحالية حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة لا بد أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم يخالفون الجاني في القومية أو العرق أو الدين أو المذهب الإثني أو الايديولوجي أو كما يطلق عليه الخلاف العقائدي⁽²⁾.

أ-3 إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

والمقصود بالأحوال المعيشية اللجوء عمدا إلى حرمان الجماعة من الضروريات التي تساعد في البقاء والتمثلة في الموارد اللازمة مثل الأغذية والمستلزمات الطبية، مثل إجبار أفراد الجماعة على العمل حتى الهلاك دون تغذية أو مساعدة طبية، ممارسة سياسة التجويع، التخفيض في الخدمات الطبية أقل من الحد الأدنى، كذلك قطع إمدادات الكهرباء والماء الصالح للشرب عن الجماعة مما يؤدي إلى إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، عاجلا أو آجلا.

وقد شهدت حرب البوسنة في السنوات العشر الاخيرة من القرن العشرين عديدا من التجاوزات التي تتدرج في هذا الإطار وحسب تقرير وكالة غوث اللاجئين التابعين للأمم المتحدة فقد ورد فيها أن 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سراييفو عاصمة البوسنة وخصوصا المدن

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شحات للنشر والبرمجيات، 2007، ص 371.

(2) - حامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2011، ص 51.

المحاصرة مثل سربرينشا، زيبا، جورزید، كما أن رحلات المساعدات البحرية والقوافل البرية لسراييفو ومدن شرق البوسنة، قد أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية⁽¹⁾.

أ-4 فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:

وهذه الصورة تمثل الإبادة البيولوجية حيث يتم اللجوء إلى أساليب بيولوجية تستهدف إعاقة النمو وتكاثر أفراد الجماعة⁽²⁾ وفيها عدة طرق منها الاجهاض والتحريض عليه، التعقيم القسري، منع الانجاب والزواج، الفصل بين الزوجين.

ويطلق على هذه الصورة من حق الإبادة الجماعية الاستئصال المادي للجنس البشري وذلك ضمن صور أخرى، من ذلك ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة والقوة⁽³⁾.

أ-5 نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

في أي نزاع مسلح نجد أن الفئة الأكثر تضررا هي فئة الأطفال، وخاصة في حالة ما إذا تم إبعادهم عن أهاليهم أو جماعتهم الأصلية، بهدف فقدانهم لجذورهم.

وهذه إحدى صور الإبادة الجماعية والتي تهدف إلى القضاء على الاجيال والحيلولة دون اكتساب الأطفال للغة آبائهم ولعاداتهم ومعتقداتهم الدينية، حيث يقوم مرتكب الجريمة بنقل طفل أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى مغايرة تماما لها بنية الاهلاك، شرط أن يكون الأشخاص دون سن الثامنة عشر، وكذلك أن يتم هذا النقل بالقوة الجبرية مع استعمال التهديد مثلا والعنف والإكراه.

هذه الفقرات الخمس تشكل الحالات التي تم اعتمادها في مختلف النصوص القانونية المعرفة لجريمة الإبادة، وقد حاولت سوريا إضافة حالة سادسة أثناء المفاوضات الخاصة باتفاقية 1948 باقتراحها إدراج الأعمال الوحشية التي تهدف إلى إجبار شعب ما على

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 408.

(2) - Anne- Marie La Rosa: juridictions pénales internationales, La procédure et la preuve , France, Presses universitaires, p 395.

(3) - حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 54.

مغادرة إقليم معين، كسياسة إسرائيل الرامية إلى تهجير العرب من الأراضي المحتلة، ليتجدد الاقتراح بعد أكثر من أربعين سنة في كتابات بعض الفقهاء تحت تسمية التطهير العرقي، كما تجدر الملاحظة إلى أنه تم استبعاد اقتراح بعض الدول بإدراج ما يعرف بالابادة الثقافية لعدم صلتها بطبيعة الأفعال السابقة والمؤدية إلى قيام جريمة الإبادة⁽¹⁾.

ب- محل الجريمة:

أضفت المادة السادسة من نظام المحكمة الحماية على أربع فئات وهي: الجماعة القومية، الإثنية، العرقية والجماعة الدينية، حيث أن الصفة التي تميز الجماعة تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية.

ب-1 الجماعة القومية:

تتكون الجماعة القومية من أشخاص ذوي أصل قومي مشترك، وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء المداولات الابتدائية لمشروع الاتفاقية السابق ذكرها، فسر البعض معنى مصطلح "الأصل القومي" أنه لا يعني الجنسية أو المواطنة⁽²⁾، ورأى البعض الآخر أن "الأصل القومي" وهي العبارة الواردة في نص الاتفاقية لم يستخدم في السياق السياسي القانوني لمعنى القومية، ولكن في السياق النفسي⁽³⁾.

وهذا الأصل القومي المشترك يتمثل في التاريخ، العادات، الثقافة، اللغة وأي معيار آخر مشترك لأشخاص ينتمون لدولة واحدة، ويمثل هذا الانتماء الجنسية والوثائق الرسمية. وبمعنى آخر القومية هي جماعة قائمة على المكان تستهدف قيام كيان سياسي ألا وهو الدولة.

ب-2 الجماعة الإثنية:

وهي جماعة يتشارك أعضاؤها في نفس اللغة والثقافة وتتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، وقد تمثل هذه الجماعة أقلية في دولة معينة، وخير مثال

(1)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 27.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 8.

(3)- حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص.ص 38، 39.

على ذلك قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا فهما يتشاركان في نطاق جغرافي واحد وجنسية واحدة لكنهما يختلفان من حيث الثقافة والمعتقدات.

ب-3 الجماعة العرقية:

وهي تلك الجماعة التي تقوم على الأصل السلالي أو العرقي المشترك حيث أنها تعبر عن شعب أو قبيلة بغض النظر عن الثقافة والمعتقدات، يتميزون بخصائص جسمانية وراثية كلون الجسم مثلا وهذا السبب قد يكون دافعا لارتكاب جريمة الإبادة.

وما فعله هتلر أثناء الحرب العالمية الثانية يعتبر مثالا حيا عن الإبادة التي ارتكبت لأسباب عنصرية بحيث اعتبر أن كل من لا ينتمي إلى الجنس أو العرق الآري يجب أن يموت وتجسدت تلك الإبادة بحوالي 6 ملايين يهودي⁽¹⁾.

ب-4 الجماعة الدينية:

وهي الجماعة التي يتقاسم أفرادها معتقدات دينية واحدة، حيث ينتمون إلى دين معين ومشترك ويكون دين هذه الجماعة مغايرا لدين مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية مثل ما يرتكب في بورما حيث تتم إبادة المسلمين فيها من قبل البوذيين على أساس الاختلاف في الديانة، حيث نجد أن أغلب الحروب اندلعت بسبب الاختلاف الديني ورغبة كل طرف في القضاء نهائيا على الطرف الآخر.

هذه هي الفئات الأربعة المشمولة بالحماية من قبل المحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل محلا لجريمة الإبادة الجماعية حيث أنه لقيام هذه الجريمة يتعين أن يمس الجناة أشخاصا ينتمون إلى أحد هذه الجماعات الأربعة.

⁽¹⁾ - سلمى جهاد: جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 14، نقلا عن حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص 1.

ج- الركن المعنوي:

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية ويتابع ويحاكم مرتكبها أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال السابقة مع علمه بأن هذا الفعل محظور ويعاقب عليه، وتكون لديه نية تدمير جماعة معينة تدميرا كليا أو جزئيا عاجلا كان أو آجلا. من ذلك يتعين أن يتوافر القصد العام إضافة إلى القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة الذي يستلزم توافر العلم والإرادة لدى الجاني حيث لا يكفي إثبات أن الجاني ارتكب إحدى صور الجريمة وإنما ضرورة إثبات أنه كان ينوي القضاء كليا أو جزئيا على جماعة معينة. ويجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أيضا أن يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة، وبمعنى آخر يجب أن يتآزر الركن المادي والركن المعنوي معا ليكونا وحدة واحدة وليظهران سويا في هيئة سلوك جرمي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا للإبادة الجماعية⁽¹⁾.

د- الركن الدولي:

تكتسب جريمة الإبادة بوجه عام الصفة الدولية، وهذا ما يتطلب توافر الركن الدولي، ويظهر الركن الدولي لجريمة الإبادة من حيث أنها ترتكب بناء على خطة معدة من الدولة ينفذها مسؤولون كبار وتشجع على تنفيذها، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد (لا يشترط صفة معينة في الجاني)، ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية يستوي أن تقع في زمن السلم أو زمن الحرب والمسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص من جهة ثانية⁽²⁾، وسواء ارتكبت هذه الجريمة من طرف دولة ضد أفراد دولة أخرى أو ضد مواطنيها الأصليين فإن العنصر الدولي فيها يتبلور في انتهاك الاتفاقية الدولية والمساس بالأمن والسلم الدوليين واستهجان الضمير العالمي.

(1) - حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 59، نقلا عن شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ص 408.

(2) - مروك نصر الدين: التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص 250.

2: الجرائم ضد الانسانية

لقد شهد تعريف الجرائم ضد الانسانية تطورا ملحوظا منذ محاكمات نورمبرغ والتي نصت عليها في المادة السادسة من نظامها حيث أن عدد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة كان في تزايد مستمر منذ تلك الفترة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكون الجرائم ضد الانسانية ذات علاقة وطيدة بحقوق الانسان المحمية بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ورغم ذلك إلا أن هذه الجريمة لم تنظم وفقا لاتفاقية خاصة تعرفها وتحدد الأفعال والاركان التي تقوم عليها، على عكس جريمة الابادة الجماعية.

وسنتطرق لأركان هذه الجريمة وذلك لتحليل وتفصيل ما جاءت به المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(ا) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجرائم ضد الانسانية في نص المادة (7) والتي نصت على أنه: "الغرض هذا النظام الاساسي، يشتمل أي فعل من الافعال التالية، جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الابادة

ج- الاسترقاق

د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البديلة بما يخالف القواعد

الاساسية للقانون الدولي

و- التعذيب

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو

التعقيم، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو اتفاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزه، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص

ي- جريمة الفصل العنصري للأشخاص

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية".

إن ما جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة هو إضافة أفعال الفصل العنصري والاختفاء القسري للأشخاص، مؤكداً على وجوب ارتكاب هذه الجريمة في ظل هجوم منظم وممنهج وواسع النطاق ضد المدنيين.

(ب) الركن المادي:

سنتناول في هذا الركن العناصر التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل في النشاط الإجرامي ومحل الجريمة.

أ- النشاط الإجرامي:

1 صور النشاط الإجرامي: يتكون النشاط الإجرامي للجرائم ضد الإنسانية من عدة أفعال تم حصرها في نص المادة (7) وهي كالتالي:

أ- القتل العمد: ويقصد بهذه الصورة قتل شخص أو أكثر بطريقة غير شرعية عمداً وليس من الضروري سبق الإصرار والترصد⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الفعل من أخطر صور الجريمة ضد الإنسانية لكونه اعتداءً على حق من الحقوق المحمية من قبل المواثيق والمعاهدات الدولية ألا وهو الحق في الحياة.

⁽¹⁾- Robert Kolb: op, cit, p 102.

ب- الإبادة:

وتقوم هذه الجريمة بطريقتين، طريقة مباشرة وهي قتل شخص أو أكثر بكافة الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، أو طريقة غير مباشرة والتي تتمثل في إخضاع وإجبار الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، مثل محاصرة هؤلاء السكان ومنع دخول الأغذية والأدوية إليهم.

وهذا ما حدث للشعب العراقي حيث دام حصاره أكثر من إحدى عشر عاما، مما أدى إلى موت مليون طفل عراقي على الأقل خلال مدة الحصار بسبب نقص الأدوية، وذلك خلال فترة الحصار التي امتدت من عام 1991 حتى عام 2002⁽¹⁾.

ووفقا لما تطرقنا إليه نجد أن هناك اختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) وفعل الإبادة كجريمة ضد الانسانية المنصوص عليها في المادة (7) حيث أن هذه الاخيرة تعتبر أوسع من جريمة الإبادة الجماعية كونها لا تركز على باعث معين لقيامها فهي لا تستهدف جماعة معينة وإنما شخص أو عدة أشخاص من السكان المدنيين بطريقة منظمة وممنهجة وواسعة المدى، على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تستلزم إبادة شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية.

ج- الاسترقاق:

المقصود بالاسترقاق هو ممارسة الجاني لأفعال تؤدي إلى حرمان الأشخاص من حرياتهم ويدخل في هذا الإطار الاتجار بالبشر خاصة الاطفال والنساء، حيث يمارس المتهم في هذه الجريمة حق الملكية على الضحايا التي يدخل ضمنها بيعهم وشراؤهم ودائما ما يكون هدف ارتكاب هذه الجريمة هو الاخضاع لخدمات جنسية أو للعمل القسري⁽²⁾.

وقد تم تنظيم هذه الجريمة في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل نظام روما منها الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 514.

(2) - Robert Kolb: op. cit, p 103.

د- الابعاد أو النقل القسري للسكان:

وتتمثل هذه الصورة في فعل الترحيل بالقوة للأشخاص عن طريق طردهم أو أية وسائل قسرية أخرى من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، الخوف من التعرض للعنف، خطر السجن والقمع النفسي.

ويكمن الفرق بين الابعاد والنقل القسري للسكان في كون فعل الابعاد يكون في حالة ما إذا تم عبور الحدود الدولية، أما جريمة النقل القسري فتقوم داخل حدود الدولة.

والهدف من عملية النفي والابعاد هو إحداث تغيير في التركيبة الديمغرافية للمنطقة مما يجعل العنصر الدخيل أكبر من العنصر البشري الأصلي.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية:

إن تجريم هذه الصورة يقوم أساساً على قانون حقوق الإنسان والمقصود بها هو سجن أو حرمان شخص أو أكثر من الحرية البدنية بدون محاكمة عادلة وبطريقة تعسفية، حيث أنه لا يمكن تصور السجن كجريمة ضد الإنسانية إذا كان تنفيذ الحكم قضائي.

و- التعذيب:

وتتمثل هذه الجريمة في إلحاق الجاني بألم شديد ومعاناة شديدة بدنية أو نفسية بشخص أو عدة أشخاص يكونون تحت سيطرته ومراقبته، مع ضرورة أن يكون مصدر ذلك غير مشروع.

وكمثال على أفعال التعذيب التي تتم بإلحاق آلام بدنية، الضرب المبرح بوسائل مختلفة كالصدمات الكهربائية وتعليق الأشخاص من أيديهم المربوطة على ظهورهم، وكذلك مثل ما حدث في أوروغواي في ظل ديكتاتورية عام 1970، حيث قاموا بزج الأشخاص في أحواض تحتوي على العضلات، القيء والبول والدم⁽¹⁾.

(1)- Robert Kolb: op. cit, p 105.

ومن أمثلة ذلك أيضا التسبب للشخص بحروق في أجزاء مختلفة من الجسم، نزع الاسنان والأظافر وغيرها من الأفعال.

أما بالنسبة للتعذيب النفسي فيندرج ضمنه مثلا: إرغام الشخص على الحضور أثناء اغتصاب أفراد عائلته.

ز- الجرائم الجنسية: ويدخل ضمن هذه الجرائم وفقا للمادة (7) ما يلي:

ز-1 الاغتصاب: يعتبر الاغتصاب مثل غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الاخرى جريمة ضد الانسانية ينتهك بها شرف الأسرة والمعتقدات الدينية كما تعتبر تعذيبا أو معاملة لا إنسانية تتسبب عمدا في معاناة كبيرة أو ضرر خطير للبدن أو الصحة، كما أنها تعتبر من الأفعال أو الممارسات التي تقوم على أساس التمييز العنصري المحظورة لما تسببه من نيل من الكرامة الشخصية⁽¹⁾.

ز-2 الاستعباد الجنسي: وهو من أشكال العبودية، حيث يقوم الجاني بممارسة حق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت سيطرته ومراقبته لغرض القيام بأفعال ذات طابع جنسي.

ز-3 البغاء القسري: وهذه الجريمة تنفرع من الاستعباد الجنسي، حيث يقوم الجاني بممارسة الاكراه والتهديد على المجني عليه لممارسة هذا الفعل بغرض المنفعة الشخصية للجاني.

ز-4 الحمل القسري: وترتكب هذه الجريمة بهدف تغيير عرف معين في دولة معينة حيث يقوم الجاني بإرغام امرأة أو أكثر على الحمل.

ز-5 التعقيم القسري: وهي حرمان شخص أو أكثر من الانجاب دون أن يكون هناك ضرورة طبية تتطلبها عملية التعقيم أو بموافقة دقيقة من الشخص المعني.

ز-6 هذا إضافة إلى كافة أشكال العنف الجنسي التي تنسم بنفس الخطورة والجسامة.

(1) - محمد مؤنس محب الدين: الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2010، ص ص 136، 137.

وكل هذه الجرائم الجنسية يكون فيها الضحية رجلا أو امرأة إلا في البعض منها التي تستلزم ارتكابها على امرأة مثل الحمل القسري.

ح- جريمة الاضطهاد: تتمثل هذه الجريمة في تعمد قيام الجاني بحرمان مجموعة من المدنيين من حقوقهم الأساسية التي يحميها القانون الدولي ويكون ذلك لأسباب عرقية، دينية، ثقافية، اثنية أو سياسية، ويتعين أن يكون الاضطهاد جسيما وعلى درجة كبيرة من الخطورة، وأن تتصل هذه الجريمة بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة (7).

ط- الاختفاء القسري للأشخاص: تقع جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم دون مبررات قانونية، مع رفض الإقرار بذلك الفعل أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم سواء سبق حرمانهم من الحرية ذلك الرفض أو تزامن معه، وسواء كان إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، ما دامت نية مرتكب الجريمة متجهة إلى حرمانهم لفترة طويلة من الحماية التي يكفلها لهم القانون⁽¹⁾.

ولقد تم النص على جريمة الاختفاء القسري للمرة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ي- جريمة الفصل العنصري: تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام⁽³⁾.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى: والتي تتمثل في إلحاق الجاني الأذى البدني أو العقلي للجسيم بشخص أو أكثر ذو طابع مماثل للأفعال السابقة.

(1)- نصر الدين بوسماحة: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 35، 36.

(2)- Youssef El Bouhairi et Mohamed Meskini: L'humanitaire, droit et pratique, Actes du colloque international, Marrakech, 2002, p 38.

(3)- حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، المنوفية، 2009، ص 59.

ب)- شروط ارتكاب النشاط الاجرامي للجريمة ضد الانسانية:

حتى تتحقق الجريمة ضد الانسانية يتعين أن يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ومنظم عملا لسياسة دولة أو منظمة سياسية تقضي بارتكاب هذا الهجوم. وهذان شرطان أساسيان لقيام هذه الجريمة كما أن الجريمة ضد الانسانية لا يشترط أن ترتكب زمن الحرب فقط حتى تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وإنما حتى في زمن السلم وسواء ارتكبت من قبل مواطني دولة على مواطني دولة أخرى، أو من قبل دولة على مواطنيها.

أ- شرط الهجوم واسع النطاق أو المنهجي:

إن الجرائم ضد الانسانية لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يعلم الفاعل بذلك التصرف.

ويقصد بالهجوم ارتكاب العديد من الأنشطة المحظورة التي يشكل اتيانها جريمة ضد الانسانية، ولا يشترط أن يكون ذلك الهجوم هجوما عسكريا ولا يشترط أن يشمل العنف الجسدي، ويكفي لتحقق الجريمة أن يتمثل الهجوم في نشاط واحد من الأنشطة السابقة⁽¹⁾.

ويعتبر الهجوم واسع النطاق عندما يوجه ضد العديد من الضحايا.

فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، وكذا الأفعال اللإنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم⁽²⁾.

غير أنه إذا تم ارتكاب إحدى الأفعال اللإنسانية ضد شخص مدني واحد في إطار هجوم منهجي منظم، فإن ذلك يدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية حتى لو لم يكن واسع النطاق.

⁽¹⁾- Robert Kolb: op. cit, p 98.

⁽²⁾- سوسن تمرخات بكة: الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص

والهجوم الممنهج يقصد به ذلك الهجوم الذي يتم وفقا لخطة منظمة ومحكمة، أي أن الجريمة تتم وفقا لمخطط سياسي وهذا المخطط السياسي يتحقق إما من خلال إمدادات مالية عامة أو خاصة أو من خلال مشاركة شخصيات عامة ذات مراكز عليا في هذا الهجوم⁽¹⁾.

وبالرجوع لنص المادة نجد أنها لم تشترط قيام الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، إنما يكفي لقيامها توافر شرط واحد، إما واسع النطاق، أو هجوم ممنهج، حيث لا يشترط توافر العنصرين معا.

ب- شرط الهجوم في إطار سياسة دولة أو منظمة:

والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية هي التي تدير وتأمّر بارتكاب الجرائم ضد الانسانية.

كما يمكن أن ترتكب هذه الجرائم من قبل الخواص بالتوازي مع الأنشطة المرتبطة بسياسة الدولة أو المنظمة، ويتحقق الشرط عندما يرتكب الشخص النشاط لتعزيز سياسة الدولة أو المنظمة أو الاستفادة منها لارتكاب هذه الأنشطة.

علما أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسي وضروري⁽²⁾.

وقد أثارت هذه النقطة اعتراضا شديدا أثناء مؤتمر روما خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق، إلا أنه رد على هذه الاعتراضات بأن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم "السياسة العامة" في قضية "تاديتش" كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللاإنسانية المتفرقة ويوحد بينها، الأمر الذي يعطيها حجما كبيرا ويجعلها تشكل جريمة دولية⁽³⁾.

(1)- Robert Kolb: op. cit- p 99.

(2)- طلال ياسين العيسى: وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 66.

(3)- لنده معمر يشوي: المرجع السابق، ص 197، نقلا عن، محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، ص 211.

ب- محل الجريمة:

لقد نصت الفقرة 2/أ من المادة السابعة على محل الجريمة ضد الإنسانية، حيث أن الفعل المجرم يوجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهم الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة التي ترتكب فيها الجريمة والذين يكونون أثناء ارتكاب الجريمة خارج دائرة المعركة.

ولا يدخل ضمن محل هذه الجريمة القوات المسلحة العسكرية حيث أن لها تنظيمها الخاص بها والمتمثلة في جرائم الحرب، إلا في حالة ما إذا كان العسكري لا يملك قدرات دفاعية أثناء المعركة كأن يتم القبض عليه ويصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه ويتم تعذيبه أو إعدامه مثلاً، فهنا تكون بصدد جريمة ضد الإنسانية.

ونفس الشيء يكون في زمن السلم فيما أن الشخص الموجه ضده الهجوم لا يمكنه الدفاع عن نفسه فذلك يشكل جريمة ضد الإنسانية.

ويتميز محل الحماية في الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم بأنها تستهدف حماية أبرياء الحياة الإنسانية من بني الإنسان بصفة عامة دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، وغير ذلك من عناصر التفرقة وتمتد الحماية الجنائية لبني الإنسان دون التقييد بمكان أو زمان (قبل الحرب، أثناء الحرب، عمليات عسكرية)⁽¹⁾.

ج- الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص في كافة صور الجرائم ضد الإنسانية ونصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (7) حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله هو عبارة عن جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية جماعة من السكان المدنيين وتكون لديه النية وقت ارتكاب فعله المجرم لإحداث النتيجة المرغوبة المتمثلة في القتل أو إحداث آلام ومعاناة شديدة بالأشخاص.

(1) - محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص 106.

ويلاحظ أن هذا لا يعني اشتراط علم الجاني بتفصيلات الهجوم أو كلياته، إنما المشروط هو علم الفاعل بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه⁽¹⁾.

د- الركن الدولي:

بما أن الحقوق التي يتم الاعتداء عليها بارتكاب الجرائم ضد الانسانية هي حقوق محمية بالمواثيق والمعاهدات الدولية وتشكل الحقوق الأساسية للإنسان، فإن هذه الجرائم دولية بطبيعتها، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة أو تحت وصايتها ضد مجموعة من المدنيين، ولا يشترط أن يكون الجاني في هذه الجرائم أجنبيا عن المجني عليهم، بل يمكن أن يكون الطرفين من نفس الجنسية، كالجرائم ضد الانسانية التي ترتكبتها الحكومة السورية ضد الشعب السوري مثلا.

3: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب الصنف الأسبق ظهورا والأكثر أقدمية في الجرائم الدولية، وهذه الجرائم تضم قائمة طويلة من السلوكات المحظورة والانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الانساني أو قانون النزاعات المسلحة.

ولقد نالت هذه الجرائم أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث بلغ عدد الوثائق الدولية المرتبطة بها 71 وثيقة من الفترة الممتدة ما بين 1854 إلى 1998⁽²⁾.

وسنحاول دراسة هذه الجريمة دراسة تفصيلية وتحليلية من حيث تعريفها وتحديد أركانها معتمدين على النظام الاساسي للمحكمة والمواثيق والمعاهدات الدولية التي نظمتها وذلك كما يلي:

⁽¹⁾- حسنين ابراهيم صلاح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1979، ص 258.

⁽²⁾- Cherif Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2002, p 121.

(أ) مفهوم الحرب (النزاع المسلح):

احتلت الحرب مجالاً واسعاً في حياة الإنسان، وبالرغم من أنها لم تكن مصدر كل شيء" كما قال هيراقليط، إلا أنها ساهمت بشكل جد مؤثر في حياة كلها تتمحور حول المعارك والغزوات والقتل والانتصارات، وما زالت الحرب حتى يومنا هذا تمثل جزءاً كبيراً من حياة الشعوب وثقافتها⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك فإن الحرب تبقى بشكل عام ظاهرة تدميرية للمجتمعات والنتائج الحضارية، فضلاً على نتائجها السلبية على مختلف القطاعات⁽²⁾.

فما هي الحرب؟ وما هي أنواعها؟

أ-1- تعريف الحرب: الحرب هي نزاع يحدث بين دولتين أو أكثر، ناتج عن الاختلاف في الامكانيات والأهداف، وتسعى فيه كل دولة إلى تدمير أو التغلب والنصر على الدولة الأخرى.

أو هي عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيه القوات المسلحة⁽³⁾.

ويمكن أن نعرف النزاع على أنه عبارة عن منافسة تقوم بين فئات أو دول تعبر كل منها عن أهدافها المتناقضة مع الأخرى، ولذلك تكون نزاعات بين جماعات وفئات داخل الدولة الواحدة بينما تكون في المجتمع الدولي بين دول أو مجموعة من الدول⁽⁴⁾.

أ-2- أنواع الحرب: وفقاً للتعريف السابقة يمكن لنا أن نستخلص نوعين من الحروب وهما: الحرب الدولية والحرب الأهلية.

1- الحرب الدولية:

هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر من مستوى حضاري متقارب، تشارك فيه جميع أو بعض الأسلحة البرية والبحرية والجوية، وتستخدم خلاله كافة أنواع الذخائر، وتستهدف

(1)- رشيد حمليل: المرجع السابق، ص 16.

(2)- حسين قادري: النزاعات الدولية، دراسة وتحليل، الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1، 2007، ص 18.

(3)- المرجع نفسه، ص 16.

(4)- المرجع نفسه، ص 35.

المعارك في الحرب الدولية تحقيق الحسم عن طريق تدمير قوات الخصم المسلحة من خلال صدام وفق الأساليب النظامية التي يتقبلها منطق المؤسسة العسكرية، وجوهر الحرب الدولية هو تدمير إرادة الخصم عن طريق تحقيق النصر العسكري، سواء تم هذا النصر عن طريق مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾.

ويطلق على الحرب الدولية كذلك النزاع المسلح الدولي أو الخارجي.

2- الحرب الأهلية:

هي حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة نتيجة لنزاعات حادة وتعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية ويكون الهدف لدى الأطراف السيطرة على مقاليد الأمور وممارسة السيادة، أما أسباب الحرب، فقد تكون سياسية أو طبقية أو دينية أو عرقية أو إقليمية أو مزيج من هذه العوامل⁽²⁾، مثل ما يحصل في الدولة السورية وكذلك ما يرتكب في حق مسلمي بورما.

وتسمى الحرب الأهلية كذلك بالنزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي، وتعد الحروب الأهلية التي حصلت في العديد من دول العالم من أسوأ الحروب وذلك نظرا لآثار الكارثية التي تخلفها من خسائر مادية وبشرية إضافة إلى الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تنتج بعد انتهائها.

1-3- قواعد وسلوك الحرب:

هناك عدة مبادئ تنظم وتوضح للدول المتحاربة ضرورة احترام بعض القواعد والسلوكات تم النص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تجرم الأفعال المرتكبة أثناء الحرب مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وهناك أربع مبادئ أساسية يتعين على الفرق المتحاربة الأخذ بها واحترامها سواء كان النزاع دوليا أو داخليا وهي كالآتي:

(1) - رشيد حمليل: المرجع السابق، ص 79.

(2) - المرجع نفسه، ص 81.

1- مبدأ الضرورة العسكرية: أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة⁽¹⁾.

من ذلك نستخلص أن الضرورة الحربية مقيدة ولا يمكن لأي جهة عسكرية التذرع بها إلا بشروط أهمها أن تكون الضرورة العسكرية مرتبطة بحالة القتال أثناء المعركة وليس في حالة التوقف عن القتال.

وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن أهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدينة أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو⁽²⁾.

كما أنه يمنع مثلاً استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وقصف المدنيين والأعيان المحمية بحجة الضرورة العسكرية فهذا مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني، فلا بد أن تكون هذه الضرورة متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني، حيث يتعين أن يكون هدف القوات المسلحة من الهجوم هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأن لا يتسبب هذا الهجوم في أذى مفرط للمدنيين.

2- مبدأ التمييز:

نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف

(1) - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، 2008، ص 6، نقلاً عن ناصر

الريس دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، ط 2005.

(2) - أحمد أنور: "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب،

القاهرة، دار المستقبل العربي، ط 1، 2000، ص 317.

العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".

المقصود بهذا المبدأ هو ضرورة تمييز أطراف النزاع بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

إلا أن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وليد المبدأ الشهير الذي قال به "جان جاك روسو" من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب من النقد، ورفض الفقه الأنجلو أمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ، وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة⁽¹⁾، حيث أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الانساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

والممتلكات المحمية هي المنازل السكنية، الجماعات، المدارس، المستشفيات، الأماكن الثقافية، دور العبادة والمقابر..... إلخ.

والأشخاص الذين يؤمن لهم القانون الدولي الانساني الحماية هم المدنيون بشكل عام من رجال ونساء وأطفال الذين ليس لهم أي صلة بالنزاع، وعليه يجب احترامهم وحمايتهم بصورة عامة من جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بحيث لا يكونون محلا للهجوم وخاصة الهجوم العشوائي الذي لا يستخدم به طريقة أو وسيلة معينة للقتال ولا يوجه إلى هدف عسكري محدد⁽²⁾.

(1) - صلاح الدين عامر: "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، دراسات في القانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 98.

(2) - يوسف ابراهيم النقي: التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي)، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006، ص 415.

3- مبدأ الانسانية:

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

والمقصود بهذا المبدأ هو حماية كرامة الإنسان في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة، حيث أنه يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو العاجزين عن القتال.

فهذا المبدأ يدعو إلى تجاهل أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية⁽²⁾.

وهدف هذا المبدأ هو أنسنة الحرب، فيما أن هذه الأخيرة هي حالة واقعية من صنع البشرية، فلما لا تحاول الأطراف المتحاربة إضفاء بعض الانسانية عليها.

قد كانت النزعة الانسانية عاملاً ملطفاً للحرب على مر التاريخ، كما كانت دافعاً لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما تمثل الحد الأدنى الذي تنطبق به على كل زمان ومكان وتحظى تلك النزعة الانسانية بالقبول من قبل الدول التي لا تكون طرفاً في الاتفاقيات، لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب⁽³⁾.

(1)- أحمد أنور: "قواعد وسلوك القتال"، المرجع السابق، ص 318.

(2)- اسماعيل عبد الرحمان: "الأسس الأولية في القانون الإنساني الدولي"، (مؤلف جماعي) تقديم، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 33.

(3)- المرجع نفسه، ص 34.

4- مبدأ التناسب:

يقصد بهذا المبدأ ضرورة التوازن والتلازم ما بين الضرر الذي يلحق بأحد الأطراف المتحاربة والاهداف العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة.

ولقد نصت على هذا المبدأ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907⁽¹⁾، كما نصت عليه كذلك المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

وحتى يطبق هذا المبدأ بشكل متوازن كما يجب يتعين ما يلي⁽³⁾:

- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- الامتناع عن العمليات أو استخدام الاسلحة التي تسبب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.
- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهرو العدو وهزيمته، ويذكر أن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهروه والتغلب عليه وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراد ومعداته.

(1)- حيث نصت المادة 22 من اللائحة على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

(2)- حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة على أنه: "تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في ارواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(3)- أحمد أنور: المرجع السابق، ص 320.

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

إن تطبيق مبدأ التناسب صعب في الحرب، لكنه أصعب بعد أن يكون هجوم قد وقع، إلا أن النتائج غير المتناسبة الفادحة ستعتبر جناية من قبل جميع الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي⁽¹⁾.

(2) ما هي جرائم الحرب؟ وما هي أركانها؟ وشروط قيامها؟

أ- تعريف جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية الأكثر خطورة وشيوعا والمقصود بها هي تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب أو للقانون الدولي الانساني.

وهذه الجرائم يتم تحديدها وفقا للعرف الدولي وكذلك ما جاءت به اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽²⁾، والتي حددت جرائم الحرب تحديدا دقيقا، بالإضافة إلى البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لسنة 1977⁽³⁾، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه: جرائم الحرب، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص 39.

(2)- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 هي:

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

(3)- البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الاضافي الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب- شروط قيام جريمة الحرب:

تتميز جرائم الحرب على عكس كافة الجرائم الدولية الأخرى بخاصية معينة، وهي أن لكي يمكن القول بوقوع جريمة حرب لابد أن يكون السلوك الاجرامي قد ارتكب أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وأن يكون مقترنا به⁽¹⁾.

حيث أنه إذا لم يكن هناك حالة حرب فإن الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب لا تجد مجالاً لتطبيقها، وفي هذه الحالة يصبح ذلك النشاط المجرم إما جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.

ولذلك حتى تقوم هذه الجرائم ويعاقب مرتكبها على هذا الأساس يتعين أن يسبق ارتكابها حالة نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، ولا يدخل ضمن النزاع المسلح الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تتطوي على أعمال الشغب والعنف.

ج- أركان جرائم الحرب:

تقوم جريمة الحرب على أربع أركان أساسية وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي والركن الدولي.

1- الركن الشرعي:

تحدد المادة الثامنة من نظام المحكمة اختصاصها بنظر جرائم الحرب، كما توضح الفرق ما بين جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الدولية والمرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد شكل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاص المحكمة إشكالا واختلافا ما بين الدول (الهند، إندونيسيا، إيران، نيجيريا، باكستان) واعتبروا أنه من الأفضل لو ان هذه النزاعات تتم السيطرة عليها من قبل السلطات الوطنية⁽²⁾.

(1) - محمد صلاح أبو رجب: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، قلوبية، دار تجليد كتب أحمد بكر، ط 1، 2011، ص 385.

(2) - William Bourdon et Emmamelle Duverger: La cour pénale internationale, Le statut de Rome, éditions du Suil, Paris, 2000, p 64.

غير أنه ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار وتم إدراج هذه النزاعات والجرائم المرتكبة اثناءها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي ثلاث فئات تعتبر من قبيل جرائم الحرب وهي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصت عليها الفقرة 2/أ من المادة (8) ويدخل ضمنها: القتل العمد التعذيب، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.....إلخ.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة والتي حددتها المادة (8) في الفقرة 2/ب من بينها، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، قصف المدن والقرى.....إلخ.

3- الفئة الثالثة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تمس بالأشخاص غير المشاركين في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال وقد نصت على هذه الفئة المادة (8) فقرة 2/ج.

وبهذا تكون المادة (8) من نظام المحكمة قد أغلقت أبواب التفسير الواسع لجرائم الحرب على سبيل الحصر وهذا تجسيد المبدأ شرعية التجريم.

2- الركن المادي:

سنتطرق في هذا الركن للنشاط المحظور المكون لجريمة الحرب إضافة إلى المحل الذي يقع عليه هذا النشاط.

أ- النشاط الاجرامي:

سنتناول في هذا العنصر الأنشطة الاجرامية المكونة لجريمة الحرب المحظور ارتكابها وكذلك الأسلحة المحرم استعمالها.

1- الأنشطة المحظور ارتكابها:

نصت على هذه الأنشطة المادة (8) من نظام المحكمة ونجد فيها سلوكات تمس بالأشخاص وانتهاكات تمتد إلى الممتلكات.

حيث أن الجرائم الماسة بالأشخاص تضم قائمة مطولة من الأفعال المحظورة التي ترتكب ضد الأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، رجالاً أو نساءً أو أطفالاً، ومهما كانت النتيجة المترتبة عن هذه الأفعال كإحداث الوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية أو إهانة الضحايا والحط من قيمتهم أو استغلال الفئات الضعيفة كالأطفال أو النساء، غداً لا مبرر لمثل تلك الأفعال التي لا تعد من ضرورات الحرب⁽¹⁾.

ومن بين هذه الأفعال القتل العمد أو استهداف المدنيين بالأعمال القتالية دون التفرقة بينهم وبين المقاتلين، وكذلك التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتي يدخل ضمنها إجراء التجارب البيولوجية.

حيث ترتكب هذه الجريمة كوسيلة للتعذيب عن طريق إدخال فيروسات في جسم الإنسان بغرض متابعة تأثير ذلك عليه واختبار قوة تحمله ومدى تأثير ذلك على صحته العامة ونفسيته⁽²⁾.

كذلك إجبار أسرى الحرب والمدنيين على السخرة والعمل القسري وإجبارهم على مغادرة إقليمهم الوطني، وكذلك الأفعال التي تستهدف الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال باغتصابهم واستعبادهم جنسياً وإكراههم على البغاء، أو تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العشر إلزامياً أو طواعية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات القتالية كما يحصل غالباً في الدول الإفريقية التي يكثر فيها إشراك الأطفال في العمليات الحربية⁽³⁾.

(1) - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 106.

(2) - محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 125.

(3) - نصر الدين بوسماحة: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 47.

كما أن الأفعال التي ترتكب ضد المقاتلين الذين استلموا أو القوات التي أصبحت عاجزة عن القتال هي من قبيل جرائم الحرب كالإعتداء على كرامتهم أو إصدار أحكام بالإعدام في حقهم دون محاكمات عادلة.

حتى موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام يتمتعون بالحماية بصفتهم مدنيين بالدرجة الأولى، لذلك خص النظام الأساسي منشآتهم ومواردهم ومركباتهم بحماية خاصة ضد الهجمات⁽¹⁾، وكل من ينتهك ذلك يعتبر مرتكباً لجريمة حرب، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2/هـ/2 و3 من المادة 8.

هذا إضافة إلى الانتهاكات التي تمتد إلى الممتلكات، حيث يتم المساس بالأعيان المدنية المحمية من قبل المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد نصت على ذلك المادة (8) فقرة 2 حيث يعتبر توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العملية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شرط ألا تكون أهدافاً عسكرية، جريمة حرب، ونفس الأمر بالنسبة لقصف المدن والقرى والأماكن المعزولة. إلا أن هناك بعض الدول التي لم تأخذ بما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات السابقة الذكر على أساس أن هذه الأماكن بما فيها مراكز التعليم ودور العبادة والمراكز الثقافية وغيرها أصبحت تستخدم لنفع القوات المسلحة حيث يختبأ فيها الجنود ويخزنون أسلحتهم وذخيرتهم فيها وبالتالي يجب تدميرها بمن فيها.

وكما سبق وذكرنا فإن المادة (8) فرقت ما بين الأنشطة الاجرامية المرتكبة في زمن النزاع المسلح الدولي والمرتكبة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ومع أن التشابه بينهما كثير، إلا أنه يوجد اختلاف جوهري يتعلق بكون الأفعال المكونة لجريمة الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، أما النشاطات المحظورة المرتكبة في النزاعات غير الدولية فبمجرد ارتكابها ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية ويدخل ضمنهم كذلك القوات المسلحة التي أُلقت سلاحها وأصبح أفرادهم عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاحتجاز تعتبر كذلك جرائم حرب.

(1) - مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 261.

ولقد حدد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف، أو الأعمال ذات الطبيعة المماثلة⁽¹⁾.

2- الوسائل المحظور استعمالها:

وتتمثل فيما يلي:

أ- الأسلحة المسممة والحارقة والمتفجرة:

لقد جرم النظام الأساسي للمحكمة استخدام السموم أو الأسلحة المسممة في المادة 18/ب/17، وكذلك 18/هـ/13، حيث أنه كل من يستخدم مادة أو سلاحا يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة يعتبر مرتكبا لجريمة حرب سواء كان النزاع ذو طابع دولي، أو نزاع داخلي.

وكذلك الأمر بالنسبة للأسلحة المتفجرة حيث تم حظر استخدام الرصاص المتفجر الذي ينتهك استعماله القانون الدولي للمنازعات المسلحة لكونه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان وهذا ما جاءت به المادة 8/ب/19 و 8/هـ/15.

ب- الأسلحة الكيميائية:

تعد الأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل وهي من أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو ذات تأثير حارق وأيضا سام أو مزعج، كما أنها قد تتسبب في شل القدرة⁽²⁾.

وكمثال على الأسلحة الكيميائية لدينا غازات الأعصاب حيث أن لها تأثير موار على الكائنات الحية والافراد.

⁽¹⁾- Didier Rebut: Droit pénal international, Dalloz, 1 édition, Paris, p 583.

⁽²⁾- محمود حامد عطية: أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ط 1، 2004، ص 13.

ج- الاسلحة البيولوجية:

وتتمثل في الاستخدام المتعمد للكائنات الحية أو الجراثيم أو الفيروسات أو السموم التي تؤدي إلى نشر الأوبئة والأمراض وإلحاق الضرر بالإنسان والحيوان والنبات⁽¹⁾.

وقد تم حظر هذه الاسلحة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1925، وكذلك المعاهدة التي تقضي بتجريم إنتاج الاسلحة البيولوجية وتخزينها وتطويرها لعام 1975.

وتعود بداية الاستخدام المخطط لهذه الاسلحة في الحروب إلى القرن الثامن عشر وبالتحديد عام 1763 ضد الهنود الحمر في أمريكا، كما استخدمت اليابان هذه الاسلحة عام 1939 ضد القوات الروسية في منغوليا وكذلك ضد الصين فيما بين عامي 1940 و 1942 ودلت التقارير أن القوات الأمريكية استخدمتها على نطاق كبير في الحرب الفيتنامية، حيث ظهر عام 1966 وباء الطاعون وكانت نصف حالات الوفاة مسجلة في فيتنام⁽²⁾.

والاسلحة البيولوجية فيها أنواع تضر بالإنسان مثل الفيروسات التي تسبب الجدري والحمى الصفراء وكذلك البكتيريا مثل الجمرة الخبيثة والكوليرا والطاعون.

وفيها ما يمس بالحيوانات مثل حمى الخنازير والدواجن وما يصيب النباتات كأمراض العطن.

والاسلوب الاساسي الذي تتم بواسطته استخدام هذه الاسلحة هو تلويث الهواء وتلويث الأرض ذلك لكونه أكثر فاعلية.

د- الأسلحة النووية أو الذرية:

لقد تم استخدام هذا النوع من الأسلحة لأول مرة من قبل القوات الأمريكية ضد اليابانيين وذلك عام 1945 أثناء الحرب العالمية الثانية كرد عليهم لمهاجمتهم لميناء "بيرل هاربر"، حيث قامت القوات الأمريكية بإلقاء قنبلتين على كل من هيروشيما وناجازاكي والذي أدى إلى استسلام اليابان.

(1) - رشيد حمليل: المرجع السابق، ص 93.

(2) - ممدوح حامد عطية: المرجع السابق، ص 22.

ويستخدم هذا السلاح استخداما تكتيكيا أو استراتيجيا بصورة مستقلة أو بالتنسيق مع الاسلحة التقليدية، وقد يختلف الشكل الذي يتخذه السلاح الذي فيكون مقذوفا يرميه مدفع أو قنبلة تلقيها طائرة أو صاروخا مرجعها أرض أرض، أو بحر أرض أو قمر اصطناعيا مزودا بجهاز لإطلاق مقذوف ذري من حول الأرض⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة (8) نجد أنها لم تنص على معظم هذه الاسلحة والتي يعد استعمالها محرما دولية.

1- الأشخاص الخاضعين للحماية:

هناك فئات رئيسية تحميها الاتفاقية الدولية أثناء الحروب وهم: الجرحى والمرضى في الميدان والمقصود بهم⁽²⁾، الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

إضافة إلى الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار ويقصد بهم⁽³⁾ الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

هناك أيضا أسرى الحرب وهم المقاتلون النظاميون ومن في حكمهم إضافة إلى فئات أخرى من الأشخاص أضفى عليهم القانون الدولي الانساني صفة أسير الحرب رغم أنه ليس بمقاتل وهم⁽⁴⁾ الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة ويشمل هؤلاء متعهدي التموين والعمال المدنيين، إضافة إلى أفراد أطقم البواخر بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في الملاحة التجارية.

(1)- رشيد حمليل: المرجع السابق، ص 91.

(2)- عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2006، ص 17.

(3)- المرجع نفسه، ص 17.

(4)- المرجع نفسه، ص 29.

كما أن هناك فئة أخرى وهي المدنيين وهم⁽¹⁾ السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، والمدني هو كل شخص لا يقاتل وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً، وتمتد هذه الحماية إلى الأشخاص المشاركين في أعمال الغوث، الصحفيين وأفراد أجهزة الدفاع المدني.

إضافة إلى هذه الفئات الرئيسية هناك فئات أخرى يقرر لها القانون الدولي الانساني حماية محددة وهم النساء، الأطفال الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت، الرسل الحربيون، المفقودون والموتى.....إلخ.

2- الأعيان المحمية:

وتشمل كل المنشآت المدنية من مساكن ومبانٍ ومستشفيات وأعيان مدنية لا تستخدم لأغراض عسكرية والأعيان المشمولة بحماية خاصة وتكفل الشارات والعلامات المميزة هذه الحماية والتي لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم لذا يحظر مهاجمة أو قصف القرى والمدن والمساكن وأي مبانٍ مدنية أياً كانت الوسيلة المستعملة⁽²⁾.

3- الركن المعنوي:

إن جريمة الحرب بكافة أشكالها المنصوص عليها في المادة من الجرائم العمدية، حيث تشترط توافر عنصري العلم والإرادة في مرتكبها حتى تثبت ضده الجريمة.

أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، وأن يكون على علم أيضاً بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، أو أن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً

(1) - عبد الغني عبد الحميد محمود: المرجع السابق، ص 52.

(2) - يوسف ابراهيم النقي: "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الانساني"، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط 3، 2006، ص 417.

للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي⁽¹⁾.

4- الركن الدولي:

ويتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب وتظل حالة الحرب قائمة حتى ولو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين إذ تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين الدولتين وإعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً⁽²⁾.

وكما أن الركن الدولي يتوافر في جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ويظهر ذلك جلياً من خلال انتهاك الأطراف للاتفاقيات الدولية والمعاهدات حيث ترتكب حكومات الدول جرائم حرب ضد شعوبها مثل ما يحدث في سوريا.

4: جريمة العدوان:

ولقد مر العدوان بمسيرة طويلة من أجل حظره وتجريمه بعد الحرب العالمية الأولى، حيث سعت معاهدة فرساي لعام 1919 وميثاق عصبة الأمم لسنة 1920 للحد من استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وذلك بإدانة الحروب العدوانية⁽³⁾.

إن منع وقمع ارتكاب الجرائم الدولية يتطلب أمرين أساسيين، يتعلق الأول بضرورة وضع تعريف دقيق ينطبق على هذه الجرائم، والأمر الثاني يخص الجهة القضائية المختصة بمتابعة مرتكبي هذه الحرب.

كانت الحرب قبل القرن التاسع عشر فكرة مشروعة طبقاً للعرف الدولي واللجوء إليها كان معترفاً به كأحد الحقوق الأساسية المصاحبة للعيش في جماعة، وكان لقائد الدولة الحق في إشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه اعتماداً على ما للدولة من سيادة مطلقة، إلا أن هذا

(1) - بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 392.

(2) - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ص 111 - 112.

(3) - Salvatore Zappala: La justice pénale internationale clefs politique, Montchrestien, Paris, 2007 , p 47.

الامر لم يدم طويلا حيث أصبحت جريمة العدوان من أخطر أنواع الجرائم الدولية ومعترفا بها بين معظم دول العالم⁽¹⁾.

بعدها تم إبرام ميثاق بريان كيلوج في 27 أوت 1928 والدول المتعاقدة تعهدت بعدم اللجوء إلى الحرب كآلية لحل النزاعات الدولية⁽²⁾، حيث يعد من أهم الصكوك الدولية التي أبرمت ما بين الحربين العالميتين، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول فارقة في مسيرة القانون الدولي⁽³⁾.

ورغم هذا التجريم إلا انه لم يتم النص على أي جزء جنائي لمن يرتكب هذه الجريمة كما أنه لم يعطي تعريفا واضحا لها والجهود التي بذلت من أجل ذلك لم يأتي بنتيجة.

ولقد تم للمرة الاولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية اتهام أفراد بلجوتهم إلى الحروب العدوانية وذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ولكن تحت وصف الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية.

ولقد ظل العدوان كجريمة فردية، خلال عقود عديدة مجرد أسطورة من واقع، ولا حتى المحاكم الجنائية الدولية المنشأة في التسعينات تطرقت لهذه الجريمة⁽⁴⁾.

وتتابعت المحاولات بعد ذلك وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت جريمة العدوان في نظامها الاساسي، ولكن ذلك كان نظريا فقط.

فأثناء مفاوضات روما لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان بسبب ما تثيره هذه الجريمة من مشاكل بسبب طبيعتها التي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي⁽⁵⁾.

(1)- محمد صلاح أبو رجب: المسؤولية الجنائية الدولية للقاعدة، قلوبية، دار تجليد كتب أحمد بكر، ط 1، 2011، ص 410.

(2)- Salvatore Zappalà: op. cit- p 48.

(3)- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 412.

(4)- Véronique Michèle Metangmo: Le crime d'agression, recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse (Doctorat), université Lille 2, droit et santé, France, 2012, p 23.

(5)- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 328.

ولقد كانت الدول الكبرى مترددة في قبول اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة والحد من حقهم في اللجوء إلى الحروب، كون ذلك سيمس بسيادتها، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي أوضحت أن عدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة من أحد أسبابه تجريم العدوان⁽¹⁾.

-إضافة إلى الكيان الصهيوني الذي أشار ممثله إنشاء مؤتمر روماني إلى عدم اقتناعه بإدراج هذه الجريمة في نظام المحكمة خوفا من اللجوء إلى القياس وذلك لعدم وجود تعريف لها.

وخروجا على موقف أغلب الدول العربية ارتاب المغرب بوجود استبعاد العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية على اعتبار انه ذو طبيعة سياسية وغير محدد المعالم ودور مجلس الأمن فيه غير واضح⁽²⁾.

غير أن معظم الدول كانت مؤيدة لفكرة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة لجنائية الدولية.

وبرزت عدة دول موقفها بأن عدم القيام بذلك يشكل تراجعا عن ما تم التوصل إليه في ميثاق نور مبرغ 1945 ومبادئ التي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1955 ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1994 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأمنها لعام 1996⁽³⁾.

كما اشترطت معظم الدول المؤيدة⁽⁴⁾ ضرورة التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان كونها جريمة تمس بأمن وسلم البشرية.

(1)- Véronique Michèle Metangmo: op. cit- p 27.

(2)- منى غبولي: العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص186.

(3)- منى غبولي: المرجع السابق، ص183.

(4)- من بين الدول التي أبدت إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة: فرنسا، بريطانيا، الصين، الإتحاد الروسي، بلجيكا، الهند، إيران، إيطاليا، كوت ديفوار، اليابان، وغيرها. للمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة:

a/conf.183/c.1/sr6-arabic.p.p17.23

ضف إلى ذلك أن تعريف العدوان تأكيد على سريان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي ومساهمة جدية في حماية السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض إحترام مبدأ الحرية والمساواة بين الدول وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (1)

ولم يعطي النظام الأساسي للمحكمة تعريفا لجريمة العدوان وإنما ترك مسألة تعريفها للمؤتمر الاستعراضي والذي تم تحديده بعد مرور سبع سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ، وهذا ما تم القيام به في مؤتمر كمبالا لسنة 2010، والذي تم فيه تعديل النظام الأساسي للمحكمة بإضافة المادة 8 مكرر التي تعرف جريمة العدوان وتحدد أركانها وذلك وفقا لتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث تم الاجتماع بتاريخ 10 جوان 2010، تحت تنظيم أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية وقام الفريق الحامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان والذي لقي ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء. (2)

وبتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص هذه الجريمة، حيث تمت الإشارة في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الإقتراح الثالث إلى كيفية الإجابة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية. (3)

وسنتطرق لدراسة هذه الجريمة من حيث الأركان وذلك فيما يلي:

(1) - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 27.

(2) - تقريرالفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية،

الوثيقة رقم RC/5، كمباك، 10 جوان 2010.

(3) - لجنة الصباغة، مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية،

الوثيقة رقم RC/DC/3، كمباك، 11 جوان 2010.

(أ) الركن الشرعي:

ورد تعديل على جريمة العدوان، حيث تم حذف نص الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (8) مكرر والتي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة والتي نصت على ما يلي:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(ب) الركن المادي:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الايجابية فلا تقع إلا عن طريق السلوك الايجابي، وهي متمثلة في استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى والمساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يتعين أن تتوافر بعض العناصر سنتطرق لها فيما يلي.

1- النشاط الاجرامي المتمثل في فعل العدوان:

المقصود بالفعل العدواني هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الاخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود⁽¹⁾.

ويتعين أن يكون هذا الفعل العدواني غير مشروع، وله صورتين، أولهما العدوان المسلح الذي يعني استخدام القوة المسلحة وتتمثل الثانية في العدوان غير المسلح والذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية، غير أن هذا الاخير لم يشمل تعديل كمبالا، حيث تمت الاشارة في المادة (8) مكرر إلى أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة والذي يندرج ضمنه نوعان هما:

ا- العدوان المسلح المباشر:

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الامم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأية برهنة من أنه عدوان شرعي⁽²⁾.

وهذا النوع من العدوان يمثل لنا النمط التقليدي للعدوان والمتمثل في استخدام القوة المسلحة ضد إقليم دولة ما أو سفنها أو طائراتها أيا كان نوع الاسلحة المستخدمة فيها وذلك لإخضاعها أو التسلط عليها بقوة السلاح مع الاشتباك العسكري بين الطرفين.

وتظهر صور العدوان المسلح المباشر في نص المادة (8) مكرر/2 والتي حددتها المادة كالتالي:

1- نصت على النشاط الأول المادة السابقة في البند "أ" حيث اعتبرت من قبيل العدوان الغزو والهجوم المسلح واحتلال إقليم الدولة التي وقع عليها الاعتداء، وضم جزء من الإقليم أو كله بالقوة إليها.

(1) - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 433.

(2) - نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة، 2007، ص 251.

2- تطرق البند "ب" إلى أن القيام بإلقاء القنابل واستخدام الاسلحة ضد إقليم دولة أخرى وقصفها يعتبر فعل عدواني.

والملاحظ على هذه الفقرة أنها لم تشترط أن تدخل الدولة المعتدية إلى إقليم الدولة المعتدى عليها، وإنما بمجرد القيام بضرب مواقع معينة في تلك الدولة يعد عدواناً، كما أن الفقرة لم تحدد نوعية السلاح المستخدم وطبيعته.

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى يعتبر عدواناً وفقاً للبند "ج".

4- طبقاً للبند "د" فإن قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى يعتبر من قبيل أعمال العدوان بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها العدوان أو القوات التي ارتكبت هذا الفعل، إلا أنه مما يستوقف النظر اقتصار النص على الاسطولين التجاري البحري والجوي واستبعاد الاسطول التجاري البري ويعني ذلك أن اعتداء القوات المسلحة لدولة ما على الأسطول التجاري البري لدولة أخرى لا يعتبر عملاً من أعمال العدوان وفقاً لهذا البند⁽¹⁾.

5- ان استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق يعتبر فعلاً عدوانياً وهذا ما جاء به البند "ه".

6- كما أن النشاط الاجرامي المنصوص عليه في البند "و" والمتمثل في قيام دولة ما بوضع اقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان يعد عدواناً بغض النظر عن أعمال العدوان التي سترتكب على الدولة الثالثة.

هذه هي الانشطة الإجرامية المكونة للركن المادي لفعل العدوان المسلح المباشر المنصوص عليها في المادة (8) مكرر.

(1)- محمد صلاح رجب: المرجع السابق، ص 447.

وحتى نكون بصدد عدوان مسلح مباشر يجب أن تتطوي هذا الفعل على درجة كافية من الخطورة والجسامة واستعمال قوة غير مشروعة حيث تمس سيادة الدولة التي يقع عليها العدوان واستقلالها السياسي.

فاستعمال القوة غير المشروعة يكون باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية على حد سواء⁽¹⁾، حيث لا تزال الحرب البرية تحتل مكانة مهمة في تحقيق النصر، فتطورت وسائلها وازدادت الحاجة إليها وبخاصة إذا كانت الحرب بين دولتين متحاربتين متجاورتين، كما أن الحرب البحرية والجوية لا فائدة منها إذا لم تقترن بالحرب البرية وبخاصة إذا كان الغرض الأساسي من الحرب هو احتلال أراضي الطرف الآخر، فتصبح الحرب البحرية والجوية مساعدة للحرب البرية⁽²⁾.

ب- العدوان المسلح غير المباشر:

وهو ذلك العدوان المتمثل في لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر بغرض غزو دولة أخرى، أو دعم حرب أهلية أو نشاطات إرهابية أو متمردين في دولة أخرى، فالمعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء وطنيين أو أجناب يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لتلك الدولة وذلك باستخدام القوة.

ولقد أشارت إلى هذا النشاط الاجرامي المادة (8) مكرر فقرة 2 في البند "ز" واعتبرت إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى من أفعال العدوان.

فالدولة هنا تقوم باستخدام طرف ثالث كوسيلة لتنفيذ أغراضها العدوانية في زعزعة وتقويض وإرباك دولة أخرى، ويتطلب تحقق ذلك توافر شرطين⁽³⁾:

(1)- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 43.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011، ص.ص 231-232.

(3)- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 450.

- أن تكون العصابات وجماعات المرتزقة مرعية من قبل الدول المعتدية، وقد تأخذ المساعدة شكل السماح لهذه العناصر بإقامة قواعد عسكرية على أرض الدولة أو بالقرب من الحدود الدولية، أو إرسال أسلحة وذخائر أو مستشارين عسكريين إليها.

- أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامة والخطورة بحيث تعادل بقية صور العدوان المنصوص عليها في الفقرات السابقة مما يعرض سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي للخطر.

ومن أمثلة العدوان المسلح غير المباشر ما عرف باسم قضية خليج الخنازير في كوبا 1961، حيث تمركز عدد من المتمردين الكوبيين بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو في 15 أبريل 1961 وقد دعمت الولايات المتحدة الأمريكية هؤلاء العصاة بالسلاح وقدمت لهم كافة المساعدات اللازمة من قواعد في جواتيمالا وفلوريدا⁽¹⁾.

2- صفة المجرم:

إن المادة (8) مكرر/ 1 كانت واضحة حول مسألة المسؤولية الجنائية الفردية، فكل شخص كان في وضع يمكنه من التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة المعتدية أو من توجيه ذلك العمل يتابع ويحاكم أمام المحكمة، حيث أن هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد عادي في الدولة وإنما تقع ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية والخارجية في تلك الدولة، سواء قام ذلك الشخص بارتكاب النشاط الاجرامي بنفسه أو بمساعدة أو تحريض أو اشتراك مع أي شخص آخر سواء تحققت الجريمة تامة أو وقفت في حد الشروع.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما ارتكبت جريمة حرب الاعتداء بواسطة عصابة أو جماعة مسلحة، فإن المسؤولية الجنائية عنها تقع على عاتق كل أفراد العصابة أو الجماعة دون استثناء لأن هؤلاء جميعاً قد انضموا بارادتهم الكاملة إلى العصابة مع علمهم بالغرض المقصود منها⁽²⁾.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 228.

(2) - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 440.

3- شروط خاصة:

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مواجهة جريمة العدوان مقيد ببعض الشروط الخاصة بها والتي تم ادراجها في المادة (15) مكرر وهي:

1- أن يشكل فعل العدوان انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

حيث أن ارتكاب فعل العدوان لا يكفي لقيام الجريمة إذا لم يكن منتهكا لميثاق الامم المتحدة، فهذا الانتهاك يعتبر كمعيار رئيسي في تصنيف جريمة العدوان⁽¹⁾.

2- لا يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد 1 جانفي 2017 وهو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام، وأن تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة.

مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد جانفي 2018 هذا إن توافر النصاب.

3- أما الشرط الآخر فيتعلق بإحالة حالة من قبل دولة أو مبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه تتعلق بجريمة العدوان، هنا لا يمكن مباشرة التحقيقات بشأن الحالة إلا إذا رأى مجلس الأمن أن هناك فعلا فعل عدواني منتهك لميثاق الامم المتحدة قد ارتكب.

في هذه الحالة يقوم المدعي العام بتبليغ الامن العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وإذا لم يقرر مجلس الأمن الاحالة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن يأذن له بذلك قسم الدائرة التمهيدية بالمحكمة، وذلك ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخول له بمقتضى المادة (16).

فجرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة، وهي مجلس الأمن الذي يختص بتحديد العدوان ويتخذ الاجراءات اللازمة لمنعه بوسائل المنع والقمع⁽²⁾.

(1)- Didier Rebut: op. cit- p 584.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي: الجزء 2، المرجع السابق، ص 197.

4- إن القيود السابقة لا تطبق في حالة ما إذا كانت إحالة واقعة تتضمن جريمة عدوان من قبل مجلس الأمن، حيث يمكن للمدعي العام فتح تحقيق بمجرد إحالة الحالة إليه، وهذا التحقيق يمكن أن يكون ضد دولة طرف أو دولة غير طرف.

نلاحظ هنا أن مجلس الأمن لديه صلاحيات واسعة بخصوص هذه الجريمة، استمدها من المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي كانت واضحة ودقيقة في جعلها مجلس الأمن الجهاز المختص بهذه الجريمة كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين.

5- وفي كل الحالات لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في نظر جريمة العدوان المرتكبة من قبل دولة طرف في حالة ما إذا هذه الأخيرة قد أعلنت سياقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات:

6- أما إذا تعلق الأمر بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان، عندما ارتكبتها مواطنون تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

7- كما تم إضافة شرط آخر وذلك بإدراج الفقرة 3 من المادة (25) والمتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة العدوان حيث أنه لا تطبق هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيئه.

ج) الركن المعنوي:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعل العدوان غير مشروع وأن يهدف إلى تحقيق نتيجة فعله بمعنى توافر عنصري العلم والارادة.

والقصد الذي يجب أن يتوفر في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، ويمكن أن يستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الوقائع والظروف المحيطة⁽¹⁾.

وعليه فالفعل العدواني الذي ارتكب من قبل دولة ضد سلامة وأمن دولة أخرى لا بد أن يكون آت من إرادة حرة وواعية وبنية إنهاء العلاقات السلمية والإعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها من العرف والقانون الدولي ويعاقب عليها.⁽²⁾

د) الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي لجريمة العدوان أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يمكن أن يرتكب إلا من قبل دولة أو عدة دول يوجه إلى دولة أخرى ويمس بسيادتها واحتلال إقليمها بالكامل أو جزء منه بما يخالف النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة.

ويظهر من ذلك أن جريمة العدوان لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار العلاقات بين الدول⁽³⁾، حيث تعتبر هذه الجريمة فعل دولي لا يمكن ارتكابه إلا من قبل دولة ضد أخرى، وهذا ما جاء في أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها 48: " أن العدوان ينطبق على سلوك دولة تجاه دولة أخرى ولذلك فإن الدولة وحدها قادرة على ارتكاب هذه الجريمة"⁽⁴⁾.

فجريمة العدوان ترتكب من قبل دولة ويكون ذلك عن طريق جهاز من أجهزتها الداخلية والأجهزة الرئيسية للدولة هي الجهاز التنفيذي، القضائي والتشريعي حيث أن هذه الأجهزة تعتبر أجهزة عليا في الدولة وتتمتع باختصاصات دولية⁽⁵⁾.

(1) - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 452.

(2) - منى عبولي، المرجع السابق: ص 165-166، نقلا عن رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية تأصيلية، ايتراك للطباعة، القاهرة، 2009، ص 209.

(3) - Didier Rebut: op cit, p 584.

(4) - Véronique Michèle Metangmo: op. cit, p 101.

(5) - Ibid : p. p 107, 108.

وفي نهاية المؤتمر الاستعراضي توصل المؤتمر إلى أن: العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأعمال المعينة وعواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتنزيل تقرير الانتهاك الواضح ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده .⁽¹⁾

ثانيا: الاختصاص الزمني

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من النظام الأساسي، حيث أنها أخذت بمبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، وبالتالي فإن المحكمة غير مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها والتي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام، الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 هذا بخصوص الدول التي انضمت إلى المحكمة بعد مصادقة ستون دولة عليها.

أما الدول التي أبدت رغبتها في الانضمام إلى المحكمة بعد بدء نفاذ النظام فإن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها في مواجهة المجرمين إلا بخصوص الجرائم التي ترتكب بعد مصادقة الدولة أو قبولها أو موافقتها للانضمام إلى المحكمة وذلك بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة (11) والمادة (126)/2.

(1)- لجنة الصباغة، مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية،

الوثيقة رقم RC/DC/3، كمباك، 11 جوان 2010.

(2)- علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص 211.

هذا ما إذا لم تعلن هذه الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب وذلك في حالة ما إذا ارتكبتها أحد مواطني هذه الدولة أو ارتكبت على اقليمها وهذا وفقا لنص المادة (124).

إلا أن ذلك يثير إشكالية مهمة حيث أنه قد تتداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى مثل جريمة التعذيب التي هي جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب وكذلك جريمة القتل العمد فهي جريمة مشتركة بين الجرائم الثلاث التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، يمكن للمحكمة اعتماد الوصف الذي لا يتعارض مع شرط الانضمام لكي ينعقد لها الاختصاص بنظر الواقعة، ولكن هذا قد يكون مثار اعتراضات من طرف الدولة المعنية التي ترى في مثل هذا الاجراء تحايلا لتجاوز نطاق الشرط ومن ثم تصر على ضرورة اعتبار السلوك واقعا تحت وصف جريمة الحرب وليس تحت أي وصف آخر.

وتجدر الإشارة إلى ان المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا قد أبقى المؤتمر على المادة (124) في شكلها الحالي، ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام 2015⁽¹⁾.

كما يجوز لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة أو جرائم قيد البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، وتتعاون هذه الدولة مع المحكمة وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة (12).

كما نصت المادة (24) من النظام على أنه لا يمكن للمحكمة مساءلة الشخص جنائيا عن جرائم ارتكبتها قبل دخول النظام حيز النفاذ.

كما نصت المادة (24) من النظام على انه لا يمكن للمحكمة مساءلة الشخص جنائيا عن جرائم ارتكبتها قبل دخول النظام حيز النفاذ.

(1)- ولد يوسف مولود: المرجع السابق، ص 154.

وتطرقت الفقرة 2 من نفس المادة إلى مبدأ القانون الأصح للمتهم حيث أنه في حالة ما إذا حدث تغيير أو تعديل في قانون المحكمة المعمول به في قضية ما قبل صدور الحكم النهائي، فإن القانون الأصح لذلك المتهم هو الذي يطبق.

يرى البعض أن في نص المادة (24) تأكيداً لما ورد في المادة (11) من النظام الأساسي طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام، إلا أن تمحيص النص يكشف عن اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم المترخية الأثر والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخوله حيز النفاذ، حيث استخدمت المادة 11 عبارة (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت المادة (24)/1 عبارة (ارتكاب السلوك)⁽¹⁾.

وبالتالي إذا استندت المحكمة على المادة (24) فإنه لن يكون بإمكانها أن تطبق اختصاصها إذا كان السلوك سابقاً لدخولها حيز النفاذ.

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة (11) ينطوي على فائدة من ناحيتين، فهو من جهة يشجع على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما مضى، ومن جهة ثانية يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة⁽²⁾.

نستخلص من هذه المواد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، يطبق بأثر فوري على الجرائم التي تلت دخوله حيز النفاذ بالنسبة للدول المنظمة للمحكمة فقط.

وهناك من يرى أنه يوجد استثناء على قاعدة عدم رجعية النظام الأساسي والذي يتمثل في الجريمة المستمرة، فطالما أن الجريمة المستمرة قد يرتكب جزء من ركنها المادي قبل نفاذ نظام روما وتتحقق النتيجة بعد دخوله حيز النفاذ، فهنا تطرح مشكلة مدى انطباق إجراءات

⁽¹⁾- بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 419.

⁽²⁾- هشام قواسمية: المرجع السابق، ص. ص 213-214.

المتابعة، وبما أن الجريمة المستمرة لا تكتمل إلا بانتهاء حالة الاستمرار وزوالها، فإن النشاط الاجرامي المرتكب قبل نفاذ نظام روما لا يعتد به في اعتماد الأثر المباشر وإنما يعتد بتاريخ تحقق النتيجة الاجرامية⁽¹⁾.

إلا أننا لا نرى أن الجريمة المستمرة تمثل استثناء على قاعدة عدم الرجعية، فبالرجوع إلى نظام روما نجد أنه يطبق بأثر فوري، فعند انتهاء حالة الاستمرار بعد نفاذ النظام يطبق القانون بأثر فوري لا رجعي.

ثالثا: الاختصاص المكاني

يرتكز الاختصاص الاقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذا ومستقلا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الاخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الاطراف⁽²⁾.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ إقليمية النص الجنائي فحتى تتمكن من ممارسته يتعين أن تكون الواقعة المشكلة للجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسية تلك الدولة وهذا ما جاء به البند "أ" من الفقرة 2 من المادة (12).

حيث أن إلزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها ويترتب عن ذلك أن كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة للنظام

(1) - Robert Kolb: « Droit international..... » ,op. cit- p 247.

(2) - قيذا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص

الأساسي وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي⁽¹⁾.

كما يمكن لها مباشرة اختصاصها في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد رعايا دولة طرف في النظام وهذا ما نص عليه البند "ب" من نفس المادة.

وقضت الفقرة الثالثة من المادة (12) أنه يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها في حالة ما إذا قبلت دولة غير طرف ذلك، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة.

ونرى أن ذلك يتفق والطبيعة القانونية لميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فميثاق روما ما هو إلا معاهدة دولية تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يسري إلا على الدول الأطراف فيه والتي ارتضت الانضمام إليه⁽²⁾.

ووفقا للمادة (13) فقرة ب فإن المحكمة تمارس اختصاصها في حالة ما إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من قبل دول طرف في النظام أو حتى غير طرف.

وفي هذه الحالة نرى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ العالمية وليس فقط المبدأ الاقليمي.

الفرع الثاني: الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

القواعد الإجرائية هي الأدلة الرئيسية للتصدي للجرائم الدولية بطريقة مستقلة ومحايدة لضمان حقوق المتهم والوصول إلى الهدف النهائي للتقاضي من حيث التحقق من الادعاءات والوقائع وتحديد المسؤوليات وعند الاقتضاء فرض عقوبات وفقا لقواعد المحاكمة العادلة.

(1)- ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب، تيزي وزو، الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 148، نقلا عن، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص. ص 378، 379.

(2)- هاني سمير عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 54.

وسنتناول في هذا المطلب آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة إضافة إلى إجراءات التحقيق وصولاً إلى المحاكمة العادلة وذلك في الفروع التالية:

أولاً: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حصرت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الحق في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات وهي الدولة الطرف، مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة. مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

1: الإحالة من قبل الدول

قد تتم إحالة حالة ما إلى المدعي العام من قبل دولة طرف، كما يمكن أن تكون دولة غير طرف وسنرى ذلك فيما يلي:

أ: الإحالة من قبل دولة طرف

إن الحق الممنوح لأية دولة طرف في أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية كما هو مبين في شرح المادة 12، إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معينة حسب طبيعة موضوعها، مقابل تحملهم للالتزامات معينة⁽²⁾.

ومن ذلك فإنه يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي وفقاً لنص المادة 14 أن تقوم بإحالة أية حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها قد ارتكبت، وتطلب من المدعي العام التحقيق فيها بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص ما أو لعدة أشخاص ارتكبوا هذه الجرائم.

(1) - قيذا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 186.

(2) - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

ووفقاً للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه يجب أن تحال الحالة من قبل الدولة الطرف للمدعي العام مكتوبة بالإحالة الشفهية لا تعد مقبولة لما للإحالة المكتوبة من جدية ومشفوعة بالمستندات المؤيدة لها.

ولقد قامت عدة دول أطراف بإحالة جرائم مرتكبة على أقاليمها إلى المدعي العام للمحكمة وبعد قيامه بتقييم المعلومات المقدمة له ومدى خطورة الجرائم المرتكبة قرر فتح التحقيقات.

وعليه قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا⁽¹⁾.

ب: الإحالة من قبل دولة غير طرف

يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل حالة إلى المدعي العام للمحكمة إذا ما كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو ارتكبتها أحد رعاياها، وذلك بعد أن تقوم هذه الدولة بإعلان قبولها لممارسة المحكمة اختصاصها، حيث يتم إيداع الاعلان لدى مسجل المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 3/12.

وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة دون قيد أو شرط بخصوص الجرائم قيد التحقيق، ما لم يكن التعاون المطلوب من شأنه التأثير على أمنها الوطني.

ولقد أوجبت القاعدة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المسجل لدى المحكمة أن يبلغ الدولة التي أعلنت قبولها لإختصاص المحكمة بقبول طلبها⁽²⁾.

(1) - ولد يوسف مولود: المرجع السابق، ص 152.

(2) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 104.

كما أنه لا يمكن للدولة التي أعلنت قبول الاختصاص أن تتراجع عن موقفها وذلك وفقا لأحكام المادة 1/37 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تؤكد على أن هذه الالتزامات لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بموافقة أطراف الاتفاقية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الإحالة، قيام دولة ساحل العاج بإيداع إعلان لدى سجل المحكمة تقبل بمقتضاه اختصاص المحكمة وتطلب فيه التحقيق في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها منذ 19 سبتمبر 2002⁽¹⁾.

2: المدعي العام من تلقاء نفسه

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة.

ولقد كان منح هذه السلطة للمدعي العام محل خلاف دولي أثناء مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، حيث أبدت بعض الوفود رغبتها في منح صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، متى ما وصلت إليه معلومات كافية بوقائع تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بينما ذهب جانب آخر من الوفود إلى أن تمكين المدعي العام من هذه الصلاحية سيؤدي إلى تسييسه، وجعله أداة ماسة بسيادات بعض الدول، وفي الأخير تم تضمين هذه الصلاحية بضرورة تقديم شكوى مصحوبة بمعلومات وبيانات ومستندات مؤيدة لصحتها.

ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة⁽²⁾، واشتملت الصيغة حتى الافراد، ليشكل بذلك تطورا يعزز استقلالية وقوة المحكمة⁽³⁾.

(1) - Stéphanie Maupas: op. cit- p 146.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي الجنائي (3)، القضاء الدولي الجنائي، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011، ص 220.

(3) - flavia latanzi: op ;cit_p 437

وعلى هذا الأساس فإن المعلومات التي تقدم للمدعي العام من الهيئات الحكومية وغير الحكومية أو من ضحايا أو شهود لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، تكون نقطة البداية في التحقيقات التي يجريها المدعي العام، والأساس له وهي التي تحدد أو يستطيع المدعي العام من خلالها أن يقدر ويختار مصادر أخرى للحصول على معلومات تفيد عنصر الجدية في الادعاء⁽¹⁾.

وبالملاحظ بخصوص المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية فإن المادة 2/15 لم تميز بين تلك المتمتعة بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة والهيئات التي لا تمتلك هذه الصفة، ومن جهة أخرى فإن إدراج المنظمات غير الحكومية في نص المادة 15 كمصدر لهذه المعلومات دليل قاطع على ما لهذه المنظمات من إمكانيات ومعلومات موثقة بخصوص الانتهاكات المنفرقة، غير أنه يخشى من الآثار السلبية التي يمكن أن تتجر عن تبادل هذه المعلومات بين المدعي العام والضحايا بواسطة هذه المنظمات الممثلة لهم⁽²⁾.

إن التحرك التلقائي للمدعي العام هو في حد ذاته صلاحية إجرائية يتمتع بها الأخير⁽³⁾، والنتائج التي يتوصل إليها بعد التحقيقات تكون دائماً مرتبطة بالتعاون مع الدول وذلك بالسماح للمدعي العام ومساعديه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة على إقليمها⁽⁴⁾.

والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام البدء في التحقيق تسمى بالإجراءات التمهيديّة كونها تؤدي إلى الاستمرار في التحقيق حيث يباشرها المدعي العام من خلال تلقيه للمعلومات المتعلقة بالجرائم عن طريق شهادات شفوية أو إفادات خطية والتي يعمل المدعي

(1) - سندیانة أحمد بودراعة: صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، دون ذكر بلد النشر، ص 104.

(2) - William Bourdon et Emmanuelle Duverger: op- cit, p87.

(3) - سندیانة أحمد بودراعة: المرجع السابق، ص 105.

(4) - Serena Quattrocchio: Le role du procureur a la cour penal internationale: quelques breves reflexions, in, Mario Chiavaroi, Op Cit, P 359.

العام على سرّيتها وتحليل مدى جديتها وما إذا كانت ترقى إلى الشروع في إجراء تحقيق أم لا.⁽¹⁾

وتتم دراسة المعلومات من قبل مساعدة المدعي العام المكلف بالتحقيقات بالتعاون في الوقت مع المدعي العام المكلف بالمتابعات، وذلك من أجل التوصل إلى ما إذا كانت الأفعال المرتكبة والمحقق فيها يمكن أن تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 05 من النظام الأساسي، وفي الأخير يتم إعداد تقرير في شكل مكتوب وذلك بعد تقييم المصادر وقائمة وطبيعة الجرائم المرتكبة بالإضافة إلى أطراف القضية، وهذه الوثيقة هي بمثابة فرصة للتمكين من فتح التحقيق⁽²⁾.

وعندما يرى المدعي العام أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إن بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها، فإذا ما حصل على التفويض فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتيحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها وفي ضوء أدلة جديدة⁽³⁾ وهذا ما نصت عليه الفقرات 3-4 و 5 من المادة 15.

والدائرة التمهيدية هي جهاز مستقل في المحكمة الجنائية الدولية فهي تعتبر كجهاز مراقبة وتحديد للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في فتح تحقيق من تلقاء نفسه⁽⁴⁾.

ولقد نصت المادة 18 على أنه في حالة مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه عليه أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة

(1)- بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص 446.

(2)- Julie Zati: La saisine de la cour penale internationale, in, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz (Editeur), collection latine, Droit pénal humanitaire, Serie II, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006, P 229.

(3)- بخوش حسام: المرجع السابق، ص 208-209.

(4)- William Bourdon: Op Cit, P 87.

أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على جريمتها محل التحقيق، حتى لو كانت هذه الدول غير طرف في النظام.

ومقابل ذلك يتعين على الدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم من الأشخاص في حدود ولايتها القضائية وذلك في غضون شهر من تلقيها للإشعار.

ويجوز للدولة أن تقدم طلبا خطيا إلى المدعي العام للتنازل لها عن التحقيق مالم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي بالتحقيق الذي تجرّيه، كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.⁽¹⁾

وبالتالي فإن الاختصاص التلقائي للمدعي العام تعترضه عقبتان، الأولى قبول الاختصاص التلقائي للمدعي العام أمام الدائرة التمهيدية، والثانية فهي قبول الدول ذات العلاقة للاختصاص التلقائي للمدعي العام وذلك كاستهلال لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها⁽²⁾.

3: الإحالة من قبل مجلس الأمن

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة لتحقيق ذلك، ويحكم أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تشكل انتهاكا للمواثيق الانسانية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك كان الاتجاه أثناء الاعداد لنظام المحكمة أن توكل لمجلس الأمن

وحده صلاحية إحالة قضايا أمام المحكمة وهذا الاتجاه هو تعبير عن رغبة الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين كانوا يخشون من نظام محكمة قوية يحرك الدعوى أمامها مدعي عام مستقل، الامر الذي يجعل هذه المحكمة تفلت من رقابة مجلس الأمن، وتم التوافق بين المندوبين في المؤتمر على إقرار آلية ثلاثية الأقطاب لتحريك المتابعة أمام

(1) - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول المرجع السابق، ص 78-79.

(2) - سنديانة أحمد بودراعة: المرجع السابق، ص 105.

المحكمة مع منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على نشاط المحكمة، وتم إقرار المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي منحت لمجلس الأمن صلاحية الإحالة للمحكمة، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 2 على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 إذا أحال مجلس الأمن إليها حالة متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن المجلس طبقا لنص هذه المادة لا يحيل قضايا معينة ينتقيا وإنما يحيل حالة شاملة ويترك أمر تصنيفها للمدعي العام للمحكمة.

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة كيفية مباشرة المحكمة للتحقيق وممارسة اختصاصها ويتم ذلك إما عن طريق إحالة حالة من قبل الدول الأطراف أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وصلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبررها إنطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الاجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس⁽¹⁾.

وسنحاول دراسة هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، ما إذا كانت مطلقة أم مقيدة بشروط بالإضافة إلى الآثار المترتبة على هذه الصلاحية وذلك فيما يلي:

أ- سلطة المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة:

لقد تعرضت مسألة الاحالة من قبل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة إلى جدل كبير بين المؤتمرين من مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الضوابط والشروط التي تحكم هذه السلطة.

(1) - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 347 - 348.

أ-1- منح صلاحية الإحالة لمجلس الأمن:

الإحالة هي الآلية التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة والتي تستخدم المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الادعاء ضد أشخاص معينين، كما أنها تهدف إلى مجرد لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه هذا الأخير من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة⁽¹⁾.

ولقد أثارت آلية ممارسة الاختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية جدلا حادا بين ممثلي الدول حتى اللحظات الأخيرة من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسفرا عن انقسام واضح في الآراء بين اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي مثل هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها ونجاحاتها في ممارسة اختصاصها⁽²⁾.

حيث أن الدول الدائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية نادى بضرورة منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن مبررة رأيها وتعزيز نشاط المحكمة هو محافظة المجلس على الأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأثناء المؤتمر بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة، وقد اقتضت محاولاتها في البداية على مجرد التهديد، حيث أعلن أحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روما في 13/10/1998 أن هناك إمكانية كبرى لكي تصبح الولايات المتحدة عدوا فعليا للمعاهدة وأن بلاده تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة⁽³⁾.

(1)- الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 47.

(2)- المرجع نفسه، ص 21.

(3)- المرجع نفسه، ص 26.

وفي آخر يوم للتوقيع على المعاهدة وقعت الولايات المتحدة الأمريكية عليها وذلك بتاريخ 2000/12/31، إلا أنها سحبت توقيعها بعد تولي "جورج بوش الابن" الرئاسة، وحذت حذوها إسرائيل.

وبالمقابل ذهبت مجموعة أخرى من الدول إلى التشكيك في مصداقية مجلس الأمن، وعبرت عن مخاوفها من أن تؤدي الصلاحيات المراد منحها للمجلس إلى تسييس المحكمة والمساس باستقلالها⁽¹⁾.

حيث عارضت بعض الدول العربية والدول الإفريقية معارضة شديدة منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن كونها رأت أن ذلك من شأنه أن ينقص من مصداقيتها وفعاليتها في تحقيق العدالة الدولية.

حيث أنه أثناء سير المفاوضات في مؤتمر روما التأسيسي رأى الوفد الهندي بأن منح مجلس الأمن سلطة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يؤدي إلى إقرار حصانة واقعية لرعايا الدول دائمة العضوية في ذلك المجلس والدول الحليفة لها، وهو ما يسمى بمبدأ المساواة المقرر بين الدول ذات السيادة⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه تم التوصل إلى صيغة توافقية بشأن منح المجلس هذه الصلاحية، والتي رغم أنها تؤدي إلى إضفاء الطابع السياسي على المحكمة إلا أنها تتيح لها إمكانية متابعة ومحاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف ويرتكبون جرائم خطيرة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث أن هذه الإحالة تعتبر وسيلة لعدم إفلات المجرمين من العقاب والمحاكمة أمام المحكمة.

إلا أنه بالنظر إلى الواقع لم يحيل مجلس الأمن حالة فلسطين والجرائم البشعة والخطيرة التي ارتكبتها إسرائيل ضد شعبها وعلى أرضها، لكنه قام بإحالة قضية دارفور.

(1) - خيرية مسعود الدباغ: مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 370.

(2) - الأزهر لعبيدي: المرجع السابق، ص 29.

أو ليست تلك الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين، هنا نرى غلبة الطابع السياسي على الطابع القانوني في قرارات مجلس الأمن.

ويعتقد البعض⁽¹⁾ أن سلطة المجلس في إحالة الجرائم تقتضي جانبين، جانب إيجابي وجانب سلبي، فالجانب الإيجابي هو أنه خلال هذه السلطة فقط يمكن إحالة جرائم مرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يساعد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أما الجانب السلبي فيتعلق بممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعني لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف لابد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا فيها.

كما يرى البعض أن منح المجلس هذه الصلاحية سيمكن من تضيق فرص لجوء المجلس إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة⁽²⁾.

أ-2- ضوابط منح سلطة الإحالة لمجلس الامن

إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة تحكمها بعض الضوابط يتعين توافرها وهي كالآتي:

أولاً: أن تنفذ هذه الصلاحية من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يدلل على قيام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإن من شأن إحالة الحالة إعادة الأمن والاستقرار، حيث نجد أن ذلك واضحاً من نص المادة 13 التي استمد المجلس صلاحيته منها.

وتأسيساً على ذلك فإن قرار الاحالة ينبغي أن يصدر بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية وذلك تطبيقاً لنص المادة

(1)- عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، الأردن، ط 1، ص 288.

(2)- Grégory Berkovicz: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'harmattan, Paris, France, 2005, p 242.

3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" باعتبار قارا الإحالة يتعلق بمسألة موضوعية⁽¹⁾.

ويتم تنفيذ قرار مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه إلى المحكمة مع الوثائق والمستندات المبررة له والدالة على أن هذه الحالة تدخل الجرائم المرتكبة فيها في نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة.

حيث ينبغي تطبيقا لهذا الشرط أيضا أن تتعلق الإحالة بحالة وقعت بالفعل وليس بحالة يتوقع حدوثها، ذلك أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي المجلس صلاحية تحديد ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان⁽²⁾.

ويلاحظ أنه بالنظر إلى مصداقية المجلس فإن نظام المحكمة لا يلزم المدعي العام إعلام الدول الأطراف بهذه الإحالة ولا يلزمه الحصول على إذن للشرع في التحقيق من الدائرة التمهيدية بحيث يشرع في التحقيقات ويقرر على ضوء نتائجها مباشرة المتابعة أو عدم مباشرتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للدائرة التمهيدية صلاحية البت لصالح المدعي العام أو مجلس الأمن.

ثانيا: حتى يتمكن مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تتضمن هذه الحالة جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن هنا مقيدة بثلاث جرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إضافة إلى الاختصاص المستقبلي فيما يتعلق بجريمة العدوان.

حيث أنه لن يكون بإمكان المجلس إحالة أي حالة إلى المحكمة مهما بلغت درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، ما لم تكن واحدة من هذه الجرائم، مما يعني أن جرائم خطيرة كالإرهاب والاتجار بالمخدرات على سبيل المثال لن تكون داخلة في سلطة

(1) - خيرية مسعود الدباغ: المرجع السابق، ص 382.

(2) - المرجع نفسه، ص 382.

المجلس في الإحالة ما لم تتفق الدول الأطراف في نظام روما على إدخالها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي تعديل لاحق⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي".

ب- الآثار المترتبة على الإحالة من قبل مجلس الأمن:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في الإحالة تترتب عليها آثار والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين آثار إيجابية وأخرى سلبية، تتمثل الإيجابية في كون الإحالة من قبل مجلس الأمن قد تطل حتى الدول غير الأطراف ومواطنيهم مما يعني عدم إفلات أي مجرم من العقاب، أما الآثار السلبية فتتعلق بالمساس بمبدأ جوهري تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو مبدأ التكامل.

وهذا ما سنتطرق له في الآتي:

ب-1- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن القاعدة العامة عند اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالإحالة أن تكون هذه قد صدرت ضد دولة طرف إلا أن هناك استثناء يتمثل في أنه إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن فإنه يمكن أن تكون ضد دولة طرف أولاً وهذا وفقاً للميثاق السابع تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما.

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى امتداد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان أثر الإحالة على امتداد اختصاص المحكمة يبدو إيجابياً للوهلة الأولى، على الأقل من الناحية النظرية، على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لا يكون دائماً كذلك، لأن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة تتوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

(1) - خيرية مسعود الدباغ: المرجع السابق، ص 381.

وإذا كان ذلك أحد أهم عيوب ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فإن من شأنه أن ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الدولية ومصلحة المجتمع الدولي في العيش بأمن وسلام⁽¹⁾.

وأبرز مثال على ذلك القرار رقم 1593 والمتعلق بحالة دارفور والتي تدرع مجلس الأمن فيها بسهره على استقرار الأمن والسلم الدوليين وأن هناك انتهاكات للقانون الدولي الانساني، مع أن النزاع داخلي، ولكنه لم يتدخل في مناطق أخرى من العالم رغم أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث ارتكبت إسرائيل العديد من المجازر في لبنان بصفتها قوة عدوان وعلى فلسطين بصفتها قوة احتلال منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949.

ب-2- المساس بمبدأ التكامل:

تبدو خطورة السلطة الممنوحة للمجلس في كون الاحالة صادرة منه وف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة⁽²⁾.

عند إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين مراعاة قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الجرائم، وللمدعي العام سلطة تقديرية من حيث فتح التحقيق أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه في حالة ما إذا أحييت حالة إلى المحكمة ويقرر المدعي العام مباشرة التحقيق، فإنه يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف وتلك التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

ولقد تم تحديد الجهة التي يتعين على المدعي العام أن يخطر الدول بخصوصها وهي ما إذا كانت الاحالة من قبل دولة طرف أو عندما يقوم المدعي بمباشرة التحقيق بنفسه ولم يتم ذكر الاحالة من قبل مجلس الامن.

يتضح لنا أن النظام الأساسي قد منح أولوية خاصة لمجلس الأمن، وبـل واعتبره المصدر الأكثر ثقة عند الإحالة وبالتالي لا يترتب على ذلك إبلاغ الدول المعنية⁽³⁾.

(1)- الأزهر لعبيدي: المرجع السابق، ص 111.

(2)- بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 210.

(3)- هشام قواسمية: المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 230.

وعلى هذا الأساس فإن أثر إحالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكميلية هو أثر نسبي وغير مباشر في مواجهة المحكمة، إذ لا يؤثر على تطبيق مبدأ التكميلية في حد ذاته بإلغائه أو تقرير أولوية المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، وإنما يقتصر أثرها على وسائل دعم هذا المبدأ بإلغاء شرط "إخطار الدول الأطراف" وبالتالي لا تشكل التزاماً على المدعي العام بقبول الدعوى أمامه أو رفضها⁽¹⁾.

ولكن السؤال المطروح ما هو تأثير هذه الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل في مواجهة الدول صاحبة الاختصاص الأصيل والتي باشرت إجراءات التحقيق أو المحاكمة؟.

في هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يرغم الدولة على التنازل عن القضية لصالح المحكمة وقضية "لوكرى" خير دلي على ذلك، حيث حرم مجلس الأمن ليبيا من ممارسة اختصاصها الوطني⁽²⁾، كما أن ذلك يبدو ممكناً من خلال نصوص المواد 25، 48 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتضح منها أنه يمكن للدولة أن تتنازل عن القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماماً لمبدأ التكامل⁽³⁾.

نخلص في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتحكم فيه إلى جانب أحكام النظام الأساسي عوامل سياسية قد تعجل بتنفيذه أو توسيعه أو تعطيله والتقليل من فاعليته.

فالملاحظ هو أن مجلس الأمن يستعمل صلاحيته في الإحالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى حماية السلم الدولي الذي يرى أن التوترات الداخلية تتركه ولكنه يستعمل هذه الصلاحيات بما يخدم استراتيجية أعضائه.

بحيث أن مجلس الأمن لا يستعمل صلاحياته المحددة في نظام المحكمة بصفة متوازنة وإنما يربطها بالمساواة والمصالح الذاتية.

(1)- الأزهر لعبيدي: المرجع السابق، ص 142.

(2)- المرجع نفسه، ص 143.

(3)- هشام قواسمية: المرجع السابق، ص 232.

وكان من المستحسن لو أن صلاحيات مجلس الأمن التي تمارس لدواعي سياسية، أن تطبق تحت رقابة جمعية الدول الأطراف، خاصة وأن أغلب أعضاء مجلس الأمن غير منضمين لنظام المحكمة وبالتالي لا يجوز استحوادهم على صلاحيات تجاوز صلاحيات الدول الأطراف.

ثانياً: إجراءات التحقيق

يجمع النظام الأساسي في النظام الإتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتكاملة في العننية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي وميزتها الأساسية نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة رغم اعتمادها النظام الاتهامي تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة فقد أحكم النظام الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق.⁽¹⁾

وسنحاول دراسة هذه المرحلة في النقاط التالية:

1: مباشرة الدعوى والشروع في التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الأساسي فإنه يبدأ في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علماً بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي ومنتظر هذا الإذن لبدء مهامه، على أن يستمر دور المدعي العام في التحقيق وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دور الرقابة على ذلك، حيث إنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة المدعي العام ومراقبته.⁽²⁾

وسنتطرق فيما يلي لدور كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية ومدى حجية القرارات التي تصدر عنهم.

(1) - قيدا نجيب محمد: المرجع السابق، ص 175.

(2) - بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص 445.

أ- دور المدعي العام في التحقيق:

يتلخص دور المدعي العام في التحقيق في فحص المعلومات المقدمة له واتخاذ القرار بشأنها إما الشروع في التحقيق أو رفضه إضافة إلى محاولة المحافظة على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

1- فحص المعلومات واتخاذ القرار:

بمجرد أن يتلقى المدعي العام معلومات بخصوص ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو إحالة من طرف دولة طرف أو من مجلس الأمن يشرع المدعي العام في الإجراءات التمهيدية للتحقيق وذلك بفحص هذه المعلومات وتحليل جديتها حسب ما نصت عليه المادة 15 والتي على ضوءها يتخذ قرار إما بفتح التحقيق أو رفض ذلك.

1-أ- الشروع في التحقيق:

يشرع المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له إذا ما توفر أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب النظام الأساسي ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات وله أن يطلب معلومات إضافية من أي مصدر يرى أنه مناسباً لذلك وهذا ما قضت به الفقرة 1/أ من المادة 53.

وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يتثبت من توافر شروط المقبولية وذلك بموجب المادة 17، حيث تكون القضية مقبولة في حالة ما إذا لم تقم الدولة المختصة بالتحقيق أو الملاحقة أو لم تبدي رغبتها في ذلك، أو أن نظامها القضائي غير قادر على ذلك وهذا ما تناولته الفقرة 1/ب من المادة 53.

كما قضت الفقرة 1/ج من نفس المادة بأنه يتعين على المدعي العام أن يتثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ويستنتج ذلك على ضوء جسامه الجريمة ومصلحة الضحايا.

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وهذا التقييد يضعف من دور المدعي العام

في تحريك الدعوى باعتباره جهة مستقلة وغير تابعة سياسيا وإن تحريك الدعوى عن طريقه هو السبيل الوحيد للدول غير الأطراف وللأفراد على حد سواء.⁽¹⁾

1-ب- رفض فتح التحقيق:

لقد أعطى نظام المحكمة للمدعي العام صلاحية تحليل وتقييم المعطيات المتاحة له، والتي من خلالها قد يقرر عدم الشروع في التحقيق أو رفضه، ويعتمد في تأسيس قراره على نفس العناصر التي تبرر قرار البدء في التحقيق.

وفي هذه الحالة يتعين على المدعي العام أن يحظر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، إضافة إلى الدولة التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن، كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود المشتركين في القضية.

فإذا استنتج المدعي العام عدم وجود "أساس معقول لمباشرة إجراء" أو عدم وجود "أساس كاف للمقاضاة" فإن مثل هذه النتيجة تكون مؤثرة على مستقبل الدعوى، إذ أن من شأنها إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما قد ينجم عنه إهدار لحقوق من تضرر من الجريمة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما أنها ستكون مناقضة للعدالة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع، وخصوصا بالنسبة للحالات التي يقرر فيها المدعي العام أن التحقيق والمقاضاة "لن تخدم مصالح العدالة" كونها تتطلب إجراء موازنة شاملة ودقيقة للظروف التي تشتمل عليها الدعوى قبل الخروج بتلك النتيجة، وهي بالتالي مسألة حساسة تخضع لتقدير المدعي العام.⁽²⁾

2-حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

كثيرا ما تمس إجراءات التحقيق الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن تلك الإجراءات سوغت دائما بحق المجتمع في كشف الجريمة لذا فإن التشريعات الجنائية عادة ما تنص على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص في هذه المرحلة.⁽³⁾

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد الأردن، ط1، 2007، ص259.

(2)- المرجع نفسه، ص 260.

(3)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص268.

والمقصود بالأشخاص في هذا المجال هم المتهمين والضحايا والشهود الذين أفرد لهم نظام المحكمة الجنائية الدولية بدوره إطاراً قانونياً يضمن حقوقهم وحمايتهم أثناء التحقيقات. وسنتناول في هذا العنصر حقوق الضحايا وحقوق الشهود أما حقوق المتهمين سنتركه لعنصر آخر.

أ-حقوق الضحية:

تضمن نظام المحكمة إجراءات من شأنها كفالة حقوق الضحايا وحمايتهم أثناء سريان الخصومة القضائية، حيث منح لهم دور فعال في التحقيقات على خلاف ما هو قائم في نظام المحاكم الخاصة التي يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم.

ولهذه الفئة من الأشخاص عدة حقوق تتمثل فيما يلي:

أ-1 حق الحماية:

تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، ويكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها.⁽¹⁾

وهذا الحق كرسته المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة من خلال النص على إنشاء وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود لدى سجل المحكمة بهدف توفير الحماية وتقديم المشورة والمساعدات الملائمة للضحايا وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

وهذه التدابير تقررها دائرة المحكمة إما بناءً على طلب من المدعي العام أو من الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثلهم القانوني، أو من تلقاء أنفسهم، ويتعين على الدائرة أن تقوم بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود قبل اتخاذ التدابير اللازمة.

⁽¹⁾ - نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 32.

أ-2 حق المشاركة:

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها، الهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية. وتمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداءً من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة.⁽¹⁾

أ-3 حق التمثيل:

يتجسد هذا الحق في تمكين الضحايا من اختيار ممثليهم، وق الممثل القانوني في الاشتراك في الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 3/68 من النظام بقولها: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

كما تضمنت القاعدة الإجرائية 90 هذا الحق.

حيث ألزمت المحكمة بأن يكون الاختيار محصوراً في قائمة المحامين المحفوظة لدى سجل المحكمة والذين تم انتقاؤهم على أساس توافر جملة من الشروط المؤهلة للاعتماد كممثل قانوني ويخضعون أثناء أدائهم لالتزاماتهم تجاه موكلهم لقواعد نظام روما الأساسي

(1)- نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 40.

ولأئحته الإجرائية ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تصوغها المحكمة لها صلة بذلك.⁽¹⁾

أ-4 حق الشهود:

بما أن الشهود يقدمون معلومات للمدعي العام من خلال شهاداتهم شفوية كانت أو مكتوبة أو سمعية، فإنه من حقهم أن توفر لهم حماية نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة الأشخاص الذين تقدم ضدّهم هذه الشهادات ولذلك أقر نظام المحكمة نظاما حمائيا بحكم مشاركتهم في الإجراءات.

حيث أنه من حق هؤلاء الشهود الحصول على الإرشادات والمساعدات من طرف وحدة المجني عليهم والشهود، إضافة إلى إمكانية الإدلاء بالشهادة في جلسة سرّية وذلك استثناءً على مبدأ العلانية على غرار ما هو مقرر للضحايا، كما لهم الحق بالمطالبة بعدم الإفصاح على أسمائهم وعلى المعلومات التي أدلوا بها وما جاء في المادة 68.

أ- الحق في جبر الضرر:

لقد التزمت المحكمة الجنائية الدولية بصدد إقرارها المزيد من الحقوق لضحايا الجرائم الدولية بوضع المبادئ القانونية المنظمة لكيفيات جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم (الضحايا) خاصة من حيث تحديد صورها ومعايير تقدير نطاقها ومداهها، اعترافا منها بأن الجبر الكافي والسريع والمتناسب مع خطورة الانتهاكات والأضرار المترتبة عنها هو من أهم السبل الفعالة لإنصاف الضحايا وتوفير العدالة لهم.⁽²⁾

ويتم جبر ضرر الضحايا عن طريق رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

⁽¹⁾- تيوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 454.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 457.

2: دور الدائرة التمهيدية:

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال شخص للمحاكمة أما المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قدرت جهة قضائية وجود أدلة كافية ضده ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو الهدف من وجود المحكمة.⁽¹⁾

ولقد نصت المواد من 56 إلى 61 من النظام الأساسي على دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، حيث أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام في هذا المجال وتمهد لإجراءات المحاكمة ويظهر ذلك في النقاط التالية:

1- دور الدائرة التمهيدية في حالة وجود فرصة جديدة للتحقيق:

يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة من أجل أخذ شهادة أو أقوال من شاهد تخشى وفاته، أو جمع أدلة يخشى هلاكها أو إتلافها وتلاشيها، مما يفوت الفرصة حيث يتعين على الدائرة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق فيها.

وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام هو الجهاز المشرف على سير عملية التحقيق بالدرجة الأولى، فإن المادة 56 أسندت سلطة اتخاذ التدابير لجهاز محايد في عملية التحقيق، متمثلا في الدائرة التمهيدية، وأن اللجوء لمثل هذا الإجراء ينبغي أن يتم فقط في حالة وجود ظروف خاصة تبرر ذلك، لا تتوافر في الحالات العادية.⁽²⁾

وفي حالة عدم طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية اتخاذ التدابير اللازمة، يجوز لها أن تقوم بذلك بمبادرة منها، شرط أن تقوم بالتشاور مع المدعي العام، وذلك للتأكد من سبب عدم تقديمه الطلب لها.

في هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق، وإذا لم تأخذ الدائرة التمهيدية برأي المدعي العام

⁽¹⁾- جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، ط1، 2010، الأردن، ص57.

⁽²⁾- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 16.

تحدد ما هي التدابير الواجب اتخاذها بقرار صادر عن أغلبية قضاة الغرفة وهذا ما تطرقت له القاعدة الإجرائية 114.

وقد منحت في المقابل الفقرة 2/ب للمدعي العام الحق في استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بمبادرة منها، دون تحديد الجهة التي تتولى الفصل في الاستئناف، أو تحديد أجل لتقييم أجل ذلك الاستئناف والفصل فيه، مؤكدة فقط على ضرورة النظر فيه على أساس مستعجل.⁽¹⁾

-إحضار الأشخاص أمام المحكمة:

يعتبر أمر القبض من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، وهذه الوسيلة أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، وأمر القبض من إجراءات التحقيق، يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه، لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة.⁽²⁾

ويظل أمر القبض ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، يجوز للمحكمة وبناءً على أمر القبض أن تطلب القبض أن تطلب القبض على الشخص المدان احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.⁽³⁾

ويأتي أمر القبض كضمان لحضور الشخص للمحاكمة، وعدم قيامه بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر، كذلك منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم. ويتعين على الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها المتهم أن تتخذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديمه إلى السلطات المختصة في الدولة التي يحتجز فيها.

(1)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 17.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 280.

(3)- أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 344.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية - وكذلك المحاكم الجنائية الدولية السابقة - لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، لعدم وجود شرطة دولية خاصة، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي، فإنها تعتمد بشكل أساس على التعاون مع الدول في ذلك بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها.⁽¹⁾

في حالة ما إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بما يقدمه المدعي العام من أدلة وبراهين فإنها تصدر أمراً بالقبض أو أمر بالحضور أمام المحكمة ضد شخص أو عدة أشخاص وذلك بناءً على طلب المدعي العام، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك وهذا ما قضت به المادة 1/58.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تصدر طبقاً للفقرة 7 من المادة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وهو إجراء أقل خطورة على حرية الشخص المعني مقارنة بأمر القبض، ويتم اللجوء إليه إذا كان كافياً لضمان مثول الشخص أمام المحكمة وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة.⁽²⁾

فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حضر أمامها طوعاً أو بناءً على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت.⁽³⁾

2- اعتماد التهم:

قبل الانتقال إلى مرحلة المحاكمة يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقوم بعقد جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق وذلك لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وهذا ما نصت عليه المادة 1/61.

ويجب أن تعقد الجلسة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، ويتمتع عند ذاك بحقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 284.

(2) - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 28.

(3) - أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 344.

النظام الأساس، والأصل هو أن تعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم بالإضافة إلى محاميه، إلا أنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها⁽¹⁾ ويكون ذلك في حالتين عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أو وقد فرّ ولم يمكن الهثور عليه وهذا ما قضت به المادة 2/61.

ويجوز للدائرة أن تأذن للشخص المعني من تتبع جلسة إقرار التهم من خارج القاعة وله المتابعة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك.⁽²⁾

بعد ذلك تتخذ الدائرة التمهيدية قراراً واحداً من بين هاتين القرارات:

- إما اعتماد التهم الموجهة إلى الشخص وإحالته إلى دائرة ابتدائية للمحاكمة طالما وجدت أدلة كافية.

- أو رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.

- وإما تأجيل الجلسة ومطالبة المدعي العام بتقديم مزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو لتعديل التهم لكون الأدلة المقدمة تؤسس لحرية مختلفة.

- وهذا ما قضت به الفقرة السادسة.

- وفي الحالة الأخيرة يقوم المدعي العام بتقديم طلب جديد مدعوم بأدلة إضافية.

- وفي حالة صدور القرار باعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية فإنها تقوم بإحالة الشخص المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم المعتمدة.

- ويجب إحالة قرار اعتماد التهم إلى هيئة الدراسة مرفقاً به محضر جلسات دائرة ما قبل المحاكمة، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تحال إليها القضية مرفقاً بها قرار دائرة ما قبل المحاكمة ومحضر الجلسات لتبدأ نظر القضية تمهيداً للحكم فيها.⁽³⁾

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 292.

(2)- حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 112.

(3)- المرجع نفسه، ص 113.

الفرع الثالث: المحاكمة

أولاً: إجراءات المحاكمة

بعد إقفال التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة تشكل المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة المحكمة) وتحيل القضية إليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقاً، وتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه ويقع على عاتقها حظر العدوى ابتداءً من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بكافة الإجراءات.⁽¹⁾

وهناك بعض الإشكاليات يتعين على المحكمة مراجعتها. واتخاذ قرار بشأنها قبل الولوج في القضية المعروضة.

تبدأ اجراءات هذه الدائرة بتأكدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها امامها، وتقوم بهذا الاجراء اما من تلقاء نفسها أو بناءها على طلب من بناءا على الطلب المتهم .او الشخص الذي صدر بحقه امر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها باختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وحتى للمدعي العام وذلك وفقا للمواد (17-18-19) من النظام الاساسي .⁽²⁾

و في بداية المحاكمة يتعين على الدائرة الابتدائية وفقا للمادة 7/64 و 8 ان تتلو على المتهم التهم التي سبق ان اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب ان تتأكد الدائرة الابتدائية من ان التهم يفهم طبيعة التهم، وعليها ان تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بانه غير مذنب.

ويتم عقد المحاكمة في جلسات علنية الا اذا اقتضت الظروف غير ذلك فيتم عقد بعض الاجراءات في جلسة سرية وذلك لحماية المجني عليهم والشهود والمتهم، او لحماية المعلومات السرية التي يتعين تقديمها كأدلة .

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، 298.

(2) - لندة معمر: المرجع السابق، ص 264.

وفي حالة اذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه اليه، يجب على المحكمة ان تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف واثاره، وانه قد صدر عنه دون اكراه وبعد تشاور مع محاميه واذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف، وتم دعمه بأدلة اضافية كانت قد قدمت لها واقتنعت بثبوت التهمة جاز للمحكمة ادانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 165 اما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتناولت حالة ما اذا لم تقتنع المحكمة بثبوت التهمة . واعتبرت ان الاعتراف بالذنب كان مالم يكن، ففي هذه الحالة يتعين عليها المواصلة المحاكمة عاديا كما يجوز لها احالة القضية إلى دائرة ابتدائية اخرى .

يتضح من هنا ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتبع نظم القانون اللاتيني فيما باعتراف المتهم بالذنب فالنظام الاساسي لا يلزم المتهم بان يعلن بما اذا كان مذنبا ام غير مذنب ولكنه من الناحية اخرى يفرض على المحكمة ان تعطي فرصة للمتهم للاعتراف اذا ما اراد ذلك. (1)

و تتعد هذه المحاكمات في مقر المحكمة مع جواز اجراءها .استثناء في مكان اخر ونلك وفقا ما جاءت به المادة 62، كما بينت القاعدة الاجرائية 100 بانه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة ان تقرر الانعقاد في دولة اخرى غير الدولة المضيفة اذا ارتأت ان ذلك سيكون في صالح العدالة، ويجوز تقديم طلب توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في اي وقت بعد بدء التحقيق، اما من المدعي العام أو الدفاع أو اغلبية قضاة المحكمة .

غير ان اجراء المحاكمة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة على الرغم من فوائده له مساوئ ايضا، كونه قد يلقي ضلال من الشك على الاجراءات مع امكانية من امكانية التأثير فيها، ويثير تساؤلات بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة وبعيدة عن مواقع التأثير، كما قد ينطوي على مخاطر امنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود والضحايا بل وحتى القضاة وموظفي المحكمة. (2)

(1)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 192.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 301.

و بعد البيانات الختامية تولى دائرة الابتدائية للمداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الاجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم ويجرى النطق بالحكم في فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة للمداولة وهذا وقضت به القاعدة الاجرائية 142 ويتعين ان يصدر الحكم في جلسة علنية ويجب ان يكون هذا الحكم معللا متضمنا ما اذا كان قد صدر بالإجماع أو الاغلبية وهذا ما تناولته الفقرة السادسة من المادة 74.

وبعد صدور الحكم تنتهي مهمة الدائرة الابتدائية، وتبدأ اجراءات الاستئناف في حالة ما اذا قرر المدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم .

و لقد ميز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين طائفتين من القرارات والاحكام التي يجوز استئنافها الاولى تناولتها المادة 81 من نظام والمتعلقة باستئناف حكم البراءة أو الادانة أو العقوبة اما الطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الاساسي والخاصة باستئناف القرارات الاخرى .⁽¹⁾

فالمدعي العام له ان يستأنف الاحكام التي اصدرتها الدائرة الابتدائية والمدعي العام له ان يستأنف الاحكام التي اصدرتها الدائرة الابتدائية وذلك في حالة وجود غلط اجرائي في الوقائع أو غلط في القانون أو اي سبب اخر نزاهة أو موثوقية الاجراءات أو القرار وهذا ما نصت عليه المادة 1/81 (1 2 3 4) .

كما انه للمدعي العام أو الشخص المدان ان يستأنف اي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الجرائية وقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين الاستئناف ما لم تامر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عن الشخص المدان اذا كانت اذا كان مدة التحفظ عليه تجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده وهذا ما قضت به المادة 2/81-3 (ا، ب) هذا فيما يتعلق بالطائفة الاولى.

اما الطائفة الثانية من القرارات والمحددة في المادة في المادة 82 حيث يجوز ايضا استئناف القرارات المتعلقة بلا اختصاص أو المقبولة وكذا وكذا قرارات منح وفرض الافراج

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 373 - 374 .

المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون لهذا الاستئناف اثرا مالم تامر دائرة الاستئناف بذلك .

و يبدو ان نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقصر الاستئناف على الاحكام الصادرة بالبراءة أو الادانة أو العقوبة وانما وسع نطاقه ليشمل قرارات اخزى وهي اوسع من دائرة القرارات المشمولة بالطعن العارض المتبعة بموجب القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وهو اتجاه جيد كونها قرارات ذات اهمية كبيرة وحاسمة وتؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى، وبالتالي فان التشكيك في صحتها من دون السماح بالطعن فيها، سيشكك في سير الدعوى برمتها بشكل عام وبنيتها بشكل خاص وهذا ما يجب ان تتفاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية، وهو ما يتطلب منها ان تحظى قراراتها بالقبول على التوسيع نطاق ممكن (1).

و لدائرة الاستئناف ان تقوم بتعديل القرار ا والحكم ا وتامر باجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة، يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية اراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب ان يسبق الحكم الاسباب التي يستند اليها وان يتضمن حكم دائرة الاستئناف اراء الاغلبية والاقلية . كما يجوز للدائرة الاستئناف ان تصدر حكما في غياب الشخص . المبرأ أو المدان وهذا ما قضت به المادة 83 من النظام الاساسي .

و يتم تنفيذ احكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدولة التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم وهذا حسب المادة 1/103(ا) من النظام الاساسي للمحكمة .

كما يتم تنفيذ الاحكام الصادرة عن الاحكام الصادرة عن المحكمة من خلال الاجهزة القانونية الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا قانونيا اجنبيا، فبعد التصديق على المعاهدة تصبح المحكمة امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي الدائم، وتعد امتدادا للاجهزة القضاء الجنائي الوطني (2).

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ص 347-375.

(2)- محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل دراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، مصر ط1، 2004، ص 85.

و على المحكمة ان تاخذ في اعتبارها مبدا وجوب تقاسم الدول الاطراف مسؤولية تنفيذ احكام السجن بالاضافة إلى تطبيق المعايير، السارية في معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبول على نطاق واسع وان تاخذ في اعتبارها رغبة ورا الشخص المحكوم عليه وهذا ما جاءت به المادة 3/103 .

و في حالة عدم تعيين اي دولة ينفذ حكم السجن الذي توفه الدولة المضيفة على ان تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وهذا ما قضت به المادة 4/103.

وقضت المادة 104 بإمكانية نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع للدولة اخرى. كما يجوز للمحكوم عليه ان يقدم للمحكمة في اي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ .

اما سلطة الاشراف على حكم السجن فتكون للمحكمة الجنائية الدولية ومتفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، واما بالنسبة لأوضاع السجن فانه يخضع القانون دولة التنفيذ وفقا لما جاءت به المادة 106 من النظام الاساسي.

و حسب المادة 105 فان حكم السجن ملزما للدول الاطراف ولا يجوز لهذه الدول الاطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله باي حال من الاحوال لانه ليس من اختصاصها وكذلك شيء خارج عن سيطرتها، إضافة إلى انا المحكمة وحدها لها الحق في البت في اي طلب للاستئناف واعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ ان تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم اي طلب من هذا القبيل للمحكمة.

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقاب

لاريب ان تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية، وهو امر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون اي رحمة تعطش الضحايا عائلاتهم واقربائهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الانسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف.⁽¹⁾

(1) - محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص436

وتم النص على العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الباب السابع من المادة 77 إلى المادة 80، وهذا ما يؤكد على مبدأ الشرعية في شقه الثاني "لا عقوبة الا بنص" والذي نصت عليه المادة 23 من النظام الاساسي.

وهذا المبدأ وان كان يحظى بنفس الاهمية فالقانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الوطنية، الا انه لم يصل بعد بدرجة الدقة المعمول بها في القوانين الوطنية، اين نجد لكل جريمة العقوبة المقابلة لها. (1)

1: انواع العقوبات

وقد قسم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات إلى قسمين: عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية

ولقد اثارت انواع العقوبات جدلا كبيرا اثناء مؤتمر روما وخاصة ادراج عقوبة الاعدام أو عدم ادراجها، فانقسمت الوفود إلى فريقين، ما بين مؤيد ومعارض، الفريق المعارض تنزعه الدول الغربية والفريق المؤيد تنزعه الدول العربية.

فبالإضافة إلى الحجج التقليدية التي يسوقها عادة المعارضون لهذه العقوبة بوصفهم اياها عقوبة بربرية ولا يمكن تدارك الخطأ فيها، وعدم جدواها في الاصلاح وحتى في الردع العام، قدم هذا الفريق حجة اخرى مفادها ان النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في بلدانها كونها قد الغت عقوبة الاعدام، وفي المقابل فان الفريق الثاني الذي تزعمته البلدان العربية والاسلامية وبعض البلدان الاخرى التي تشريعاتها الجنائية على هذه العقوبة، اصر على ادراجها في النظام الاساسي، محتجا بان عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها كونها تعاقب مرتكبي جرائم اقل جسامة وخطورة بعقوبة الاعدام، بينما سوف لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كجريمة الابادة الجماعية، هذا اضافة إلى الخشية من ان عدم النص عن هذه العقوبة

(1)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 113.

قد يؤدي إلى ولادة قاعدة دولية فيما بعد، تعد هذه القاعدة مرفوضة دولياً، مما يعتبر استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية مخالفة لهذه القاعدة.⁽¹⁾

ويلاحظ ان عقوبة الاعدام قد تم استبعادها من قائمة العقوبات التي تقرها المحكمة على جسامه الجرائم المرتبكه ومع ذلك فاين هذا الاستبعاد ليس مطلقاً، اذ يجوز للمحاكم الوطنية طبق لقوانينها الداخلية ان تقرر عقوبة الاعدام ضد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾ وهو ما يفهم من المادة 80 من النظام الاساسي بقولها: " ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوصة عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".
أ-عقوبات سالية للحرية:

وتضم العقوبات التي ينصب اذاهها المباشر على حرية المحكوم عليه⁽³⁾ أو بعبارة اخرى تلك التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته اذ تسلبه هذا الحق اما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.⁽⁴⁾

وقد حدد النظام الاساسي العقوبات السالية للحرية في المادة 1/77 حيث نصت على:
" رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة ان توقع للشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات فترة اقصاها 30 سنة

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

(1)- براءة منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 364

(2)- ونوفي جمال: مقدمة في القضاء الجنائي الدولي.

(3)- محمد زكي ابو عامر: المرجع السابق، ص 505

(4)- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 441

يتبين من هذه المادة ان السجن من العقوبات المقررة في نظام روما وكذلك تم تحديد مدة السجن على عكس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي لم تذكر حدا اقصى للعقوبات المطبقة، ووصلت الاحكام التي اصدرتها إلى عقوبة السجن (45 سنة).

اما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تحديد السن الاقصى للسجن ب 30 عاما. هذا بالإضافة إلى جواز الحكم بعقوبة السجن المؤبد ما اذى كانت الجريمة تتصف بالخطوره الشديدة.

ب-عقوبات مالية:

هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وهي بذلك عقوبة تصيب باذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.⁽¹⁾

وقد نصت على هذه العقوبات الفقرة 2 من المادة 77 بقولها " بالإضافة إلى السجن للمحكمة ان تامر بما يلي :-

-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوصة عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات
-مصادرة العائدات والممتلكات والوصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".
وتعد الغرامة من اقدم العقوبات وترجع في اساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى ان صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.⁽²⁾

اما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل واضافته إلى ملك الدولة.⁽³⁾

(1)- محمد زكي ابو عامر: المرجع السابق، ص 521

(2)- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 433

(3)- المرجع نفسه، 443

ولدى قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب المادة 2/77 (أ) وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما اذا كانت عقوبة السجن كافية ام لا ايلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك اي اوامر بالمصادرة واي اوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للفقرة 2 (ب) والمادة 75، وتأخذ المحكمة ي اعتبارها ما اذا كان الدافع إلى الجريمة المكسب المالي الشخصي والى اي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، وهذا ما قضت به القاعدة 146 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

كما حددت الفقرة 2 من القاعدة سابقة الذكر قيمة الغرامة على الا تتجاوز قيمتها الاجمالية بما نسبته 75 بالمائة من قينة ما يمكن تحديده من اصول سائلة أو قابلة للتصريف واموال يملكها الشخص المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعوله.

وعند فرض الغرامة من قبل المحكمة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة لدفعها ويمكن له ان يدفعها في مبلغ اجمالي، او على دفعات خلال تلك الفترة وهذا ما تناولته الفقرة 3 من القاعدة 146.

وقد يثور التساؤل عن الحكم في ماذا تقاعس الشخص المدان عن سداد الغرامة المحكوم بها، لقد اجاب عن هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم 4/146 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بانه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفق للشروط المبينة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الازمة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفق لأحكام المادة 109.⁽¹⁾

حيث قضت القاعدة 5/146 انه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة وكماذا اخير، يتم تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو 5سنوات ايها اقل وتراعي هيئه الرئاسة في ذلك قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 444.

حالات الحكم بالحبس مدى الحياة، ولا يجوز ان يؤدي التمديد إلى ان تتجاوز فترة السجن المحددة ب30 سنة .

وقد نصت القاعدة 147 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات انه يجوز للدائرة، بعد ان تنتظر في الادلة المقدمة ان تصدر امرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو اموال أو اصول محددة إذا اقتضت بانه تم الحصول على هذه العائدات أو الاموال أو الاصول بالشكل المباشر أو الغير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

2: تقرير العقوبة

ثمة صعوبة توجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد مقدار العقوبة الواجب فرضها على المحكوم عليه، وهناك عدد من المعايير تتركز عليها المحكمة في تقدير تلك العقوبات⁽¹⁾ ثم النص عليها في المادة 78 من النظام الاساسي والتي اكدت على ان: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات"

وبالرجوع إلى المادة الجرائية 145 نجد انها نصت على وجوب ان تأخذ المحكمة في الحسبان ان مجموع اي عقوبة سجن وغرامة تفرض بمقتضى المادة 77 يجب ان تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه اضافة إلى مراعاة اي ظروف مشددة أو ظروف تخفيف وتنتظر في ظروف اصاب الضحية واسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب .

وبما ان المتهم يكون في الغالب محتجزا من طرف المحكمة او من طرف سلطات دولة طرف أو دولة غير طرف، قبل ان يسلم إلى المحكمة لمحاكمته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، فان على المحكمة ان تخصم اي وقت سابق عن النطق بالحكم قضي في الاحتجاز لدى جهة من الجهات المبينة سابقا، اذا كان الاحتجاز بناء على امر صادر من المحكمة، أو كان مرتبطا بسلوك يكمن وراء الجريمة، اما اذا كان الاحتجاز في نطاق الاجراءات التي تمارسها الدولة بموجب

(1) - صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 581

قوانينها مثلاً، ولا علاقة لها بالجريمة المدان بها المتهم فإن ذلك الوقت لا يخصم من العقوبة التي تقرها المحكمة.⁽¹⁾ وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 78 .

تجدر الإشارة انه في حالة ماذا ادين لشخص بأكثر من جريمة فان المحكمة تصدر حكماً بالعقوبة المناسبة لكل جريمة على حدى وبعد ذلك تصدر حكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الاجمالية مع مراعاتها للمدة المحدد في المادة 77 وهي 30 سنة كمدة قصوى أو عقوبة السجن المؤبد وهذا ما جاءت به المادة 3/78.

نخلص في الخير إلى انه كان من المفترض ان تكون العقوبات التي ينص عليها النظام الاساسي المحكمة أكثر صرامة وردع لمرتكبي الجرائم الدولية التي تم وصفها في النظام الاساسي بالأشد خطورة.

بالإضافة إلى براءة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الاعدام، فقد اشار هذا النظام إلى امكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية موجودة وشائعة استخدام في جميع القوانين، غير ان السماح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بوجب القانون الدولي امر مشكوك فيه باعتبار ان الجرائم المذكورة في النظام تعد من اشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الانسانية وامنها، ومن المستغرب الا يتعاقب مرتكبوها الا بالغرامات حيث لا يمكن ان توجد اي ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة.⁽²⁾

فان كانت الافعال المرتكبة توصف بالوحشية والجسامة وينتج عنها اضرار فادحة تمس امن واستقرار المجتمع الدولي ويكون العقاب عليها لا يزيد عن السجن فلا شك ان هذا الامر يشجع على ارتكابها ولا يؤدي إلى الحد منها أو انهاءها.⁽³⁾

(1)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 121

(2)- صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 608

(3)- مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص 225

خلاصة الباب الاول

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية كعنصر مكمل للجهود التي سبقتها في مجال القانون الدولي الجنائي، والتي تجسدت منذ محكمة نورمبرغ إلى المحاكم الجنائية الخاصة مروراً بمختلف المعاهدات والمحاولات المبذولة من أجل محاربة الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية ودخلت خير النفاذ سنة 2002، رغم العراقيل التي كانت تؤدي إلى تأخير إنشائها، إلا أن التوافقات التي تمت بين الحاضرين في المؤتمر الدبلوماسي مكنت من إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة.

غير أن العديد من الدول أحجمت على التوقيع على المعاهدة بحجة هذه الآلية تنتهك سيادة الدول، كما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها قبل دخول نظام روما حيز النفاذ.

ولقد اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، معلق قيامها على شرط أساسي وهو ثبوت خطورتها.

كما يمكن كذلك أن يتولى القضاء الوطني مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، مهما كانت صفتهم ومنزلتهم في الدول التابعين لها، حيث يمارس القضاء الوطني اختصاصه بالمحاكمة وفقاً لمبادئ قانونية أساسية ألا وهي مبدأ إقليمية النص الجنائي مبدأ الشخصية النص الجنائي ومبدأ العالمية.

ويساهم أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية في الأنظمة القضائية الوطنية في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك في حالة عدم محاكمتهم من قبل قضائهم الوطني المختص.

كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية بعدة مبادئ قانونية تعتبر المبادئ العامة للقانون الجنائي ونجد معظمها مطبق في القوانين الوطنية وذلك من أجل ضمان مصداقيتها وتحقيقاً

للعدالة الجنائية، ومن بين هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إضافة للمبادئ الإجرائية التي لا نجد لها أثر في القوانين الوطنية مثل مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

لقد شكلت العلاقة بين الولاية القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، تطور كبير في العدالة الجنائية الدولية، وقد اتجهت أغلب الآراء إلى ضرورة جعل المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلاً عنه، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كياناً فوق الدول وإنما هي كيان مماثل لغيره من الأجهزة القضائية.

وبما أن الجرائم الدولية يمكن أن تتعدى أثارها عدة دول فكان من الضروري إن تلجأ المحكمة إلى طلبات التعاون والمساعدة من الدول من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيع العقاب، حيث يعتبر تعاون الدول مع المحكمة من أهم المبادئ التي تركز عليها المحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني:

الانفاذ الداخلي للنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

تعد محكمة الجنايات الدولية منظمة دولية مفتوحة إذ تقبل فيها الدول دون شروط ودون موافقات الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وتقبل الدول بمجرد إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة. وبذلك تكون الدول ملزمة بان توائم قوانينها مع هذا النظام، حتى تتمكن من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه.

إن الولاية القضائية لدولة ما على رعاياها وإقليمها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أرضها أو من طرف مواطنيها على أراضي دولة مغايرة تعتبر من مظاهر سيادة الدول، غير انه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تراجعت الولاية القضائية للدول لصالح اختصاص المحكمة والتي رأى البعض أنها تشكل انتهاكا لمبدأ السيادة الداخلية للدول، كما أدى إنشاءها إلى وضع حد تقف عنده الحصانات الممنوحة للرؤساء وقادة الدول، التي تشكل عائقا امام المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها هذا بالإضافة الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن.

وضمانا للمحاكمة العادلة وتطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب قامت المحكمة باستنباط مبادئ مستقرة في الأنظمة الجنائية الوطنية واخذت بها، وذلك من اجل ضمان مصداقية المحكمة وتحقيقا للعدالة الجنائية.

الفصل الأول:

ادماج الجرائم الدولية في القوانين الداخلية وتأثير الاعتبارات

السياسية على ممارسة المحكمة لاختصاصها

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية تتمتع منذ نشأتها بالشخصية القانونية الدولية إلا أن هذه الشخصية القانونية محدودة حيث أنها تسري على الدول الأطراف في النظام أو الدول غير الأطراف التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على إقليمها وفقاً لاتفاق بينهما.

وحتى تتمكن من ذلك يتعين على هذه الدول ان تقوم بمواءمة نصوصها الجنائية الوطنية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بدمج الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي في التشريعات الوطنية.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن آلية من آليات حماية حقوق الإنسان إلا أن نظامها ضيق من نطاق اختصاصها الولائي والإجرائي وجعلها آلية سياسية تحت رقابة مجلس الأمن رغم أنها منشأة بمعاهدة وذلك ما أقره له من صلاحيات تتعلق بالإحالة كما سبق وذكرنا، وكذلك ما أقره له من سلطات تعطل أداء المحكمة كالتخص وقف وإرجاء المتابعات والتحقيقات.

المبحث الأول: كيفية ادماج الجرائم الدولية في القوانين الداخلية وضمانات المحاكمة العادلة

المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية متعددة الأطراف وللدول الحرية المطلقة في الانضمام إليها أو عدمه حيث أنها ملزمة للدول المصادقين عليها فقط، ومن هذا المنطلق كان لا بد من ان يتم ادماج الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن النصوص الجنائية الوطنية، وذلك ليكون هناك تناسق بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وتتمكن الدول من معاقبة مواطنيها الذين يرتكبون هذه الجرائم و تتفادى افلاتهم من العقاب بحجة انه غير منصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الأول: كيفية ادماج الجرائم الدولية

بمجرد ما ان توقع دولة ما على اتفاقية او معاهدة يتعين عليها ان تطبق احكام هذه الأخيرة على اقليمها، وبالتالي تقوم بمواءمة نصوصها الداخلية وفقا لما يتناسب مع هذه المعاهدة فيجب ان لا تتعارض نصوص القانون الداخلي مع المعاهدة، وبما ان المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب معاهدة دولية فانه يتعين على الدول المنظمة لها ان توائم تشريعاتها الجنائية الداخلية وفقا للنظام الأساسي لها، وهذا ما اكد عليه هذا الأخير.

الفرع الأول: الدساتير

حتى تتواءم تشريعات الدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعين ان يكون هذا الأخير يتفق مع احكام الدستور حتى تتمكن الدول من المصادقة عليه. غير انه بالرجوع لنظام روما نجد ان هناك العديد من الاختلافات بينه وبين دساتير مختلف الدول، خاصة فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالحصانة ومسؤولية الرؤساء والعفو والتي تعتبر كعائق يقف في طريق المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. ويستحيل وضع قواعد عامة تحكم المواثيق الدستورية مع نظام روما مع اختلاف دساتير الدول، اذ يتعين دراسة كل حالة على حدة، ليكون الحل اما في تفسير النصوص

الدستورية على ضوء احكام هذا النظام حيث تتلافى إجراءات التعديلات الدستورية مع ملاحظة ان يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تحمل النصوص أكثر مما تحتمل، واما ان يقطع الشك باليقين ويتبين ان هناك تعارض مع احكام الدستور، وهنا تستطيع اما التصديق الفوري على ان يتبع ذلك اجراء تعديل دستوري، واما ان تجري التعديل الدستوري ومن بعد تقوم بالتصديق (1).

كما يعتبر التقادم من المبادئ المنصوص عليها في معظم دساتير الدول، وهذا مخالف لنظام روما حيث ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم وذلك نظرا لجسامتها وخطورتها وهذا ما جاءت به المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: القوانين الجنائية

ان عملية ادماج الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن التشريعات الوطنية هو امر ضروري وهام، وذلك حتى تتمكن الدول من ممارسة اختصاصها القضائي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، حيث ان الانضمام والتصديق على نظام روما لا يكفي، بل يجب تعزيز ذلك باجراءات تشريعية تسهل تطبيق احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الوطني.

ومبدأ التكاملية علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الداخلية، خاصة وان هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب اليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، ودونما تدخل من أي جهة خارجية عنها ويمكن ان يمثل هذا المبدأ حافزا قويا للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها بالداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية للدول (2).

(1) -شريف عتلم-مرجع سابق-ص310.

(2) -لندة معمر يشوي: المرجع السابق-ص133.

وايا كانت الوسيلة التي يتم عن طريقها ادخال امر ادماج المعاهدة الدولية في النظام الداخلي سواء كان بواسطة تشريع صادر عن البرلمان او الاكتفاء بالتصديق والنشر فيجب الإشارة الى ان المشرع ملتزم بمراعاة امرين هما:

الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع وعلى اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الاتفاقيات التي أحال اليها نظامها الأساسي، لان هذه الاتفاقيات تضع القواعد العامة، وتطالب الدول الموقعة عليها باتخاذ كل ما يلزم نحو كفالة تنفيذها داخل الدولة، وبالتالي تلتزم الدولة الموقعة بإصدار التشريعات الداخلية واللوائح التنظيمية اللازمة، فالقانون الدولي الإنساني لا يتضمن النص على اتخاذ تدابير تفصيلية لتنفيذ احكامه، وانما يترك ذلك لكل دولة حسب ما يتواءم مع ظروفها.

الثاني: احترام مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) بوصفه مبدأ دستوريا⁽¹⁾.

ويتعين على الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية ان تأخذ في عين الاعتبار عند ادماجها للجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية، تعريفات هذه الجرائم واركائها، إضافة الى تحديد صلاحية هذه الدول في ممارسة الاختصاص القضائي⁽²⁾

وقد اختلفت الآراء حول كيفية ادماج الجرائم في قانون العقوبات العام بما انه الشريعة العقابية العامة ويخاطب به المواطنون جميعا.

غير ان الجرائم التي تم النص عليها في قانون العقوبات العام انما تحكمها قواعد القسم العام المنصوص عليها في ذات القانون بينما الامر مختلف بالنسبة للانتهاكات الجسيمة

⁽¹⁾ محمد لطفي عبد الفتاح: اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون - المنصورة - 2013 - ص ص 173-174.

⁽²⁾ Morten Bergsmo, Mads Harlem and Nobuo Hayashi - Importing core international crimes into national law - forum for international and humanitarian law - publication series - Torkel Opsahl academic publisher - Oslo - second edition - 2010^{p7}.

للفانون الدولي الإنساني وجرائمه المختلفة، حيث تخضع لقواعد عامة مختلفة سواء من حيث قواعد المساهمة الجنائية أو التقادم أو أسباب الاعفاء وموانع العقاب أو شروط المسؤولية واحكام الضرورة⁽¹⁾.

وهناك رأي آخر يرى ان توضع نصوص التجريم الجديدة في قانون عقابي تكميلي قد يكون تحت مسمى "قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" يضم احكام القسم العام الخاصة بهذه الجرائم، ويضم أيضا نصوص التجريم التي ستنتهي اليها الجهات المعنية⁽²⁾.

وبالتالي فان الانضمام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدث تغييرا في المنظومة الجنائية الداخلية، حيث يعتبر تحديثا للتشريعات الوطنية مما يجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة في القوانين.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى، لذلك فقد نصّت على " الحق في محاكمة عادلة " العديد من المواثيق الدولية والإقليمية (كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والمحاكمة العادلة ضرورية على المستويين الوطني والدولي، إلا أن هذه الأهمية تزداد على المستوى الدولي لصعوبات عملية وإيديولوجية⁽³⁾، حيث تسود الأنظمة الجنائية الوطنية في العديد من دول العالم مجموعة من المبادئ العامة المقررة لحماية المتهمين من طغيان بعض هيئات الدولة، وتصور انحراف سلطاتها العامة في بعض الأحيان عن جادّ الطريق، كما أن هذه الضمانات

(1)- محمد لطفي عبد الفتاح: المرجع السابق-ص172.

(2)- المرجع نفسه، ص172.

(3)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 310- 311.

يجب توفيرها لمرتكبي الجرائم الدولية، فيجب تمتع أولئك الذين ارتكبوا الانتهاكات الإنسانية الجسمية بطائفة من الحقوق أثناء تقديمهم للمحاكمة.⁽¹⁾

ولقد تم استنباط المبادئ الخاصة بالمحاكمة الجنائية الدولية العادلة من المبادئ المستقرة في الأنظمة الجنائية الوطنية، وتم ترخيص ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

الفرع الأول: افتراض البراءة وسرعة الفصل في الدعوى

أولاً: افتراض البراءة

تقوم هذه القاعدة على أساس أن كل شخص متهم بجريمة يجب النظر إليه على أنه بريء مهما كانت جسامة جريمته ومهما قامت ضده من أدلة إلى حيث صدور حكم قضائي بات يقضي إدانته⁽²⁾، ويعد مبدأ افتراض براءة المتهم ذا نطاق واسع وعمام حيث أنه من غير مقصور على مرحلة معينة من مراحل الدعوى، حيث تستمر حتى بعد صدور حكم ابتدائي إلى غاية استنفاد مراحل الطعن.

حيث يتميز هذا المبدأ بطابع الاستمرار، فلا يترتب على دحضه بالحكم القضائي النهائي زواله وانهيائه، فيترتب على ذلك فقط تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها غلا تتعدى الإدانة نطاقها، وبالتالي يستمر المبدأ في السريان والتمتع بمضمونه لذات الشخص في غير تلك الواقعة فيتعين اعتباره بريئاً مما ينسب إليه من وقائع أخرى ونطاقه يشمل كافة إجراءات الدعوى الجنائية وما قبلها حتى صدور حكم قضائي نهائي في الواقعة.⁽³⁾

(1)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 500.

(2)- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 21.

(3)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 322.

وقد صدرت عدة توصيات عن المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات تؤكد كلها على قرينة براءة المتهم⁽¹⁾. وقد نادى الفقه الجنائي بضرورة هذه القاعدة نتيجة لما كان يعانيه المتهمون، حيث كان الأصل في المتهم الإدانة والأصل في التحقيق القبض والحبس الاحتياطي.

ونتيجة للتعسف ولانتهاك الحريات ظهرت أفكار وآراء فلسفية منهم "بيكاريا" في كتابه الجرائم والعقوبات الصادرة سنة 1864 مناديا بأنه " لا يجوز اعتبار المتهم مذنباً قبل صدور حكم يقضي بإدانتته"⁽²⁾ وجاء مشروع إعلان حقوق الإنسان الصادر عقب الثورة الفرنسية في المادة 9 على أن الأصل في الإنسان البراءة⁽³⁾ كما تؤكد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 1/11 كما ضمنت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها المنعقد سنة 1979 ضمن توصيتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ مؤكدة بأنه: "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إدانته دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقاً للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سلمية."⁽⁴⁾

كما نصّت على قرينة البراءة عدة اتفاقيات أخرى منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان مادتها السادسة، كذلك المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأيضاً قررت المادة 8 هذا المبدأ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتم النص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري بقولها: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

(1)- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 21 نقلاً عن: فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد 19 من نوفمبر 1976، القاهرة، ص 334.

(2)- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، المرجع السابق، ص 21 نقلاً عن: Beccaria – Trait des peines et des délits Int de Marc Ancel et O Stefani – Cujas – Paris 1966 p 82.

(3)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 321.

(4)- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص 22 نقلاً عن: عدنان زيدان: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد 3 نوفمبر 1979، القاهرة، ص 88.

وإذا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة جديد بالنسبة للتشريعات الوضعية فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ الشرعية الجنائية منذ نزول الوحي على النبي الكريم (ص)، فحددت الجرائم الجزاءات ونادت باحترام حرية الفرد وقررت أن الأصل في المتهم البراءة، حيث جاء في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: " ادروا الحدود بالشبهات" وفي درة الحدود بالشبهات رجوع إلى الأصل في المتهم البراءة.⁽¹⁾

وقرينة براءة المتهم قرينة بسيطة هي ضمانه جوهرياً حيث أن مبدأ الشرعية الموضوعية لا يكف لضمان حماية الفرد تعسف السلطات العامة، لذلك يأتي مبدأ افتراض البراءة باعتباره عنصر أساسي يحد من سلطة جهة المتابعة في مواجهة المتهم، ويقع عليها عبء إثبات إدانته، فإذا لم تقدم الأدلة الكافية لذلك يفسر الشك لمصلحة المتهم ويعتبر بريئاً.

ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث اعتبرت المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة تتوفر فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة وذلك في الفقرة 1 من المادة 66.

ويجب على الأجهزة المختصة أن تبدي حرصاً شديداً وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يمس بحق افتراض البراءة، مثل هذا الحرص يصل في بعض الدول إلى منع وضع المتهم في قفص بقاعة المحكمة، وكذلك منع تكبيل يديه أو قدميه، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في المحكمة. كما ينبغي على القضاة إدارة المحاكمة من دون أية آراء مسبقة حول إدانته أو براءته⁽²⁾

ويقع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على الإعداء العام بما يتماشى مع قرينة براءة المتهم وهذا ما جاءت الفقرة 2 من المادة السابقة الذكر.

ولا يجوز أن يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، ووفقاً لهذا المبدأ "افتراض البراءة" يكون من حق المتهم أن يلتزم الصمت أثناء المحاكمة ودون أن

(1)- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، تهميش 3، ص 21.

(2)- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 60- 61 نقلاً عن - دليل

المحاكمات العادلة الفصل الخامس عشر

يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة⁽¹⁾، وهذا الحق "حق الصمت" لم يكن معترف به في العصور القديمة بل كان يخضع المتهم التزام لكافة انواع التعذيب والمعاملة القاسية من اجل انتزاع الاجابة منه اما في الوقت الحالي يستطيع المتهم التزام الصمت ويرفض الاجابة على الاتهامات الموجهة اليه سواء في القوانين الوطنية أو الدولية وقد خصت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/67/ز .

وقد نصت المادة 2/55 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحق "ضرورة ابلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت دون ان يكون لهذا الصمت اي اعتبار في تحديد الادانة أو البراءة".

حيث يوفر أصل البراءة حماية لحياة المتهم الشخصية، ويعفى المتهم من اثبات براءته واي شك في ادلة الاثبات يفسر لصالحه. وهذا من القواعد المعمول بها في المحاكمات الجنائية

و قد سحبت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التهم الموجهة ضد Callixte Mbarushimana لعدم ثبوت الادلة واطلق سراحه في 23 ديسمبر 2011⁽²⁾ كما برات الدائرة الابتدائية من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المنسوبة اليه، وامرت بالإفراج عنه واطلق سراحه في 21 ديسمبر 2012.⁽³⁾

ثانيا: سرعة الفصل في الدعوة

يجب محاكمة المتهم دون اي تأخير لا موجب له الا إذا ما كان هناك ما يبرره من اجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

(1)- طلال ياسين العيسى: علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص ص 257-258.

(2)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 326-نقلا عن:

ICC,trial chamber, prosecutor V,Callixte Mbarushimana, decision on the confirmation of charge,case no,ICC-01/04-01/10 - 465,16december2011 .

(3)- المرجع نفسه،ص326-نقلا عن:

ICC,trial chamber, prosecutor V, Mathieu Ngudjolo,judgement Pursuant to article 74 of the statute,case no,ICC-01/04-02/12-3 ,18december2012.

وقد نص على هذا الحق عدة مواثيق دولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 على "ان يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له " وكذلك الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المادة السادسة بقولها "ان تتم المحاكمة خلال مدة معقولة " وايضا الاتفاقية الامريكية والشعوب في المادة 7.

ولا شك في معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على الظروف كل قضية مع ملاحظة انه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة لان هذا الضمان لا يجب ضمانا اخر هو كفالة حقوق الدفاع. فسرعة المحاكمة أمر نسبي⁽¹⁾

وقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب عرض المتهم على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي تم القبض عليها وان يحاكم دون اي تأخير ولا موجب⁽²⁾

ونصت المحكمة على هذا المبدأ في المادة 1/67(ج) وكذلك في القاعدة الاجرائية 101 حيث الزمت المحكمة ضرورة مراعاة تسيير الاجراءات بنزاهة وسرعة عند تعيين المهل الزمنية المتعلقة بالدعوى، كما فرضت على الاطراف الدعوى ان تلتزم بالحدود الزمنية الصادر بشأنها امر من المحكمة.

الفرع الثاني: الحق في الدفاع وفي محاكمة علنية وشفوية

اولا: الحق في الدفاع

حق الدفاع لصيق بالإنسان يتمتع به مجرد اكتسابه صفة التهام يشكل قانوني ليستخدمه بنفسه أو بواسطة محاميه لدحض التهمة المنسوبة إليه⁽³⁾، في محراب القضاء الجنائي المحلي أو الدولي، وهو يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع. وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق انا هو غل في عنق العدالة وانحراف بها عن جادة

(1)- مهجة عبد الكريم: المرجع السابق، ص 327 نقلا عن محمد محمد مصباح القاضي - حق الانسان في محاكمة عادلة الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 62-63.

(2)- طلال ياسين العيسى: علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 265.

(3)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص-334- نقلا عن:

Nihal Jayawickrama, The judicial application of human rights law: National, Religion, and International jurisprudence, Cambridge university Press, 2002, P564.

الحق الذي يستهدفه ذلك لا نه لا يجوز ان يحكم على المتهم الا بناء على ادلة سليمة تم فحصها ومناقشتها امام المحكمة، مما يتطلب ان تتاح فرصة لذوي الشأن لمناقشتها، وابداء الراي فيها.⁽¹⁾

ولقد تم النص على هذا الحق العديد من الاتفاقيات الدولية مثل ما سبق وذكرنا بخصوص الحقوق السابقة للذكر، حيث تناوله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 وكذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة 6 والمادة الثامنة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، كما تضمنه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في المادة 7. وكل هذه المواثيق اكدت على ضرورة ان يدافع المتهم على نفسه سواء بذاته أو بواسطة محام من اختياره وفي حالة عدم استطاعته عدم تحمل تكاليف المحام يتم توفير المساعدات القضائية له.

كما اكدت على هذا الحق المادة 1/67 (د) من النظام الاساسي للمحكمة للجنايئة الدولية، ومنحته هذا الحق الاساسي للمحكمة الجنائية. ومنحته هذا الحق وفي حالة ما اذا لم يتمكن من تحمل تكاليف المحامي توفر له المحكمة المساعدة القانونية طالما اقتضت ذلك المصلحة العدالة ودون ان يدفع اية اتعاب لقاء ذلك.

ينشئ المسجل قائمة باسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المشار اليها، ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام اخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في ان يطلب من هيئة الرئاسة نهائيا، واذا رفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب اخر إلى المسجل. اذ الوضع ان هناك تغير في الظروف، اما اذا اختار الشخص تمثل نفسه فعليا ان يبلغ المسجل كتابة في اقرب فرصة ممكنة.⁽²⁾

وللتغلب على الصعوبات التي تواجه تكليف المحامين بالنسبة للمتهمين المعوزين اقترح البعض انشاء مكتب دولي للمحامين على غرار الكتب المدعي العام، كجهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويكون لهذا المكتب ميزانية مستقلة ويقوم بتعيين المحامين المؤهلين

(1) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 334.

(2) - هذا ما نصت عليه القاعدة 21-ونوقي جمال-مقدمة في القضاء الجنائي الدولي -الجزائر -2015-ص174.

للدفاع امام المحكمة وتزويدهم بالتدريب اللازمة بالنسبة لقواعد الاجراء والاثبات الدولية، كما يقوم المكتب بتقديم الخدمات للمتهمين خاصة للمعوزين منهم⁽¹⁾

ويعتبر حق الدفاع من الحقوق المركبة، حيث يندرج ضمنه عدة حقوق سنتناولها كالآتي:

أ- ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة اليه

ولقد نصت على هذا الحق المادة 1/67 (ا) وهو يوجب ابلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها ومضمونها بشكل تفصيلي، وبلغة يفهمها المتهم تماما يتكلمها وليس الاكتفاء لأسباب الداعية إلى الشك في ارتكابه للجريمة، يجب ان يعلم بشكل تفصيلي ما هو متهم به لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه، ويجب ان تكون هذه للإحاطة حقيقة دون تغيير والا انعدمت امانة القضاء في ايضاحه للتهمة⁽²⁾.

ويتعين اخطار المتهم بالتهمة الموجهة اليه باللغة التي يفهمها ويتحدثها جيدا وان يحصل دون مقابل عند الضرورة على مترجم لمساعدته خلال الاجراءات.

ب- الحق في الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه

من حق المتهم ان يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية وهذا نصت عليه المادة 1/67 (ب) وهو من الجوانب الجوهرية لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة.

والحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب هام في مبدأ "تكافؤ الفرص" ونعني بذلك عاملة الدفاع والالتهام على نحو يضمن ان تكون لكل منهم

(1)- مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص-337- نقلا عن:

Kenneth S.Gallant,the role and powers of defense council in the rome statute of the international criminal court,international lawyer,vol-34-no-1Spring2000-p42.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 313- نقلا عن: حسن بشيت خوين -ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي -رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد- 1983-ص 173 .

فرصة متساوية في اعداد وتقديم ادلة اثناء المحاكمة. وينطبق الحق في الحصول على ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع للمتهم ومحاميه خلال جميع مراحل الاجراءات. (1)

ج- حق المتهم في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه

من حق كل شخص يتهم بارتكاب الجريمة مهما كانت جسامتها ان يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء العام ويفند دعوى ويدافع عن نفسه. ولقد نصت المادة 63 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحق حيث اوجبت حضور المتهم المحاكمة وفي حالة ما إذا كان مثوله امامها يؤدي ال تعطيل سير العدالة فيجوز للدائرة الابتدائية ابعاده نتيجة لظروف استثنائية يكون للمتهم دخل فيها مع ضرورة توفير الوسائل الضرورية للاتصال بمحاميه ومتابعة المحاكمة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام التكنولوجيا الاتصالات.

ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة اخطار المتهم محاميه بمكانها وزمانها قبل بدايتها بوقت كاف، ان تستدعي المتهم لحضور مالا تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها، وعلى الرغم من وجود حدود للجهود التي يتوقع ان تبذلها السلطات لأخطار المتهم بأمر محاكمته. (2)

د- حق استدعاء الشهود ومناقشتهم

القاعدة المعمول بها في الاجراءات القضائية هي الزامية متول الشهود امام المحكمة على مرا ومسمع المتهم. وهذا ما اقرته الموائيق الدولية (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة 6 ايضا المادة 8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

كما اكدته المحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/67 (هـ) حيث اجازت للمتهم استجواب شهود الاثبات بنفسه بواسطة غيره، وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي

(1)- براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 314 .

(2)- طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي: المرجع السابق، ص 268 .

بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات، كما ان له الحق في اعداد اوجه الدفاع وتقديم لأدلة اخرى مقبولة بموجب بموجب هذا النظام السياسي.

علما ان حق المتهم في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لا اعداد دفاعه يشتمل على الحق في الاستعداد لمناقشة شهود الاثبات، ومن ثمة فهناك التزام ضمني لا عطاء الدفاع اخطارا مسبقا بوقت كاف بأسماء الشهود الذين استدعواؤهم للمحكمة، ومع هذا فاذا لم يطلب الدفاع التأجيل عندما يستدعي الادعاء شاهدا جديدا اثناء المحاكمة لم يذكر اسمه من قبل، فيجوز اعتباره متنازلا عن حقه المذكور.⁽¹⁾

ه- عدم اجبار المتهم على الاعتراف بالجريمة

نصت الفقرة 1(ز) من المادة 67 على عدم اكره المتهم على ادانة نفسه أو الشهادة على نفسه وان بإمكانه التزام الصمت وينطبق هذا الحق على جميع مراحل السابقة للمحاكمة واثناء المحاكمة.

ولذلك يمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية من اجل انتزاع الاعترافات منه، وهذا الحق اكدته كافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي سبق وذكرناها.

ثانيا: حق المتهم في محاكمة علنية وشفوية

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة ويقصد بالعمليات عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.⁽²⁾

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 316.

(2) - طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي: المرجع السابق، ص 271.

وعلانية الجلسات فيها تأكيد لنزاهة القاضي وحيدته، وفيها بيان الأسس التي بنى عليها حكمه والقاضي في علنية الجلسات يحس برقابة على مناقشته ومعاملته للخصوم وأحكامه فيعمل على أن يدرس القضايا بإمعان وأن يسير في طريق العدل إلى نهايته.⁽¹⁾

ولقد أقرت المواثيق الدولية هذا الحق ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/14 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 5/8، كما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 7/64 من النظام الأساسي على أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية كما هو مبين في المادة 68، ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وكذلك المادة 5/74 حيث نصت على أنه " يكون النطق بالقرار أو بملخصه القرار في جلسة علنية " وكذلك المادة 1/67.

كما قضت المادة 2/68 على أنه " استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنبا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، لاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد."

أما بخصوص شفوية إجراءات المحاكمة معناها أن تباشر المحكمة جميع الإجراءات في مجلس القضاء بصوت يسمعه الحاضرون، وإذا كان مبدأ العلنية يتعلق بالحاضرين في جلسة المحاكمة، فمبدأ الشفوية يتعلق بالإجراءات ذاتها، والارتباط وثيق بين المبدأين لأن العلنية لا تتحقق إلا بالمشافهة، وإن كان التلازم بين المبدأين غير حتميا لأن الشفوية ضرورية حتى لو تخلفت العلنية وبوشرت الإجراءات في جلسة سرية والارتباط وثيق من

(1) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 330 نقلا عن: عبد الحكم أمجد شرف - المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي - مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي - السنة السابعة- العدد الأول - يناير 1999 - ص 225.

جهة أخرى بين الشفوية ومبدأ المحاكمة، فهذا لا يتصور إلا إذا سمع كل من طرفي الخصومة الجنائية أدلة الآخر وناقشه فيها.⁽¹⁾

ومبدأ شفوية المحاكمة لم يتم النص عليه صراحة في نظام روما وإنما يمكن استخلاصه من بعض الحقوق الممنوحة للمتهم والمفروض أن تكون شفوية كحق استجواب الشهود ومناقشتهم

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين من المبادئ القانونية المهمة في القوانين الجنائية وهي إحدى الضمانات الرئيسية للمتهم في الدعوى الجزائية. وهذه الضمانة أمر لا بد منه للمحاكمات العادلة التي هي غاية العديد من القوانين الجنائية الإجرائية وهذا المبدأ تنص عليه معظم التشريعات الجنائية الوطنية ويقصد به عدم جواز متابعة أو معاقبة الشخص مجدداً على فعل ارتكبه وسبق أن صدر حكم نهائي ببراءته أو إدانته.

وهذا المبدأ يوفر ثلاث ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه:

أولاً: عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد أن تم براءته من التهمة الموجهة إليه من قبل محكمة مختصة.

ثانياً: عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد إدانته وتنفيذ العقوبة المفروضة عليه بموجب حكم قضائي.

ثالثاً: هذا المبدأ يحمي الشخص من فرض عقوبات متعددة لارتكابه فعل واحد إذا انطبق أكثر من وصف قانوني مذكور في قانون العقوبات على فعله⁽²⁾.

⁽¹⁾ - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 347 نقلاً عن:

Cristoph Safferling – International Criminal Procedure – Oxford University Press – 2012 – p397.

⁽²⁾ - رجب علي حسين: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة 2، ص 110.

ولقد أكدت على هذا المبدأ العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أشارت إليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرتين عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكماً نهائياً بالإدانة أو البراءة طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية لكل دولة". كما تناولته المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

"إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه".

كما نص على هذا المبدأ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 50 بقوله: "لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً للقانون".

وتضمن هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تم إقراره من قبل الجامعة العربية في: 2004/03/04 في المادة 1/19، حيث نصت على: "لا يجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تنفذ هذه الإجراءات أن يطغى في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه".

كما أكدت ميامي برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، في المبدأ رقم 9 فقرة 3 على أنه يحق للشخص الذي حاكمته أو أدانته دولة مارست الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ رقم 2 فقرة 1، ويتمتع هذا الشخص بالمكانة القانونية التي تؤهله بأن يدفع أمام أي هيئة قضائية وطنية أو دولية بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين للاعتراض على أي إجراءات جنائية أخرى تتخذ بحقه⁽¹⁾.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لم تتضمن أي نص بخصوص هذا المبدأ ولكن البروتوكول السابع الملحق بهذه الاتفاقية نص على هذا المبدأ في المادة الرابعة منه ولكن عدد قليل من دول الوحدة الأوروبية قد صادقت على هذا البروتوكول، إضافة إلى ذلك صدرت قرارات قضائية متناقضة استناداً إلى هذه المادة، وعليه فإننا نعتبر اتفاقية

(1) - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 351.

1987 بخصوص هذا المبدأ اعتماداً حقيقياً من قبل الدول الأوروبية لهذا المبدأ ولا سيما أن هذه الاتفاقية الأوروبية لتنفيذ ميثاق الوحدة الأوروبية أو ما يسمى باتفاقية شينغن⁽¹⁾. وحتى تثبت حجية هذا المبدأ، فإن معظم التشريعات الوطنية تؤكد على ضرورة توافر ثلاثة عناصر رئيسية، وهي أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية، والثاني أن يكون لجهة الحكم الولاية في إصداره، والثالث أن يعتبر الحكم قطعياً⁽²⁾. ومحور تطبيق هذا المبدأ هو حجية الأحكام الجنائية أو قوة الشيء المقضي فيه لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين هو الأثر القانوني السلبي لاكتساب الحكم صفة الحكم النهائي البات⁽³⁾.

ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتم تطبيقه على الأشخاص المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 حيث أنه إذا تمت محاكمتهم من قبل القضاء الوطني التابع لدولتهم أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل. وهذا ما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة السابقة الذكر.

فالأصل أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يحمي الأشخاص من المثل مرتين أمام المحاكم الوطنية أو الدولية⁽⁴⁾. غير أن هذه القاعدة العامة يزد عليها استثناءين: الأول: إذا ما كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

(1)- رجب علي حسين: المرجع السابق، ص 115. نقلاً عن:

John A.E. Vervaele, The Transnational Neb Is In Idem In EU. Utrecht Low Review V.1 Issue December 2005, www.utrechtlowreview.org

(2)- عبد الهادي محمد العشري: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي وإشكالية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور بالسودان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 93-94.

(3)- رجب علي حسن: المرجع السابق، ص 116. نقلاً عن: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، جزء 1، الدار الجامعية بيروت، 1983، ص 268.

(4)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 501.

الثاني: في حالة ما إذا كانت تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي لو جرت على نحو لا يتفق مع حسن النية في تقديمهم المعني للعدالة.

وهذين الاستثناءين تناولتهما الفقرة 3/ (أ و ب) من المادة 20، والملاحظ لهما يجد أنهما ترديد لما جاء في المادة 2/17 التي تحدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والمتابعة ولا يتعارضان مع السيادة الوطنية باعتبار أن الدولة الطرف في هذه الحالة أيضا تتنازل عن اختصاصها الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية وفي هذه الحالة لا وجود للتعارض مع الأحكام الدستورية المتمثلة في انتهاك مبدأ السيادة الداخلية.

حيث يتفق هذا المبدأ مع الاحترام الواجب للأحكام القضائية، وكذلك استقرار المراكز القانونية للمتهمين، وقد أكدت هذا الحق المادة 1/17 (ج) من نظام روما الأساسي، إذ قررت أن المحكمة يمكنها أن تقرر عدم مقبولية الدعوى في حالة ما إذا الشخص المقدم للمحاكمة قد سبق وحوكم عن ذات السلوك، ورتبت على ذلك أن المحكمة في تلك الحالة لا يجوز لها أن تنظر الدعوى، وبالتالي يعتبر هذا المبدأ ضمانا أساسية للمتهم، كما يعد متما لمبدأ التكاملية بين القضاءين الوطني والدولي⁽¹⁾.

وكذلك إذا ما ظهرت وقائع جديدة تثبت أن هناك أدلة أخرى أو أطراف مساهمين في الجريمة لم يتم اكتشافهم من قبل ففي هذه الحالة يمكن إقامة دعوى جزائية على شخص سبق وأن تمت محاكمته.

وفي سبيل تطبيق المبدأ لابد أن تتوافر جملة من الشروط، وهي⁽²⁾:

- صدور حكم من محكمة جزائية مختصة ومشكلة حسب القانون، ويجب أن يكون هذا الحكم فاصلا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة لأن الأحكام الأخرى كالحكم بعد

(1)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 502. نقلا عن:

Bassiouni (M.C.): « Note Explicative Sur Le Statut De La Cour Pénale Internationale (CPI) », RIDP, Vol 71, 2000, P 22.

(2)- رجب علي حسن، المرجع السابق: ص 116.

الاختصاص أو الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الوقتية لا تكون لها قوة إنهاء الدعوى الجزائية والنتيجة لا تمنع من المادة النظر في العمل وإعادة بحثه.

- أن يكتسب الحكم درجة الثبات، ويكتسب الحكم هذه الدرجة إما باستنفاد جميع أوجه الطعن القانونية أو بانقضاء مدة الطعن القانونية المقرون للطعن بالأحكام الجزائية.
- اتحاد الحكم الصادر بالشروط أعلاه مع الدعوى الجديدة (الثانية) من حيث الخصوم والموضوع والسبب.

وهذه الشروط كافة تطبق في نطاق القانون الداخلي وكذلك في مجال المحكمة الجنائية الدولية.

وهناك استثناء آخر على هذا المبدأ لم تذكره المادة 20، وإنما نصت عليه المادة 84 من النظام الأساسي، وهو الذي يتعلق بإعادة المحاكمة أو إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية.

وتتخصر إعادة المحاكمة فقط في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمحكمة عند النظر في الدعوى لأول مرة وبالشروط التالية⁽¹⁾:

- 1- أن يكون الحكم النهائي صادرا بالإدانة والعقوبة.
- 2- ألا يكون سبب عدم إتاحة الدليل الجديد للمحكمة راجعا بصورة كلية أو جزئية على الجهة التي قدمت طلب إعادة المحاكمة.
- 3- يجب أن يكون الدليل الجديد ذو طبيعة تقريرية وعلى قدر من الأهمية في القضية بحيث لو كان معروفا لدى المحكمة لكان حكمها مختلفا عن الحكم الذي أصدرته لأول مرة.
- 4- إذا تبين حديثا من أن الأدلة التي اعتمدت عليها في إصدار الحكم الأول كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
- 5- إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي، أو أولئك القضاة.

(1)- رجب علي حسن، المرجع السابق: ص 127.

المبحث الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بإرادة الدولة المصادقة على النظام الأساسي أو الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة غير أن ترك المجال مفتوح لمجلس الأمن لإحالة الجرائم إلى المحكمة هي الحالة الوحيدة التي لا يلزم فيها موافقة مسبقة من قبل الدولة.

وقد عبر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن قلقهم إزاء إمكانية قيام مجلس الأمن بإحالة أي دعوى معينة إلى المحكمة أياً تكن الظروف كون هذه الإحالة تتم في كثير من الأحيان بخلفية سياسية وبسبب طبيعة مجلس الأمن ودوره في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين فهناك تخوف من إقحام مجلس الأمن في تفاصيل محاكمة الأفراد عن الجرائم.⁽¹⁾ وسنتطرق في هذا المطلب للانتقائية في تطبيق قواعد المحكمة إضافة إلى تسييس الحماية الجنائية الدولية على متابعات المحكمة.

المطلب الأول: تسييس الحماية الجنائية الدولية

التسييس هو ما تلجا إليه الدول وما تقدمه من ذرائع وحجج يرفضها القانون الدولي ولا يعتد بها، ومن ثم فإن دور القانون هو عدم الخضوع والقبول والتسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مما يجمع عليه غالبية دول العالم بصفة عامة ودول العالم الحر بصفة خاصة، ويؤكد عليه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدولي أن الدول الكبرى تهيمن على مقاليد الأمور في العالم وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات المنظمات الدولية وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وتتدخل كذلك في تسيير السياسات الداخلية للدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث والدول التي لا تسيير في ركابها، ولا شك أن هذا يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي من تقدم في مجال القانون الدولي.⁽²⁾

(1) - سوسن أحمد عزيزة: المرجع السابق، ص 196.

(2) - صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 625.

وهذا ما ينطبق كذلك على القضاء الدولي الجنائي حيث أن الدول الكبرى لم تكن على استعداد لقبول فكرة إدانة رؤسائها، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليس في اختصاصها حصانة لكبار موظفي هذه الدول وهذا ما يشكل عائقاً أمام عمل المحكمة وينقص من فاعليتها.

وتؤكد عدم استعداد هذه الدول تأييد فكرة قيام قضاء دولي جنائي ما دار في معاهدة روما حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلافات تعكس البيئة السياسية المتوترة، فقد اتسمت معاهد روما بصراع بين سلطة القانون ومصالح السیادات الوطنية.⁽¹⁾

واجهت المحكمة أثناء مسيرتها العالمية عقبة رئيسية مع المعارضة الأمريكية فيما يتعلق بولايتها القضائية حيث بدأ هدف الولايات المتحدة الأمريكية يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة وقد اقتصرحت محاولاتها في البداية على مجرد التهديد حيث أعلن أحد أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روماني 1998/10/13 أن هناك إمكانية كبرى لكي تصبح الولايات المتحدة عدواً فعلياً للمعاهدة وأن بلاده تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة.⁽²⁾

لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق وأعلنت أن صرف (دولار واحد) من ميزانية الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة، وهذا ما عبر عنه سفير الولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الجرائم لدى الأمم المتحدة عن معارضته الشديدة أمام لجنة من الكونغرس الأمريكي قائلاً: "إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة".⁽³⁾

(1) - خالد بن عبد الله ال خليف الغامدي: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة

نايف العربية، للعلوم الامنية الرياض، 2013، ص 146

(2) - الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 26.

(3) - صالح زيد قصييلة: المرجع السابق، ص 627 نقلاً عن عبد الحسيب شعبان: المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية)، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 2002، شهر 7 - ص 62.

وكانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائما في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها مساسا مباشرا للأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية واستنادا إلى ذلك إن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة.

وتكمن المفارقة في كون الولايات المتحدة الأمريكية أيدت بشدة إنشاء هذه المحكمة شرط أن يتم إنشاؤها وفق المعايير والمصالح الأمريكية وإلا ستكون المعارضة القوية هي البديل⁽¹⁾ ولذلك توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من محامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارة الخارجية والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثتها لدى هيئة الأمم المتحدة، ونجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تتسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها.⁽²⁾

وما يقلق الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم في تسيير هذه المحكمة حيث أن قرارات الإدانة لن تخضع للفيديو الأمريكي كما هو الحال في مجلس الأمن، مما يعني حتمية وضع أباطرة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية تحت طائلة العقاب، وهذا ما تحاول الولايات المتحدة تفاديه بكل ما أوتيت من قوة.⁽³⁾

ورغم عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها أصرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أن يعطى لمجلس الأمن دور كبير في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، وهذا يعتبر مساسا بالعدالة ويجعلها عرضة للأهواء السياسية والانتقائية في إحالة الجرائم. وكان هذا من بين الأهداف الأساسية التي حققتها الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) - دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 199، نقلا عن ثقل سعد العجمي

(2) - القدسي بارعة: المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 2 - 2004 - ص 149.

(3) - سامح عبد القوي السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص

وهذا ما أقر به المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أوكامبو في لقاء مع القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية بلندن يوم: 2006/12/14 بوجود مثل هذه التناقضات قائلا: "الولايات المتحدة لم توقع على المعاهدة، إذ لا بد من قرار من مجلس الأمن، ولكن الولايات المتحدة لديها حق الفيتو في مجلس الأمن، فالأمر إذا معقد للغاية، هذا هو حال اليوم، وهو بالطبع ليس بالعامل المثالي"، وقطعا ينطبق الحال على إسرائيل بسبب مظلة الحماية الثابتة التي توفرها لها الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن، وهنا لا بد من الإقرار بتجاذب الخطوط الرفيعة لواقع القوة العسكرية والسياسية مع ضرورات تحقيق العدالة.⁽¹⁾

إضافة على إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على دور مجلس الأمن في المحكمة، فإنها قامت بإبرام اتفاقيات مع دول العالم التي انضمت إلى نظام المحكمة مضمونها عدم تقييم رعاياها ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أصرت على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوة حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002، والذي تمخض عن إصدار القرار رقم 1422 والذي لبي المطالب الأمريكية.⁽²⁾

حيث أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول بغية تحصين رعاياها من أن تطالهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية والتي لاقت استجابة واسعة حتى من بعض الدول العربية وذلك بغية حماية العسكر بين الأمريكيين حال ارتكابهم لجرائم كروعة بالخارج في حق البشرية⁽³⁾، وكانت إسرائيل أول دولة توقع على مثل هذه الاتفاقيات.

حيث وقعت على هذه الاتفاقيات الثنائية 102 دولة ومن بينها عدة دول منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

(1)- زحل محمد الأمين: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " دارفور نموذجا"، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر من مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، العدد الثالث، أبريل 2009، الجزائر، ص 37.

(2)- صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 628 - نقلا عن عبد الحسيب شعبان: المرجع السابق، ص 9.

(3)- زحل محمد الأمين: المرجع السابق، ص 37.

(4)- Stéphanie Maupas: op- cit , p 138.

وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على اقرار قانون سمي بقانون "غزو لاهاي" ويرخص هذا القانون للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير اي مواطن امريكي تعقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت هذه التسمية (1)

وعلى الرغم من الضغط الأمريكي، إلا أن عدة دول كانت معارضة على مصادقة مثل هذه الاتفاقيات، فاقترح السيناتور الجمهوري George Nethercutt تعديلا على قانون الشؤون الخارجية يتعلق بإلغاء المساعدات الاقتصادية للدول الأطراف في معاهدة المحكمة الذين رفضوا التوقيع على اتفاق الحصانة الثنائية مع واشنطن. (2) باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين وكذلك خطر استعمال المساعدات الفيديرالية من أجل مساندة إنشاء المحكمة والحد أيضا من مشاركة قوات أمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنع موظفي المحكمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع أدلة على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

أما اعتراضها الأساسي فيمكن حسب زعمها في كون النظام لا يشمل أية ضمانات جديّة ضد المتابعات التعسفية المصبوغة بدوافع سياسية والمحتمل أن تكون موجهة ضد أعوان وموظفي الولايات المتحدة الأمريكية مدنيين كانوا أو عسكريين والموجودين بصفة كبيرة في الخارج. (3)

وهناك جانب آخر من جوانب السلوك الأمريكي في تقويض أركان المحكمة الجنائية الدولية وهي التفسيرات الأمريكية لبعض المواد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة مثلا التفسير الأمريكي المادة 98 من النظام الأساسي والخاص بالتعاون فيما يتعلق بالحصانة حيث عملت على تفسيره بطريقة تخدم مصالحها وأغراضها، لذلك إن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة والتي التزمت بها الدول قبل توقيعها وتصديقها على النظام الأساسي ولا

(1)- القرار رقم (8). التقرير الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، ص 7 خالد بن عبد الله ال خليف الغامدي -

المرجع السابق ص148 (Fidh)

(2)- Stéphanie Maujas: op- cit، p 138.

(3)- دحماني عبد السلام: المرجع السابق، ص 202 - نقلا عن:

Servall S and Kaysen C the United States and the international Criminal Court, National Security and international law, American Academy of arts and sciences, Rowman and Littlefield Publisher, 2000, p633.

تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها وهذا هو التفسير الأمريكي الذي اعتمده والذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية لكي تضمن حصانة لمواطنيها كما حصل مع أكثر من 40 دولة في العالم منها العراق مؤخرًا بموجب بعض فقرات الاتفاقية الأمنية، وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات وهي قاعدة التفسير بحسن النية.⁽¹⁾

غير أن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وتتعارض مع الواجبات المترتبة على انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية.

كل ذلك يتم على الرغم من ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية الدائمة بتمسكها بمظلة الشرعية القضائية الدولية، وعلى الرغم من إصرارها في ذات الوقت على أن التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العديد من الدول مثل ليبيا، العراق، الصومال، أفغانستان والسودان، لا ينطوي على خرق لسيادة هذه الدول إنما كان استجابة لمتطلبات الشرعية الدولية والمتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي.⁽²⁾

ومن بين تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية هي معارضتها لإدراج العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة حيث أشار أن " إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها- أي الولايات المتحدة الأمريكية- متشككة هل يستطيع المؤتمر أن يتعمد تعريفًا مرضيًا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير وأن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة

(1)- عادل حمزة عثمان: المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد السابع، ص 81.

(2)- زحل محمد الأمين: المرجع السابق، ص 37.

العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁽¹⁾ كما عارضت كذلك منح المحكمة الدولية سلطة تحديد وقوع جريمة عدوان.

كما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مواجهة دولة غير طرف في النظام ولم تقبل باختصاصها.

حيث أشار المندوب الأمريكي في أثناء المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في مؤتمر روما إلى أن " احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفاً في المعاهدة أو لم تخضع لاختصاص المحكمة، يعد شكلاً من أشكال الاختصاص الذي يتجاوز حدود الإقليم والذي سيكون شيئاً غير قويم في الرأي أو المعتقد وأضاف المندوب الأمريكي - أي الولايات المتحدة الأمريكية- تلاقي صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة يفترض أن يكون لها اختصاص على رعاية دولة لم تصدق على المعاهدة التي تبنتها باستثناء الحالات التي مجلس الأمن قد اتخذ إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.⁽²⁾

ومن الواضح أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض مع المصالح الأمريكية إضافة إلى المصالح الإسرائيلية التي تشترك في نقاط عديدة معها، حيث أن إسرائيل أخذت نفس منهج الولايات المتحدة الأمريكية فالاثنتان يخشيان من خضوعهما لولاية المحكمة الجنائية الدولية ومساءلتها عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد عارضت إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ومنح هذه الأخيرة سلطة تحديد وقوعه دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

حيث يقول المندوب الإسرائيلي إنه " غير مقتنع بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة وإن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالمياً، ولا يلوح في الأفق

(1)- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية - طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 151.

(2)- المرجع نفسه، ص 153- 154.

حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي".⁽¹⁾

كما بيّن أن سبب هذه المعارضة هو أن " المادة الأولى من النظام الأساسي تتحدث عن الجرائم الأكثر فظاعة وتتحدث الديباجة عن الجرائم الخطيرة والفظيعة التي تهز المجتمع بأسره " وتساءل ببلاهة أنه لا يفهم " لماذا وجد بعضهم أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة 2(ب) من المادة 8 هو من الجرائم البشعة"⁽²⁾ لذلك فهي تخشى من تقديم مستوطناتها أو عسكريها أو ساستها للمحاكمة الجنائية كأفراد على أساس البناء في مستوطنات الضفة الغربية وقطاع غزة.

وعلى هذا الأساس عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت التوقيع عليه في البداية لكن بعد توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة غيرت إسرائيل موقفها ووقعت عليها لكنها رفضت المصادقة عليها.

فبتاريخ 2003/6/12 أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تتوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب، وقال المتحدث باسم الوزارة يعقوب غالانتي إن إسرائيل تعد أن هناك خطرا كبيرا مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن تجل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب.⁽³⁾

وعلى الرغم من عدم مصادقة الدول العربية على نظام روما إلا خمس دول⁽⁴⁾ إلا أنها كانت تؤلف وحد من المجموعات الأكثر نشاطا أثناء مفاوضات مؤتمر روما الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1)- بارعة القدسي: المرجع السابق، ص160.

(2)- المرجع نفسه، ص 160.

(3)- المرجع نفسه، ص 162.

(4)- هذه الدول هي الأردن- جيبوتي - جزر القمر - تونس وانضمت مؤخرا فلسطين حيث أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي في هولندا انضمام دولة فلسطين إلى هذه الهيئة بحضور وزير خارجية السلطة الفلسطينية رياض المالكي، مما يتيح للفلسطينيين الملاحقة القضائية الدولية لإسرائيل بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، على الأقل من الناحية المبدئية، انظر في ذلك: arabic.euronews.com, 15/10/2016.

حيث أولت جامعة الدول العربية اهتماما بالغاً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد شكلت لجنة من الخبراء ممثلي الدول العربية الذين يشاركون في مؤتمر روما بقرار من الكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب سنة 1998، للخروج بموقف عربي موحد قبل المؤتمر الدبلوماسي المعني بإقرار النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁾

والمدهش هو أن الدول العربية قد تقاعست عن المصادقة على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من الفرصة التي توفرها لمحاسبة المجرمين من الصهاينة على مجازرهم المتواصلة ضد الشعب العربي الفلسطيني، وبالرغم من أن نصوص المعاهدة لا تتعارض مع دساتير الدول العربية أو مع القضاء الوطني لأي قطر عربي، وكل ما هنالك هو أن الدول العربية مطالبة بإجراء بعض التعديلات التشريعية في قوانينها الجنائية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية، خاصة في ميدان تعريف الجرائم الدولية والعقوبات اللازمة لها.⁽²⁾

ورغم عدم تصديق الدول العربية على معاهدة روما إلا أنها حققت مكاسب هامة أثناء مفاوضات مؤتمر روما⁽³⁾:

1- إدراج الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة والبروتوكول الأول المحق بها، بما في ذلك إدراج إقامة المستوطنات ضمن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2- إدراج جريمة العدوان (في الساعات الأخيرة للمؤتمر) بعد أن كانت قد استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي قبل انتهاء المؤتمر بيومين رغم عدم تعريفها.

3- تمكنت المجموعة العربية بالتعاون مع المجموعات الأخرى من التوصل إلى حل وسط بخصوص الأسلحة النووية وذلك بالأخذ بالتعريف الشامل الذي ينص على إدراج الأسلحة التي تسبب أضراراً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها.

(1)- محمد بن حسن الحارثي: المرجع السابق، ص 189.

(2)- عبد الله تركماني: المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة 15/10/2016 alanbnews.com.

(3)- محمد بن حسن الحارثي: المرجع السابق، ص 191، 192، 193.

4- رغم عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي إلا أن المجموعة العربية نجحت في تضمين النظام مادة تحت عنوان " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" وذلك في المادة 80.

5- التأكيد عند اختيار القضاة على ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل بما يضمن إمكانية تمثيل الشريعة الإسلامية والوطن العربي.

ولكن حتى لو لم تصادق الدول العربية على معاهدة روما إلا أنها ليست في منأى عن ممارسة المحكمة لاختصاصها على أقاليمها الوطنية ولو ضد أحد مواطنيها ارتكب جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك في حالة إذا ما ارتكبت هذه الجرائم على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن، وأبسط مثال على ذلك حالة دارفور، حيث لم يمنع عدم انضمام السودان للنظام الأساسي للمحكمة من إصدار أوامر بالقبض على الرئيس السوداني.

المطلب الثاني: الانتقائية في تطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية

اعد مكتب الادعاء العام في المحكم الجنائية الدولية والمختص بنشاطات المكتب لسنوات جون 2003 وجوان 2006 تقريراً مشيراً فيه ان الحالات المختارة من طرف المحكمة ادت إلى التصور المشكك بوجود استراتيجية متابعة قائمة قصدا على معيار جغرافي، حيث أكد على عدم وجود التوازن الجغرافي بيم معايير اختيار القضايا في النظام الاساسي.⁽¹⁾

ففي الوقت الذي كانت فيه المحكمة صارمة في التعامل في حالات بيعنها، كحالة الرئيس السوداني والرئيس الليبي وعموما القادة الافارقة، فقد ضلت عاجزة عن التحرك في مواجهة قادة اخرين امتهنوا انتهاك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون اكرثات على غرار الرؤساء والقادة الامركيين والاسرائيليين وتبعاً لذلك فقد هياً هذا الوضع لهؤلاء القادة ضمانات الافلات من العقاب⁽²⁾، وذلك ما جعلها تزداد خرقاً لحقوق الانسان وارتكاب الجرائم الدولية بكافة انواعها، قبل حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية وتظهر الازدواجية

(1)- V- Bureau du procureur de la CPI .Rapport sur les activites mises en oeuvre ou sous des trois premieres années « juin 2003-juin 2006 » .la haye 12 septembre 2006.p7 disponible su le site .http://www icc -cpi- int / NR/rdonlyres.

(2)- ولد يوسف مولود: المرجع السابق، ص 138

والانتقائية واضحة من خلال دور مجلس الامن الذي قام بإنشاء محاكم دولية خاصة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اضافة إلى المحاكم المدولة في سيراليون وكمبوديا واثيمور الشرقية بحجة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين غير انه تغاضى عن انشاء مثل هذه المحاكم من اجل متابعة ومحاكمة الإسرائيليين على جرائمهم في فلسطين، والأمريكيين في عدة دول في العالم وبالرجوع الى المحكمة الجنائية الدولية نجد انها عاجزة امام الجرائم التي ارتكبتها امريكا في العراق وافغانستان حيث انها تمتلك سجلا حافلا في مجال الجرام الدولي ونفس الشيء امام اسرائيل التي لم تبقى على قاعدة جنائية دولية الا وقامت بخرقها في حق الشعب الفلسطيني منتهكا القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إذا التطبيق الإنتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي جاء نتيجة لجعل الدول المهمة في المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وسيلة لتحقيق مصالحها الخاصة وهذا هو الحال بالنسبة للتوظيف الأمريكي المصلحي لحقوق الإنسان، حيث بدا واضحا أن كل الأفكار والمثل التي كثر الحديث عنها والمشتقة جميعها في الإنسان مثل حماية حقوق الإنسان وحق التدخل الإنساني كانت تهدف إلى تحقيق الأجندة الأمريكية فقط، بمعنى أن يستخدم المفهوم على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الأمريكية بالتالي لم تكن هذه المفاهيم السمة العمومية، بل كانت تعطل ويجري تجاوزها إذ ا حاول البعض توظيفها على نحو لا ترغبه واشنطن.⁽¹⁾

وابسط مثال الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها امريكا مع عدة دول من اجل حماية مواطنيها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية.

من ذلك يتبين التطبيق الانتقائي والمعايير المزدوجة في التعامل مع قواعد القانون الدولي الجنائي، فالولايات المتحدة من ناحية تبرم الاتفاقيات الثنائية من خلال تفسيرها 2/98 بما ينسجم مع مصالحها وتصدر قانون خاص لحماية مواطنيها من المحكمة وتهدد بقطع المعونة عن الدول التي تتعاون مع المحكمة، بينما تعلن من ناحية اخرى انها مستعدة

(1)- علي عبو عبدالله سلطان: المرجع السابق، ص 323

للتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية لتسليم بعض الاشخاص الاجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة لتطبيق العدالة الدولية.⁽¹⁾

فجد أن الدعاوي التي تم تحريها أمام المحكمة الجنائية الدولية كلها موجهة نحو القارة الإفريقية والت كانت بدايتها مع الرئيس السوداني "عمر بشير" وصولاً إلى متابعة مرتكبي الجرائم في جورجيا، لغاية سنة 2016.

ولد أعربت عدة شخصيات إفريقية عن استيائها من المحكمة حيث أعلم رئي الإتحاد الإفريقي "jeon ping" .

"ان مكافحة عدم الإفلات الذي يطبق من قبل القضاء الدوليلا يطبق إلا على إفريقيا وكأنه لا يحدث شئ في العراق وغزة وكولومبيا" وان نفس الرأي للرئيس السينغالي "abdolaiy wade" الذي تأسف على كون المحكمة لا تتابع إلا الأفارقة، كما أقر "القذافي" عند توليه منصب رئيس الإتحاد الإفريقي منذ بداية سنة 2009 ان المحكمة تعتبر شكل من أشكال الإرهاب الدولي⁽²⁾

ولم يكن موقف الإتحاد الإفريقي بعيداً عن موقف رؤساء الدول الإفريقية وغيرهم، خاصة بعد صدور مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني عام 2008 واشتد الأمر بعد مذكرات التوقيف التي تلتها ضد العديد من الزعماء الأفارقة كالرئيس الليبي معمر القذافي.⁽³⁾

هذا ما أدى بعدة دول إفريقية انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية من بينها جنوب إفريقيا وبوروندي، وقد أيد الإتحاد الإفريقي الانسحاب بشكل جماعي.

ويرى البعض ان هناك مؤامرة استعمارية جديدة ضد إفريقيا، وحتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من استعادة شرعيتها يجب عليها ان تهتم بقضايا اخرى لا علاقة لها بالقارة الإفريقية، هذا ما سيسمح بتحسين صورة المحكمة.⁽¹⁾

(1) - علي عبو عبدالله سلطان: المرجع السابق، ص 324

-2 I 'afrique et la cour pénale inetrnationle chronique dun divorce- annoncé publier sur lesite: the conversation.com onulté le 28/02/2017

(3)- CPI-H Préiminaire le procureur.c.Muammar Mohamed Abu Minyar Qadhafi-saif Al-Islam Qadhafi et abdullah AL-Senussi(situation en iamahiriya arab libyenne)-décision relative a la requete déposée par le procureur en vertu de l'article 58 du statut-affaire n° ICC-01/11-12-FRA.27 JUIN 2011

ويمكن القول إن التطبيق الإنتقائي وتسييس الحماية الدولية الجنائية ليست هي نتيجة لعيب في مكونات القانون الدولي الجنائي أو قصورا في نصوصه فقواعد هذا القانون تتسم بالعمومية والتجريد هذا يعني أنها تسري على المجرمين وكل الانتهاكات دون تمييز بل هي مباشرة لسيطرة الدول الكبرى على قرارات المجتمع الدولي.⁽²⁾

(1) - Anne – Charlotte Martinau – « La justiee –jernale internationale ; La Afrique et le refoulé colonial» -champ pénal /Penal field (en ligne) vol X III /2016-sur les sit: <http://Onamppenal.9300>, consulte le 27/02/2017

(2) - علي عبدالله سلطان: المرجع السابق، ص 327

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والصعوبات التي تواجه ذلك

المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج جهد كبير وطويل من مناقشات الفقهاء الدوليين والمنظمات والجمعيات الدولية حتى وصولها إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما ولكن رغم ذلك فقد واجهتها العديد من العراقيل والدول المعارضة لها. فمنذ بداية عملها، بدأت تظهر بعض المعوقات التي تعرقل ممارستها الفعلية لمهامها، فعلى الرغم من الإيجابيات المحيطة بالنظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه تعثره الكثير من السلبيات التي ضيقت من إمكانية المحكمة من أداء مهامها على أكمل وجه، هذا ما أدى إلى التأثير على فعاليتها والحد من الغرض الذي انشأت من أجله.

المبحث الأول: التطبيقات العملية

سنتناول في هذا المبحث التطبيقات العملية للدول التي قامت بمواءمة قوانينها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسات بعض الدول للولاية القضائية العالمية (مطلب أول)، إضافة لذلك سنتطرق إلى الممارسات الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول: التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي العالمي ومواءمة بعض التشريعات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي العالمي

إن موضوع فرض الجزاء والعقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان بصورة بشعة أضحى في الزمن الحالي مركز اهتمام عالمي، وذلك من خلال المناداة الملحة بمعاوية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مركزهم الشخصي وصفتهم الرسمية⁽¹⁾، غير أن الملاحظات ضد هؤلاء واجهتها العديد من العراقيل، وتدخل أسباب سياسية وعسكرية في ذلك، وسنتناول فيما يلي بعض ممارسات القضاء الوطني للولاية الجنائية العالمية.

أولاً: قضية بينوشيه

يعتبر الجنرال بينوشيه أحد أشهر الجنرالات في منطقة أمريكا اللاتينية، والمسؤول عن مقتل الرئيس الشيلي السابق "سلفادور الليندي"، الذي انتخب بطريقة شرعية عام 1970، ذلك أنه عندما رأت الولايات المتحدة الأمريكية بأ، "الليندي" يشكل خطراً كبيراً على مصالحها وأنها لم تستطع الطعن والتشكيك في شرعيته كحاكم، قررت القضاء على أحلام الشعب الشيلي. وكان رجلها المختار لذلك هو الجنرال "بينوشيه"⁽²⁾ الذي قام بغنقلاب عسكري سنة 1973 ضد الرئيس، وأقام نظاماً دكتاتورياً تخلله القتل والتعذيب والإختفاء والترهيب⁽³⁾.

(1) - أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 382.

(2) - سوسن أحمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2012، ص 203.

(3) - أحمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 542.

واستمرت رئاسته من العام 1973 حتى عام 1990، ومع ذلك فقد انتهى مخلوعا على يد شعبه رغم قوة نظامه العسكري⁽¹⁾.

وفي 16 أكتوبر عام 1998، تم إيقاف "بينوشيه" في المملكة المتحدة وبدأت قضيته عندما أصدر قاضيين وهما "نيكولا وبارتل" محترفين في المحكمة الجنائية الإنجليزية من الدرجة الأولى المختصة في ميدان تسليم المجرمين لعام 1989، بطلب من القاضي الإسباني "بالترقارزون" الذي وقع المذكرتين الدوليتين لإلقاء القبض على "بينوشيه" وتسليمتهما الإدارة البريطانية حسب الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين⁽²⁾.

وطعن "بينوشيه" في أمر اعتقاله باعتباره أنه رئيس دولة سابق يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في بريطانيا التي تحميه من الاعتقال والتسليم إلى بلد آخر.

ولما أحيلت القضية على محكمة العدل العليا البريطانية قررت خلاف ذلك، فقد قضت بتاريخ 28 أكتوبر 1998، بأن الرئيس "بينوشيه" بوصفه رئيسا سابقا لدولة ذات سيادة - يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في كافة الدعاوي المدنية والجزائية أمام المحاكم الإنجليزية، وقد برر رئيس هذه المحكمة قراره مؤكدا على أن "لا شيء حتى ميثاق إنشاء محكمة نورمبرغ في سنة 1945 يبطل المبدأ الذي يقول إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تتكرر بسيادة دولة أخرى حتى الجريمة"⁽³⁾.

وفي أول كانون الأول وضع "بينوشيه" قيد الإقامة الجبرية، وأجاز وزير الداخلية "جاكسترو" نقل ملف القضية إلى العدالة، وفي 17/12/1998 ألغت اللجنة الاستثنائية لمجلس اللوردات الحكم السابق، وفي 24/03/1999 رفض مجلس اللوردات مرة أخرى منح الحصانة لـ "بينوشيه"، وفي 08/10/1999 أذنت العدالة البريطانية بتسليم "بينوشيه" إلى إسبانيا وفي 04/10/1999 طالبت الحكومة التشيلية الإفراج عنه لأسباب صحية⁽⁴⁾.

(1)- سوسن أحمد عزيزة: المرجع السابق، ص 204.

(2)- أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 382.

(3)- أحمد وافي: المرجع السابق، ص 544.

(4)- سوسن أحمد عزيزة: المرجع السابق، ص 206.

وقد رأى البعض أن قرار المحكمة العليا البريطانية كان قانونياً وسياسياً في نفس الوقت، بالنظر إلى المصالح التي تربط بريطانيا بالشيلي لكن الذي يستتج من تبرير المحكمة لقرارها أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو الذي يسمح بمحاكمة "بينوشيه" عن الأفعال التي ارتكبتها⁽¹⁾.

على الرغم من أنه تم الإفراج على الجنرال "بينوشيه" وتعليق الإجراءات بحقه، إلا أن المهم هنا هو أن القضاء الإسباني قد أخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وطبقه بمساعدة وتجاوب القضاء البريطاني، ولولا التداخلات السياسية لمل تم تعليق المحاكمة.

ثانياً: قضية "يروديا ندومباسي"

تتعلق هذه القضية بإصدار أمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي "يرودياندومباسي"، وذلك لكونه ارتكب جرائم إبادة تطهير عرقي في الكونغو.

حيث أنه في نوفمبر 1998 قدمت العديد من الشكاوى أمام قاضي التحقيق "Damien Vandermeersch"، لدى المحكمة الابتدائية في بروكسل وذلك في إطار قانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

حيث أصدر القضاء البلجيكي ضده أمر بإلقاء القبض عليه في 11 أبريل 2000 من طرف قاضي التحقيق إثر شكوى تقدم بها بعض الضحايا، نتيجة انتهاكه لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين⁽³⁾.

ولقد رفعت هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية في 17 أكتوبر 2000 من طرف الجمهورية الديمقراطية للكونغو بواسطة طلب مسجل أمام كتابة ضبط المحكمة وذلك على إثر إعلان أمر القبض⁽⁴⁾، واستندت في ذلك على عدة أسباب منها أن بلجيكا خالفت المبدأ

(1) - عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 200.

(2) - Club des amis du droit du congo: CAD, La repression des crimes internationaux par les juridictions Congolaises, Etude réalisée par le club des amis des Congo (CADà, Mai 2010, sur le reste, CAD, La repression des crimes, Dec 2010, pdf 710321100, pdf a consulter le 28/05/2016.

(3) - هشام قواسمية: المرجع السابق، ص 292.

(4) - بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 179.

الذي يحظر على دولة ما أن تمارس سلطتها على إقليم دولة أخرى، مما يتعارض مع القانون الدولي، وأن نزع حصانة وزير الخارجية يعتبر انتهاكا للحصانة الدبلوماسية لوزير الخارجية لدولة ذات سيادة⁽¹⁾، وقد دفعت بلجيكا بعدم قبول الطلب المقدم من طرف حكومة الكونغو، على أساس أن وزير خارجية الكونغو لم يكن يتمتع بأي حصانة في تاريخ ارتكابه لهذه الوقائع.

غير أن محكمة العدل الدولية اعتبرت تبرير بلجيكا بعدم الاعتداء بهذه الحصانات في حالة ما إذا ارتكب هؤلاء الموظفون جرائم دولية غير مؤسس، ولا يجد له أساسا، لا في ممارسة الدول، ولا في القرارات الصادرة من الهيئات القضائية العليا الوطنية، وعليه فلا يمكن قبول هذا الدفع ولا يمكن الإدعاء بإمكانية تعليق الحصانة القضائية الجنائية لوزير الخارجية ولو استثناء كما أقرت المحكمة بأنه يجب على مملكة بلجيكا، ووفقا للوسائل المختارة من طرفها، إلغاء كل الآثار القانونية لأمر إلقاء القبض وكأنه لم يكن، وذلك بإعلام كل السلطات المعنية بهذا الأمر، كما أوضحت أنه طيلة مدة وظيفته يتمتع وزير الشؤون الخارجية بحصانة قضائية جنائية وحرمة تامة، وذلك على الرغم من صعوبة التمييز بين التصرفات التي يقوم بها هذا الممثل بصفته الرسمية أو بصفته الشخصية⁽²⁾.

وأكدت محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن محاكمة "يرودياندومباسي" على مستوى القضاء الوطني لدولته، في حالة ما إذا قررت هذه الأخيرة رفع الحصانة عنه، كما يمكن متابعته أمام قضاء جنائي دولي مختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثالثا: قضية حسين حبري

كان حسين حبري رئيسا لدولة تشاد من سنة 1982 إلى سنة 1999، مارس خلالها سياسة ديكتاتورية قاسية، معتمدا في ذلك على وكالة المخابرات، والتي قامت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من اتصالات جماعية وقتل جماعي لأسباب عرقية⁽³⁾.

(1) - سوسن أحمد عزيزة: المرجع السابق، ص 211.

(2) - بلخيري حسينة: المرجع السابق، ص ص 180-181.

(3) - Universal jurisdiction annual review 2015: make way for justice, Senegal judicial developments, European center for constitutional and human rights, P 27, sur le site: www.fidh.org/IMG/pdf/trial-ecchr.fidh.iy.annual.review.2014.2.pdf a consulter le 12/04/2016.

وكان الرئيس التشادي السابق متهما بكونه المسؤول على قتل ما يقارب 40.000 شخصا، واتباع سياسة منظمة في تعذيبهم⁽¹⁾.

وفي 30 نوفمبر 2000 تقدم ضحايا نظام حسين حبري بشكوى في بروكسل وذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، التعذيب، الاحتجاز التعسفي والاختفاء العشري، وفي 19 سبتمبر 2005 أصدر القاض البلجيكي "Fransen" مذكرة توقيف دولية ضد حسين حبري، وطالب بتسليمه إلى بلجيكا، غير أنه في 15 نوفمبر ألقى السلطات السينيغالية القبض عليه، وقررت محكمة الاستئناف أنه لا تتمتع بالاختصاص في مسألة تسليم المجرمين⁽²⁾.

وفي 19 فيفري 2009 قررت بلجيكا إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية للفصل في أمر الاختصاص والتسليم⁽³⁾.

وبقيت السينغال متحفظة على حسين حبري ورفضت اتخاذ أي إجراء ضده إلى غاية حصولها على أمر من المحكمة، وفي 20 جويلية 2012 أمرت محكمة العدل الدولية السينغال بمحاكمته، أو تسليمه إلى بلجيكا، بعدها تم عقد اتفاق بين السينغال والاتحاد الإفريقي وذلك في 22 أوت 2012 من أجل إنشاء محكمة إفريقية خاصة بالتعاون مع النظام القضائي السينغالي من أجل محاكمة حسين حبري⁽⁴⁾.

وبدأت محاكمة الرئيس التشادي السابق في 20/07/2015 عقب 19 شهرا من التحقيق، قبل أن تضعه رهن الاحتجاز المؤقت في العاصمة السينيغالية، محاكمة رافقها جدل واسع، وشكلت تتويجا لنقاشات سياسية وقانونية طويلة⁽⁵⁾.

(1)- Christine Laroque: les enjeux de la competence universelle,in, « Le dossier la competence universelle,in, « Le dossier la competence universelle, une arme contre l'impunité », P 43 sur le site: www.acatfrance.fr/public/c328.int_web_dossier_comp_pdf

(2)- ECCHR, op cit, P 27.

(3)- Al Karama: Les etats europeens face a l'impunité, Rapport sur la competence universelle en Europe, Avril 2010, P 12.

(4)- ECCHR Op Cit, P 28.

(5)- الرئيس التشادي السابق، حسين حبري، سيرة حاكم، منشور خاص.

الموقع: www.erehnews.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/07/01.

وبتاريخ 2016/05/30 أصدرت المحكمة الإفريقية الخاصة حكمها القاضي بإدانة الرئيس التشادي حسين حبري بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن المؤبد⁽¹⁾.

رابعاً: قضايا أخرى:

أ- القضاء الفرنسي:

نجد أن التشريع الفرنسي أخذت كذلك بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجريمة التعذيب، حيث تم متابعة عدة متهمين متواجدين في الإقليم الفرنسي لارتكابهم هذه الجريمة، ومن بينهم:

1/ بتاريخ 15 ديسمبر 2008 أصدرت محكمة ستراسبورغ حكماً بثمانية سنوات سجن في حق المتهم المدعو "خالد بن سعيد" مواطن تونسي وذلك لارتكابه جريمة التعذيب حيث أمر بالقيام بها ضد مواطنة تونسية "زليخة غربي" وذلك في أكتوبر 1996 في جنوبيية⁽²⁾ عندما كان يعمل كنائب في إحدى قنصليات تونس بفرنسا.

وحكمت محكمة نانسي (شرق فرنسا) في 24 سبتمبر 2010 غيايبا بالسجن 12 عاماً بحق المتهم خالد بن سعيد بتهمة التعذيب والإساءة إلى المواطنين التونسيين في مدينة جنوبيية، ويعتبر هذا الحكم هو الأول⁽³⁾ من نوعه في تاريخ الدبلوماسية التونسية.

2/ حيث أدانت محكمة الجنايات في مدينة "نيم" الفرنسية الضابط الموريتاني "إيلي ولد الدح" لمشاركته في ارتكاب أفعال تشكل جريمة تعذيب في موريتانيا وذلك بتاريخ 01 جويلية 2005، وعلى الرغم من فراره إلى موريتانيا إلا أنه تم النطق بالحكم، غير أن القانون الموريتاني أصدر عفواً عن المتهم، وعلى هذا الأساس أعلنت محكمة الجنايات أن: "ممارسة القضاء الفرنسي للاختصاص الجنائي العالمي يفوق اختصاص القانون الفرنسي، حتى في

(1) - الحكم على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد، منشور على الموقع:

www.amp.france24.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/07/01.

(2) - Portée et application du principe de compétence universelle: Mission permanente de la France auprès des Nations Unies, sur le site: www.un.org.sixth.France

(3) - السجن 12 عاماً لخالد بن سعيد نائب قنصل تونسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب. منشور على الموقع:

www.France24.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/10/12.

حالة وجود أي قانون أجنبي يتعلق بالعمو"، وأكدت على الرغم هذا القرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بعدما قدم المتهم طعنا في حكم المحكمة الفرنسية، غير أن المحكمة الأوروبية أعلنت أن الطعن غير مقبول، وتم رفض الأخذ بقانون العفو الموريتاني⁽¹⁾.

ب- القضاء البريطاني:

وفي السنوات الأخيرة نلاحظ تقدما ملحوظا في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في المملكة المتحدة. ففي سنة 2009، أصدرت محكمة بريطانية مذكرة توقيف ضد "تزيبي ليفيني"، وذلك لجرائم الحرب التي تم ارتكابها أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة، ونظرا لذلك ألغى مجموعة من الضباط الإسرائيليين زيارتهم للمملكة المتحدة في جانفي 2010 خوفا من المتابعة القضائية⁽²⁾.

ج- القضاء السويسري:

تعتبر سويسرا من الدول النادرة والأولى في تطبيقها للاختصاص الجنائي العالمي، ففي 28 أوت 1996 تم القبض على "Fulgence Ctiyonteze" وكانت المتابعة الأولى بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في رواندا من قبل محكمة أجنبية غير رواندية والتي اختتمت بالإدانة، حيث حكم على المتهم بعقوبة السجن لمدة 14 عاما⁽³⁾.

نخلص في الأخير إلى أن اختصاص القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية) أصبح واسع النطاق في السنوات الأخيرة مع تزايد المحاكمات التي أجرتها عدة دول مطبقة الولاية القضائية العالمية.

والاختصاص الجنائي العالمي وإن كان أبعد ما يكون عن الحل الأمثل في حالة الإفلات من العقاب، غير أنه ينطوي على إمكانيات هائلة عن قصور المحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

غير أن ذلك لا ينفى الحاجة إلى مراعاة العقوبات التي تحول دون ممارسة هذا الاختصاص ولا سيما في مجال الحصانات والعفو.

(1) - Alkarama: OpCit, P 08.

(2) - Ibid, P 15.

(3) - C A d C: OpCit, P 19.

نستخلص مما سبق ان اختصاص القضاء الوطني في قمع الجرائم الدولية أصبح واسع النطاق في السنوات الاخيرة. غير ان ذلك لا ينفي الحاجة إلى مراعاة العقبات التي تحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية العالمية ولا سيما في مجال الحصانات والعفو.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن مواءمة القانون الجنائي الوطني لنظام روما الأساسي يبرز كحقيقة ضرورية، طالما أن النظام الأساسي ينص على أن المحكمة يجب أن تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث ينبغي تكييف القانون الجنائي الموضوعي للدول الأطراف إليها خصوصا تلك المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

فبملاحظة الفقرة الرابعة من الديباجة نجد أنها تقرر أن "الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

وبالرجوع إلى الفقرة السادسة في الديباجة نجد أنها تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

بملاحظة هاتين الفقرتين نستخلص أن الفقرة الرابعة تكرر التزام باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لضمان المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة، وتشير الفقرة السادسة إلى واجب الدول الأطراف لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية من قبل أجهزتهم الخاصة من أجل قمع الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

وسنتطرق لبعض الدول التي قامت بمواءمة قوانينها الداخلية وفقا للنظام الأساسي لروما.

أولا: فرنسا

قام المشرع الفرنسي بمواءمة نصوصه المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي الا ان هناك بعض الاختلافات.

حيث أن النظام عرف الجرائم الدولية التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المواد من 6 إلى 8 مكرر والتي هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وذلك حتى تتوافق وتتواءم هذه التعريفات مع مختلف الأنظمة الوطنية وتتمكن من ملاحقة مرتكبيها ففرنسا لم تقم بمواءمة نظامها الجنائي بالكامل لمستلزمات نظام روما، وكانت بداية محاولاتها لذلك في 25 مارس 2003 حيث قدم وزير العدل للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مشروع قانون يتعلق بمواد من القانون الفرنسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1)

وبالرجوع إلى القانون العقوبات الفرنسي نجد أنه ليس بعيدا جدا عن نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتعريفات الجرائم الخطيرة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)

1-جريمة الإبادة الجماعية:

فبخصوص جريمة الإبادة الجماعية فإن التعريف المأخوذ في القانون الفرنسي يختلف بعض الشيء عن ما هو مأخوذ به في القانون الدولي والمعتمد في اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والذي هو نفسه المنصوص عليه في الأنظمة الأساسية لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في المادتين الرابعة والثانية على التوالي، والمادة السادسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاءت المادة 1-211 من قانون العقوبات الفرنسي بإضافة عنصر إضافي لوصف الإبادة الجماعية ألا وهو "وجود خطة مسبقة" حيث أن القانون الفرنسي يشدد على وحشية التخطيط، المسبق بالإضافة إلى تنسيق المشروع الإجرامي وتم الأخذ بهذا المعيار من قبل محكمة الجنايات الفرنسية (2)

(1) Celine renaut : La modification de la ratification du statut de rone de la cour penale internationale sur le sit: www.credho.org/evenemts/2005/col12005scauxreh.pdf.p.1

(2) Retour colloque sur l'adaptation du droit penal francais a l'institution de la cour penal international.p.p.3.4. sur le site: <http://competence.universelle.org/22/2/2016/consulte> le: 30/3/2016.

إضافة إلى ذلك أضاف المشرع الفرنسي معيار موضوعي يتعلق بالمجموعات المحمية وذلك في حالة تعرض أي مجموعة معينة إلى أي معيار تعسفي آخر. وهذا المعيار يمكن من منح حماية إضافية للضحايا⁽¹⁾

2- الجريمة ضد الإنسانية:

بالرجوع لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المشرع الفرنسي في قانون 2010 قد أخذ بالتدابير اللازمة من أجل تكييف تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي نص عليه في المادة 1/212 من قانون العقوبات ومع ذلك أضاف مرة أخرى شرط ضرورة توافر "خطة منسقة" الشرط "هجوم واسع النطاق ومنهجي"⁽²⁾

ونجد أن قائمة الأفعال المجرمة⁽³⁾ المكونة للجريمة ضد الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي أقل من تلك المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام روما.

3- جرائم الحرب:

بما أن جرائم الحرب هي الجريمة التي ليس هناك أي توافق أو تناسب في القانون الفرنسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾ وكان ذلك قبل قانون 9 أوت 2010، فبعد ذلك النظام الفرنسي أدرج هذه الجرائم في هيئة مستقلة وذلك في الكتاب الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان جنح وجرائم الحرب، وذلك رغبة من السلطة التشريعية الفرنسية في وضع نظام قانوني محدد لهذه الجرائم غير أنها تتميز بقدر من الاستقلال عن النظام الدولي فمثلا التجريم الفرنسي استبعد الاغتصاب والاستعباد الجنسي وقام بإدراجها ضمن الجرائم العادية، كما هدد في جريمة تجنيد الأطفال من حيث السن، حيث أن المادة 8

(1) Celene ranaut :op.cit.p3

(2) Aimel yousfi : la mise en œuvre du statut de rome au sein des ordres juridiques internes. Comparaison entre les lois d'adaptation des droit penaux francais et anglais au statut de la cour penale internationale .sur le site: [http://blogs4.paris10fr/content/consulter le: 5/4/2016](http://blogs4.paris10fr/content/consulter%20le%3A%2F5%2F4%2F2016)

(3) L'article 212-1 code penal francais la deportation.la reduction en esclavage ou la pratique massive et systematique d'ascecutions sommaires.d'enlevements de personnes suivis de leur disparition.de la torture ou d'actes.inhumains.inspirees par des motifs

politiques.philosophiques.raciauscou religieix et organisees en exicution d'un plan concerté a l'ncontre d'un groupe de population civile sont punies de lareclusion criminelle a perpetuite

(4) Celene remaut : op.cite.p7

من نظام روما تنص على تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة، أما التشريع الفرنسي فجعله 18 سنة (1)

وبالتالي فإن المواءمة بخصوص جريمة الحرب بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الفرنسي غير كاملة.

و بالرجوع لنص المادة 10/462 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أنها تنص على تقادم الدعوى والعقوبة المتعلقة بجرائم الحرب والتي تقدر بـ30 سنة بالنسبة للجنايات و20 سنة بالنسبة للجرح، وذلك على عكس ما نصت عليه المادة 29 من نظام روما، وقد اعتب مجلس الدولة في 29 فيفري 1996 بخصوص مشروع المحكمة الجنائية الدولية، أن قاعدة عدم التقادم مخالفة تماما للدستور، ومن ناحية أخرى كان قرار المجلس الدستوري في 22 جانفي 1999 مناقضا لمجلس الدولة وأزال كل العقوبات الدستورية التي تؤثر على تطبيق قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب في القانون الداخلي (2).

المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الجنائية الدولية:

قرر المجلس الدستوري في 22 جانفي 1999 أن التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تسبقها مراجعة دستورية والذي كان يسبقه إخطار من مجلس الدولة المحرر في 1996 والمتعلق بمشروع النظام الأساسي (3).

أعلن المجلس الدستوري أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخالفة للنصوص 26.68 و1/68 من الدستور والمتعلقة بالحصانات والصفة الرسمية وبالتالي كان نص المادة 27 من نظام روما هو الوحيد المخالف لما هو منصوص عليه في الدستور (4).

(1) Retour colloque sur l'adaptation du droit penal francais a l'institution de la cour penale internationale.op.cit.p5

(2) Spyridon aktipis: l'adaptation du droit penal francais au statut de la cour penale internationale: etat des lieux .pubier sur le site droits fondamentaux.4.paris2.fr/pdf.p20

(3) Robert badinter : projet de loi constitutionnelle relatif a la cour penal international.rapport 318(98-99) commission des lois .p13.

(4) Robert badinter: op.cit.p17.

ثانيا: تنفيذ نظام روما الأساسي في الغابون

صادقت الغابون على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 20 ديسمبر 2000 معبرة عن رغبتها في مكافحة الإفلات من العقاب.

وبما أن دولة الغابون من الدول الأطراف في النظام وينص الدستور الغابوني على أن المعاهدات تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها ونشرها، وهذا ما قضت به كذلك المادة 14 من القانون المدني الغابوني حيث أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية لن يكون لها قوة تنفيذية إلا بعد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁾.

ولقد استهدفت الموائمة أربعة قوانين أساسية تتمثل في: دستور الدولة قانون العقوبات قانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

من أهم النقاط التي جاءت في الموائمة هي مسألة الحصانات حيث أن دستور الغابون يمنح الحصانة القضائية لخمسة فئات من الأشخاص تتعلق برئيس الدولة أثناء أداء مهامه، رئيس الدولة الذي أنهى مهامه، أعضاء البرلمان، أعضاء الحكومة ورؤساء ونواب الرؤساء الهيئات التأسيسية، هذه الشخصيات لا يمكن متابعتها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية⁽²⁾.

حيث أن رئيس الدولة لا يمكن محاكمته إلا من قبل المحكمة العليا للقضاء والتي تعتبر محكمة استثنائية وخاصة تشكل فقط في حالة الخيانة العظمى⁽³⁾.

و بالرجوع لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أ هناك إختلاف كبير حيث أنها لا تعتمد نهائيا بالحصانات مهما كانت صفة الشخص مرتكب الجريمة، ولذلك إذا رغبت الغابون أن تكون في نفس المجرى مع القضاء الدولي فعليها أن تدرس إمكانية تعديل دستورها وفقا لما يتواءم مع المحكمة الجنائية الدولية. حتى تتمكن هذه

(1)- Quelques analyse pour la mise en œuvre du statut de rome de la cour pénal internationale au Gabon. Publier sur le site: www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/analysis.fr.pdf

(2) Articles 38 et 78 de la loi fondamentale gabonaise

(3)(3)- Quelques analyse pour la mise en œuvre du statut de rome de la cour pénal internationale au Gabon,op.cit.p5

الآخيرة من ممارسة اختصاصها على كل شخص متواجد في الإقليم الغابوني أو يحمل الجنسية الغابونية دون إي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

وطبعا إضافة مثل هذه الأحكام في دستور الغابون سيمنح حلا لجميع القضايا الدستورية المتعلقة بتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن إتباع فرنسا في تعديل الدستور والتي كانت أمامها نفس الصعوبات الدستورية قامت بإضافة مادة إلى دستورها أوضحت تلك الصعوبات هذا بالإضافة إلى عدة دول التي اتبعت نفس المنهج القانوني من بينها البرتغال والبرازيل والسنغال⁽¹⁾.

و هناك نقطة أخرى فيها اختلاف بين القانون الداخلي للغابون ونظام روما ألا وهي تقادم الجرائم الدولية حيث أن المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الغابوني تقتضي بتقادم الجرائم بمرور 20 سنة منذ صدور الحكم، ولذلك على التشريع الغابوني أن يصنف نصوص قانونية يؤكد فيه على تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا يتناسب مع نظام روما ونجد ان هناك توافق بين المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الخامسة من قانون العقوبات الغابوني، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية حول مرتكب الجريمة أو المشارك أو الأمر أو المشجع على ارتكابها وكذلك محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية.

أما بخصوص الأهلية الجنائية فان القانون الغابوني يبدو متأخرا جدا بالنسبة لنظام روما الذي يعفي القاصر الأقل من 18 سنة من المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾

على عكس القانون الغابوني فان القصر الذين يبلغون 13 حتى 18 سنة يمكن ان يكونوا محلا للمتابعة الجزائية شرط ان تكون المحاكمة في جلسات مغلقة إلا في حالة ما إذا كان القاصر مشترك مع شخص بالغ فيمكن ان تكون الجلسة علنية⁽³⁾.

(1)- Quelques analyse pour la mise en œuvre du statut de rome de la cour pénal internationale au Gabon, op.cit.p6

(2)- المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3)- L'article 58 du code penale gabonais

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الجمهورية الديمقراطية للكونغو قد اتبعت النهج الأخير عن طريق رفع سن المسؤولية الجنائية لتحقيق الامتثال والتوافق ليس فقط مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما حتى مع معاهدة حقوق الطفل (1).

3-المانيا:

كان المشرع الألماني قبل التصديق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم بحيث كان يعاقب على اعمال الحرب اعمالا لنصوص قانون العقوبات النافذ، الا انه بعد التصديق صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان "قانون العقوبات الدولي" ضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما واحكام الاشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة وعدم سقوط هذه الجرائم بمضي المدة (2).

إضافة الى قانون العقوبات الدولي، فقد اصدر المشرع الألماني قانون من 13 مادة يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية(3).

وقد صادقت المانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 11 ديسمبر 2000 وأصدرت قانون العقوبات الدولي في 26 جوان 2002 والذي نص على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب(4).

حيث قررت المانيا عدم ادراج الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في قانون العقوبات العادي، ويستند هذا القرار الى الصعوبات في ممارسة القواعد العامة، إضافة الى مبرر سياسي، لذلك قامت بتجميع الجرائم الدولية الأساسية في ملف قانوني منفصل(5)

(1)-(1) - Quelques analyse pour la mise en œuvre du statut de rome de la cour pénal internationale au Gabon op.cit.p13

(2)-محمد لطفي عبد الفتاح: المرجع السابق-ص200.

(3)- Philippe Guez : la cooperation avec la cour penale internationale, etude comparative des regimes de cooperation allemand et francais- les blogs pédagogiques de l'université-Paris-Nanterre-publier sur le site :blogs-u-paris10.fr.

(4)-Morten Bergsmo,Mads Harlem and Nobuo Hayashi-Importing core international crimes into national law-forum for international and humanitarian law-publication series-Torkel Opsaht academic epubliher-Oslo-second edition-2010-p19.

(5)-Ibid-p19.

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فقد قام المشرع الألماني بتقليد النص الطويل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي المأخوذ من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

كما يلاحظ على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أنها لا تعكس سوى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب ، و التي يمكن ارتكابها في نزاع مسلح دولي او داخلي وفقا لنظام روما ، فان المشرع الألماني قام بإلغاء هذا التمييز الى اقصة حد بموجب القانون الدولي العرفي و وضع قائمة شاملة واحدة بهذه الجرائم⁽¹⁾.

كندا :

كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة بمعنى وجود نص يحيل الى اتفاقيات جنيف و ملحقها الاضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي ، فلما صادقت كندا على النظام الأساسي أصدرت قانون خاص عام 2000 بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و هو ما يعني اتجاه كندا الى اعتماد صيغة الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الجزائية⁽²⁾.

و لقد كانت محاولات كندا في ادماج جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعاتها الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية حيث بذلت مجهودات كبيرة من اجل ربط التشريعات الوطنية بالقانون الدولي، غير ان جهودها لم تنجح حتى سنة 2000⁽³⁾.

ويمثل هذا القانون اعتراف كندا الأول بجريمة الإبادة الجماعية، حيث انه في السابق أدرجت كندا اتفاقية الإبادة الجماعية فقط في التحريض على ارتكابها في القانون الجنائي

(1)- Morten Bergsmo, op-cit-p.p-21-22.

(2)- محمد لطفي عبد الفتاح: المرجع السابق-ص200.

(3)-Morten Bergsmo, op-cit -p-13.

الكندي، ويعترف القانون كذلك ولأول مرة بان جرائم الحرب يمكن ان ترتكب في نزاع مسلح دولي وغير دولي⁽¹⁾.

وقد وقعت كندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 1998، وفي 29 جوان 2000 قامت كندا بادماج الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قانونها وبذلك تكون اول دولة تقوم باجراء المواءمة لقانونها الوطني مع نظام روما ، وصادقت بعدها على النظام في 7 جويلية 2000⁽²⁾.

الأردن:

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بادراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجزائي الوطني في شقه العسكري، فبتاريخ 2002/6/16 صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى الرغم من ان هذا القانون صدر في عام 2002 الا انه لم يأخذ ضمن احكامه بالاحكام التي وردت باتفاقيات روما، على الرغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما⁽³⁾

المطلب الثاني: الممارسات الميدانية للمحكمة

سنتطرق في هذا المطلب للقضايا المعروضة امام المحكمة الجنائية الدولية سواء باحالة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه أو الاحالات التي احالها مجلس الامن إلى المحكمة الجنائية الدولية .

أولاً: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الاطراف:

1- القضية المحالة من قبل دولة اوغندا

تواجه الحكومة الاوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي جيش الرب للمقاومة، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي وكلها حركات معادية لاقلية التونسي التي ينتمي اليها الرئيس (موسيفني)، غير ان ابرز هذه

(1)-Morten Bergsmo, op-cit -p14.

(2)- le Canada et la cour penale internationale -affaires mondiales Canada- publier sur le site : WWW.international.gc.ca.

(3)- محمد لطفي عبد الفتاح: المرجع السابق-ص 203.

الحركات التمردية كانت حركة جيش الرب للمقاومة، حيث تعتبر من اسوا جيوش سمعة في العالم، اذ تشكلت بقيادة "فنسنت اوتي" وهي معارضة للحكومة الاوغندية وللرئيس "يوري موسيفني" منذ عام 1987. (1)

وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب، والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير الفكري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة. (2)

وعلى هذا الأساس بدأ المدعي العام تحقيق في الجرائم التي وقعت منذ 1 جويلية 2002 بتاريخ 27 جويلية 2004 بعدما تأكد من مدي مقبولية الدعوى أمام المحكمة.

و قد تمت احالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الاوغندي في ديسمبر 2003 الذي اخذ قرار باحالة وضعية جيش الرب للمقاومة . وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في اوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبله، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002.

كما توصلت اليه مجموعة الازمة الدولية إلى اكثر من جريمة إلى اكثر من 20 الف طفل مخطوف . سبقوا إلى العبودية واجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، اضافة إلى وجود حوالي 10 الالاف مدني قتلوا واغتصبوا ونصف مليون شخص هجر منزلهم. (3)

وعلى هذا الاساس بدا المدعي العام تحقيقه في الجرائم التي وقعت في اوغندا بتاريخ 27 جويلية 2004.

توصل المدعي العام إلى الطلب من الدائرة الابتدائية بإصدار مذكرات توقيف ضد خمسة من كبار قادة "جيش أكرب للمقاومة" ففي 27 سبتمبر 2005 أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد joseph kony. (4) والمتهم بإرتكابه 12 جريمة ضد الإنسانية و 21 جريمة حرب.

(1)- ابراهيم الملاوي وعبد اللطيف دحية: المرجع السابق، ص- 158.

(2)- عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 373.

(3)- قيد نجيب حمد: المرجع السابق، ص ص 210 - 211

(4)- Situation en Ouganda affaire le jounreur c joseph kony délivre le 08 juillet 2005 tel que modifié le 27 septembre 2005, la chambre préliminaire II, CC- 02/04-01/05 la cour pénale internationale.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 8 جويلية 2005 مذكرة توقيف في حق "Vincent otti" والمتهم بإرتكابه 11 جرية ضد الإنسانية و 21 جريمة حرب⁽¹⁾

وكذلك مذكرة التوقيف للسيد okot odhiambo لارتكابه جريمتين ضد الإنسانية و 8 جرائم⁽²⁾ حرب ومذكرة التوقيف في حق Dominique والمتهم بارتكابه 3 جرائم ضد الإنسانية و 4 جرائم حرب⁽³⁾

كما صدرت مذكرة توقيف في حق "Racka lukvoiya" بتاريخ 11 جويلية 2007 لإرتكابه ستة جرائم ضد الإنسانية وثلاث جرائم حرب الذي أكدت المحكمة وفاته بتاريخ 12 أوت 2006 دون القبض عليه⁽⁴⁾ أما باقي المتهمين فقد ظلوا فرار ومحل طلب توقيف وتقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 16 جانفي 2015 قامت سلطات افريقيا الوسطى بتسليم "dominic ongwen" إلى المحكمة الجنائية الدولية ومثل أمامها بعد تحديد جلسة تثبيت بالتهم بتاريخ 24 أوت 2015⁽⁵⁾ وبتاريخ 23 مارس 2016 أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة قرار يؤكد السبعين تهمة ضد "Dominique" القائد لجيش للمقاومة⁽⁶⁾

2- قضية لوبانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية):

في 17 مارس 2006 كان اول شخص يعتقل بناء على امر بالقاء القبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية،⁽⁷⁾

(1)- Situation en Ouganda mandat d'arret de Vincent otti, la chambre préliminaire II, NO ,CC- 02/04 la cour pénale internationale, date le 08 juillet 2005.

(2)- Situation en Ouganda mandat d'arret de okot odhiambo, op.cit.

(3)- Situation en Ouganda mandat d'arret de dominique ongrien, op. cit.

(4)- situation en Ouganda affaire le procureur c joseph komy Vincent outre okol odhrambo, raska lukroiya, Dominique on Gwen décision de mettre fin a la procéder engagé contre raska lunkoiya la chambre préliminaire no icc 02/0401/05, la cour pénale internationale, date 11 juillet 2007.

(5)- Chambre préliminaire le procureur c Dominique on Gwen (situation en Ouganda) repousse de la défense de m Dominique on Gwen a la requête du procureur sollicitant de la date de l'audience de confirmateur des charge au 31 janvier 2016.

(6)- Cpi situation in vaganda in the case of the prosecutor v Dominique on Gwen, icc-02/04-01/15-422 red 23-03-2016/104 ec pt ; 23/3/2016.

(7)- حكم تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام الاطفال كجنود , مقال منشور في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان في الموقع Anhri.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-11-2016.

كان "توماس لوبانغا" رجل اعمال تحول إلى زعيم حرب لم تبقى ولم تذر في الكونغو تزعم ما يسمى ب "القوات الوطنية لتحرير الكونغو" ⁽¹⁾ و التي كانت ضالعة في عدد كبير من انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك اختطاف الاطفال واستخدامهم كجنود.

حيث لم يسلم الاطفال من جرائم الحرب، فقد تم تجنيد عشرات الالاف منهم في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات لان ظاهرة تجنيد الاطفال تعتبر احد العوامل المساعدة في استمرار الحروب والصراعات وطول امدها، وقد تنوعت مهام الاطفال وادوارهم من اعمال التجسس ونقل المؤن والذخيرة إلى زرع الالغام والمتفجرات والحراسة والمشاركة المباشرة في القتال، كما تنوعت دوافع مشاركتهم وطرق التجنيد، فكانت اما طوعية نابعة من التحاق الطفل بإرادته بإحدى الجماعات المسلحة للرغبة في الثأر لأهله واقاربه الذين فقدهم، أو بسبب فقدان الامن والرغبة في تامين لقمة العيش أو بطريقة باختطاف الاطفال أو اغوائهم أو استهوائهم. ⁽²⁾

و بتاريخ 14 مارس 2012 وجدت المحكمة الجنائية الدولية توماس لوبانغا مذنباً بتهمة تجنيد الاطفال تحت سن 15 سنة واستخدامهم في المشاركة في المعارك التي جرت في منطقة ايتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من 1 سبتمبر 2012 إلى 13 اوت 2003، وفي 10 جويلية 2012 حكم عليه بعقوبة السجن ل 14 سنة، وفي 1 ديسمبر 2014 اكدت دائرة الاستئناف الحكم، وبتاريخ 19 ديسمبر 2015 تم تحويله إلى سجن بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث سيقضي باقي العقوبة فيه ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - محكمة الجنايات الدولية تثبت حكم 14 عاما سجنا في حق الكونغولي توماس لوبانغا - منشور في موقع Arabic.eurnons.com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/11/11.

⁽²⁾ - ابراهيم ملاوي وعبد اللطيف دحية: الجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2016، ص 155.

⁽³⁾ - Situation en république démocratique du Congo-sur le site: www-icc-cpi-int/iccodocs/pids/publications/lubanga-fra.pdf.

و قد تمت احالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي صادقت على معاهدة روما في 11 افريل 2002 وبتاريخ 3 مارس 2004 احوالت حكومة الدولة الحالة إلى المحكمة .⁽¹⁾

وبالإضافة إلى توماس لوبانغو فانه تمت دراسة ستة قضايا اخرى تتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتعلق بكل من "بوسكو نتاغندا"، "جير مين كاتينغا، ماثيو نقيد جولو شوي، كالكيس مبارو شيماننا وكذلك، سيلفستر مدا كومورا .⁽²⁾

و اصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثاني حكم لها واول حكم بالبراءة وذلك لانتفاء التهم التي كانت موجهة إلى "ماثيو نقيد جولو شوي" وعدم ثبوتها قانونا .⁽³⁾

و لقد تمت المشاركة 129 ضحية من ضحايا توماس لوبانغو في المحاكمة واستفادو من التعويض، غير ان ضحايا العنف الجنسي تم استبعادهم من برنامج جبر الضرر كون المحكمة لم توجب هذه التهمة للمتهم توماس لوبانغو⁽⁴⁾

3- القضية المحالة من قبل جمهورية مالي:

صادقت جمهورية مالي على نظام روما بتاريخ 11 أوت 2000، وقامت بإحالة الحالة الخاصة بالجرائم المرتكبة على إقليمها منذ جانفي 2012⁽⁵⁾.

ذلك فإن المحكمة مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم في إقليم جمهورية مالي المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاصها من 01 جويلية 2002.

وقام مكتب المدعي العام بدراسة الحالة في جمهورية مالي وذلك منذ تفجير العنف والانتهاكات والجرائم الدولية الواقعة شمال الإقليم بتاريخ: 17 جانفي 2012. وذلك للتحقيق

(1)- Situation en république démocratique du Congo op cit .

(2)- Situation et affaires . en république démocratique du Congo ,publier sur le site: [www.icc-cpi-int/fr_menus/icc/situations and cases](http://www.icc-cpi-int/fr_menus/icc/situations_and_cases). Visite le 31/8/2016.

(3)- Situation et affaires . en république démocratique du Congo ,affaire le procureur ,c.Mathieu Ngudjolo,publier sur le site: www.icc-cpi-int/fr.visé le 31/8/2016.

(4)- RDC: les victimes de THOMAS Lubanga vont bénéficier de réparations –www-rfi.fr

(5)- <http://www.icc-cpi.int/mali?in.fr>

في الجرائم الواقعة من قبل "الحركة الوطنية لتحرير الأزواد"، وعدة حركات تمرد وكذا مسلحين في مناطق "كيدال" "غاو" و"تومبوكتو"⁽¹⁾.

وبتاريخ 05 جويلية 2012 قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (2056) مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أوضح بأن الهجمات الواقعة في منطقة مالي ضد المباني والمسكن والمنشآت الدينية والآثار التاريخية، تكون انتهاكا صارخا للقانون الدولي حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وبتاريخ 16 جانفي 2013 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة في جمهورية مالي منذ شهر جانفي 2012، وإحالة كل شخص قد اتعم بضلوعه في ارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

وقد تم اصدار مذكرة توقيف ضد "المهدي" وذلك بتاريخ 18 سبتمبر 2015، وتم إحضاره أمام المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2015، وبتاريخ 24 مارس 2016، أكدت الغرفة التمهيدية الأولى التهم الموجهة لـ "المهدي" والمتمثلة في تدمير المعالم التاريخية والدينية في تومبوكتو.

وبتاريخ 27 سبتمبر 2016 أقرت المحكمة بأن "المهدي" مذنب بارتكابه الجرائم السابقة الذكر، وحكمت عليه بالسجن تسع (09) سنوات⁽⁴⁾.

ثانيا: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه:

1- قضية laurent gabagbo

في اواخر جانفي 2016 بدأت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الايفواري السابق لوران بغاغبو الملازم شارل بلي غودي اللذان يوجهان اتهامات بارتكاب اربعة جرائم

(1)- <http://www.icc-cpi.int/mali>

(2)- القرار رقم 2058 المتعلق بالحالة في مالي الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6898، مجلس الأمن-الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2012) S/RES//2058، بتاريخ 20 ديسمبر 2012، ص 2.

(3)- <http://www.icc-cpi.int/mali>

(4)- <http://www.icc-cpi.int/mali>

ضد الانسانية، تتمثل في القتل والاغتصاب وممارسة غير انسانية أو الشروع في القتل بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تم اقرارها، خلال ازمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010 و 2011 بحسب المعطيات الرسمية .

في 18 ديسمبر 2010 تلقى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، اعلانا وقع عليه الرئيس الحسن واترا بتاريخ 14 ديسمبر اكد الاعلان السابق المقدم في اكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة 3 من المادة 12 من النظام الاساسي، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في اقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002.⁽¹⁾

و خلص المدعي العام إلى ان المعايير القانونية التي حددها نظام روما الاساسي لاجراء تحقيقات قد استوفيت، وفي 23 جوان 2011 طلب المدعي العام اننا من دائرة الاجراءات التمهيدية يفتح تحقيق في الجرائم التي يدعي انها ارتكبت في اقليم كوت ديفوار منذ 28 نوفمبر 2010.⁽²⁾

وانشاء تحقيقاته اكتشف ان ارتكاب الجرائم خطيرة مرتكبة من كلا جانبي النزاع من قتل واغتصاب وغيرها من الانتهاكات لحقوق الانسان .

الامر الذي جعل المدعي الاعم للمحكمة الجنائية الدولية بان يصدر مذكرة بتاريخ 25 اكتوبر 2011 يدعو من خلالها إلى وجوب الاتهام إلى السيد 'غباغبو، ووجوب اصدار مذكرة توقيف في حقه بعد ان توصل من خلال تحقيقاته بانه مرتكب للجرائم دولية وليس من المنطقي بان يسمح بالافلات من العقاب⁽³⁾، وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحقه.

و في 29 فيفري 2012 اصدرت المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق سيمون غباغبو زوجة لوران غباغبو . لضلوعها الغير مباشر في اربع قضايا تتعلق بجرائم ضد الانسانية،

(1)- فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 428.

(2)- فريجة محمد هشام: المرجع السابق، ص 428.

(3)- Situation en cote d'Ivoire -affaire le procureur . c laurent koudor gbagbo . requete de l accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arret ;25 octobre 2011,icc-02/11 puplier sur le site: www-icc-cpi-int/fr_menus/icc/situations and cases.

الا ان السلطة الايفوارية رفضت تسليمها وانطلقت محاكمتها في ديسمبر 2014 ابيدجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة⁽¹⁾، حيث تعتبر "سيمون غباغبو" نظريا وعمليا من بين المقربين ل (لوران غباغبو) وكانت تجتمع معهم في كل الجلسات والاجتماعات، وخاصة خلال الفترة محل التحقيق، بل كانت تتكلم وتتصرف وكأنها تحكم البلاد وباسم زوجها. كما كانت تتصرف في ميليشيات الشباب وتعطيها التعليمات مباشرة وتقوم باعطاء التوجيهات والوامر من اجل قتل كل شخص يمثل تهديدا أو خطرا على النظام زوجها لوران غباغبو!⁽²⁾

2- قضية اقليم كينيا

تقاعست السلطات عن التحقيق في الادعاءات عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب باقليم كينيا. بما في ذلك التعذيب وحوادث القتل دون وجه حق⁽³⁾

حيث أدت إلى احداث العنف بعد نتائج الانتخابات التي اختلفت حولها الاراء إلى وفاة المئات وتهجير الالاف الاشخاص من ديارهم، واغلقت الحكومة الحدود مع الصومال ومنعت لجوء الالف الفارين من النزاع الصومالي ورحل مئات الاشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين بشكل غير مشروع إلى الصومال واثيوبيا في اطار الحرب على الارهاب، شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة وخلالها وبعدها، وفي اعقاب اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية التي كانت مئا الخلاف، في 30 ديسمبر 2007، قتل مئات الاشخاص واحرقت بعض المنازل والممتلكات على ايدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى انحاء البلاد، اضحى الالف الاشخاص النازحين داخليا نتيجة العنف⁽⁴⁾

(1)- اربع قضايا افريقية امام المحكمة الجنائية الدولية - منشور في موقع /ar/521299 Aa.com tr تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/2.

(2)- www.ennaharonline.com/ar/worldnew تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/9/2

(3)- فريجة محمد هشام: المرجع السابق، ص-416.

(4)- Http// aminsty . org /ar/region /kenya /regort -2008

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/5-28، حقوق الانسان في جمهورية كينيا. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، النازحون داخليا، منشور على الموقع

و نظرا لذلك وبعدما رأى المدعي العام للمحكمة ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء التحقيق تقدم بطلب من الدائرة التمهيدية من اجل الحصول على اظن بالاجراء التحقيق في كينيا.

و بتاريخ 31 مارس 2010 اذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالبدء في اجراء تحقيق فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية المرتكبة في الفترة ما بين 1 جوان 2005 و 6 نوفمبر 2009.⁽¹⁾

وتعتبر قضية كينيا أول حالة يقوم فيها المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه بخصوصها دون الرجوع إلى إحالة من الدولة أو من مجلس الأمن.

حيث أكد المدعي العام أن أكثر من 1000 شخص تم قتلهم، وأكثر من 900 فعل عنف وعنف جنسي قد ارتكب وحوالي 350.000 شخص تم تهجيرهم⁽²⁾.

ويعد الرئيس الكيني "أهوروكينياتا" من بين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وهو أول رئيس دولة يتابع دوليا أثناء فترة توليه منصب الرئاسة، ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نهاية 2007، وبداية 2008.

وكان يفترض أن نبدأ محاكمته في سبتمبر 2013، لكنها أجلت لأكثر من مرة لعدم توفر أدلة كافية، وكان هذا دفاع السيد "كينياتا"، وقد وافقت النيابة على المسائل الوقائية التي أثارها الدفاع لافتة إلى أنها تستحق مزيد من التحقيق وطلبت مزيدا من الوقت لتمكينها من تقديم الأدلة بما فيها شهادة الشهود⁽³⁾.

⁽¹⁾-situation en republique du Kenya ,decision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquete dans le cadre de la situation en republique de kenya rendue en application de l'article 15 du statut de Rome ,la cour penale internationale, la chambre préliminaire 2,no: www.icc-cpi.int/fr.

⁽²⁾- www.icc_cpi.int/kenya.fr consulterle: 15/12/2016.

⁽³⁾- المحكمة الجنائية الدولية تؤجل بدء محاكمة "أهوروكينياتا" المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كينيا إلى فبراير المقبل، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/news/story.asp، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/15.

وقام "كيناتا" بنقل صلاحياته إلى نائبه "وليام روتو" في فترة تواجده في لاهاي حيث مقر المحكمة⁽¹⁾.

غير أنه تم اسقاط التهم الموجهة ضد السيد "أوهوروكيناتا" في 05 ديسمبر 2014⁽²⁾.

فبتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007 إلى 2008⁽³⁾.

واستلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية، وتضمنت الوثائق ظرف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة (واكي) والمسؤولين عن أعمال العنف⁽⁴⁾.

وبتاريخ 11 جانفي 2013 قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية العسكرية المسماة Opération Serval وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الحق الشرعي الفردي والجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للإعتداء⁽⁵⁾.

3- حالة جورجيا:

انضمت جورجيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 5 سبتمبر 2003، وبذلك تكون المحكمة مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم على إقليم جورجيا منذ 1 ديسمبر 2003.

(1) - رئيس كينيا أمام الجنائية واتهامات لنيروبي بعدم التعاون، على الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 206/12/15.

(2) - www.icc_cpi.int/icc.01/09.02/11 consulter le: 15/12/2016.

(3) - ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية، بين قوانين القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 227.

(4) - المرجع نفسه، ص 228.

(5) - المرجع نفسه، ص 214.

تعتبر هذه الحالة الثالثة التي قام فيها المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه وفي نفس الوقت تعد الحالة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بالتحقيق خارج قارة إفريقيا.

وبتاريخ 27 جانفي 2016 اذنت الغرفة التمهيدية الأولى للمدعي العام بفتح تحقيق فيما يتعلق بحالة جورجيا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة في إطار نزاع مسلح دولي ما بين 1 جويلية إلى غاية 10 أكتوبر 2008⁽¹⁾.

ومن خلال الفحص الأولى الذي قام مكتب المدعي العام توصل إلى المعلومات تثبت مساهمة ثلاث جهات في الجرائم المرتكبة وهي القوات المسلحة الجورجية وقوات أوسيتيا الجنوبية والقوات المسلحة الروسية.

ووفقا للمبدأ التكاملية فإذا المحكمة لا يمكن لها أن تخذ أي إجراءات بخصوص الحالة في جورجيا.... الوطنية المعينة رغبتها في متابعة مرتكبي الجرائم ومؤخرا قامت السلطات الجورجية والروسية بالتحقيق مع الأشخاص الذين يحتمل بتحملهم القدر الأكبر من المسؤولين في ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى الرغم من العقوبات والتأخير المتواصل لهذه التحقيقات خير متواصلة ومكتب المدعي يتابع تطور الإجراءات المتخذة في روسيا⁽²⁾.

ثالثا: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن

طبقا لصلاحيه الاجالة الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد مارس هذا الأخير مرتين هذه الإحالة حيث أصدر قرار رقم (1593) الذي بموجبه أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أصدر القرار رقم (1970) المتعلق بحالة ليبيا.

(1) - situation en Géorgie, icc-01/15, www-icc-cpi.int

(2) - Déclaration de futon bensouda, procureur de la cour pénal international, à la suite de l'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en Géorgie www-icc-cpi.int.

1- الإحالة المتعلقة بقضية دارفور.

تعتبر قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للسلطة الممنوحة إليه.

حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 أحال فيه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على الإقليم منذ 1 يوليو 2002 وذلك بسبب النزاع العرقي والسياسي في دارفور، حيث في عام 2000 ظهرت حركتان واحدة تحت اسم "حركة تحرير السودان" والثانية حركة "العدل والمساواة" وبدأت الحركتان تشنان هجومات على القوات المسلحة في عام 2003، حيث اتهمت الحكومة السودانية بإرتكابها جريمة التطهير العرقي عن طريق ميلشات الجنجويد.

ومن ثم ظهرت معاناة سكان دارفور حيث ذهب ضحيتها قتلي وجرحي بالآلاف إضافة إلى اللاجئين والمشردين وكان القرار رقم 1547 الذي تبناه مجلس الأمن هو البدايات الأولى لاهتمامه بالنزاع في دارفور والذي دعي فيه جميع الأطراف المتنازعة إلى استخدام تأثيرها للإيقاف الفوري للقتال في دارفور. (1)

الحكومة السودانية بموجب اتخاذ إجراءات رديعية في حالة ما إذا لم تقم بنزع سلاح الجنجويد خلال 30 من صدور القرار. (2)

ونظراً لذلك قرر الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية مهمتها التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنشائي المرتكبة في دارفور وذلك في 18 ديسمبر 2004.

وقد قامت اللجنة بتاريخ 26 أكتوبر 2004 بمباشر عملها بمساعدة طاقم من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي، وقد تركزت مهمة اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور والماسة بحقوق الإنسان وفي وجود إبادة جماعية والتطهير العرقي وكانت المهمة الأساسية للجنة، جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت تلك اللجنة بتحديد 61 متهماً،

(1)- Résolution 1547 du conseil de sécurité, 11 juin 2004.Doc.ONU.S/RES/1547(2004)

(2)- Résolution 1556 du conseil de sécurité, 30 juillet 2004.Doc.ONU.S/RES/1556(2004)

بعضهم من الحكومة والبخص الآخر من المبلشات الموالية للحكومة، ومتهمين آخرين من المتمردين. (1)

وفي الأخير رسلت اللجنة قائمة تحتوي على 51 مشتبه فيهم وأوصت بضرورة إحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ن قبل مجلس الأمن. (2)

وتمت إحالة حالة دارفور بموجب القرار رقم 1593 في 31 طلب من الغرفة التمهيدية بتاريخ 27 فيفري 2007 إصدار قرارات التوقيف ضد مسؤولين سودانيين متهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من بينهم "أحمد محمد هارون" وزير الداخلية السابق للحكومة السودانية، و"علي محمد علي عبد الرحمان" المدعو "علي خطيب" قائد الجنود

فبالنسبة "لأحمد محمد هارون" فقد احتوت لائحة اتهامه 42 تهمة تتمثل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من ذلك القتل، الترحيل القسري للمدنيين، العنف، التعذيب، النهب، تدمير الممتلكات، أما أمر توقيف "علي خشيب" فقد احتوى على 50 تهمة منها القتل والإبعاد التعسفي، السجن والأصناف الأخرى لسلب الحرية البدنية خرقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. (3)

إلا أن الحكومة السودانية رفضت تسليم أي مواطن سوداني وبالتالي رفضت التعاون مع المحكمة بحجة أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 طلباً إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض بتاريخ 4 مارس 2009 بحقه. (4)

(1) - حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دار فور، منشور على الموقع:

www.al.araby.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/06/02.

(2) - Stéphane Maupas: op,cit,p151.

(3) - Fatumata Diarra: « la cour pénale internationale, cinq ans après sa création: Bilan et perspectives», in, xavier Philippe et Dominique viriot, Banial, l'actualité de la justice pinale internatinala, presse universitaires d'aix Marsseille,2008, p29.

(4) - أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم 01/09،

02/05، الصادر بتاريخ 17 مارس 2009.

وتضمنت الوثيقة المقدمة من لمدعي العام للمحكمة إلى الدائرة التمهيدية، بخصوص إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني البشير تحمله المسؤولية الجنائية فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية، حيث تبين الأدلة من وجهة نظر المدعي العام للمحكمة أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات والسالييت والزغاوة لأسباب

كما أشار المدعي العام إلى أن دوافع الرئيس السوداني سياسية، وأنه يتذرع بأنه يكافح التمرد، أما نيته فهي الإبادة الجماعية.⁽¹⁾

وبذلك تشكل مذكرة التوقيف سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية في متابعة رئيس دولة خلال فترة ممارسة للحكم، حيث أن السوابق الدولية اقتضت على أشخاص انتهت ولا يتهم في السلطة الرئاسية، وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني وبأنها لن تسلم لا مسؤولين ولا منسوبيين للقوات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان هو أن لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمحاكمة أي سوداني، وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة ومعاقبة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني.⁽²⁾

وبناء على طلبات التوقيف أحالت المحكمة طلبات التعاون من إلقاء القبض على الرئيس السوداني إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك إلى جميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما، مشيرة إلى أن المنصب الرسمي للبشير كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المساءلة الجنائية حيث أنه قام بزيارات لعدة دول أطراف في النظام الأساسي إلا أنهم امتنعوا عن القبض عليه وتقديمه للمحكمة من بينهم جيبوتي وكينيا.

ولا يزال الرئيس السوداني "عمر البشير" طليقا ينتظر القبض عليه من قبل الدول وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طالما أن هذه الأخيرة تفتقر إلى سلطة مستقلة لتوقيف الأشخاص وتقديمهم للمسؤول أمامها، وبالتالي إذا لم تقدم الدول الأطراف تعاونها للمحكمة في القبض عليه فإنها لن تتمكن من ممارسة اختصاصها.

(1)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص360.

(2)- حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار القبض ضد أحمد هارون وعلي خشيب، منشور على الموقع:

www.alhabralyomds.net تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2013/06/02.

2- قضية ليبيا:

في 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث منح القرار 1970 للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011⁽¹⁾.

وعلى الرغم من عدم مصادقة وانضمام جمهورية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية غير أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة بما أن الإحالة صادرة عن مجلس الأمن.

حيث اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في بنغازي، ثاني كبرى المدن الليبية، في 17 فيفري 2011 قبل يومين من موعدها وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما، لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعيا لاحتوائها. حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل.

وقد قتل نحو 170 شخصا وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضاء بين 16-21 فيفري 2011، وفي 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس وفي ضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر عن عدد من الوفيات والإصابات، وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة⁽²⁾.

كل هذه أدى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث ارتكبت أشد أنواع الجرائم خطيرة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل "قوات القذافي" من أجل إعادة السيطرة على الدولة.

(1) - ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، منشور في الموقع:

www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630

(2) - المرجع نفسه

وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلبهم عليها في شرقي ليبيا وفي منطقة جبل نفوسة ومدينة مصراتة الساحلية⁽¹⁾.

هذا ما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل عن طريق تبنيه للقرار رقم 1973 مارس 2011، والذي يقضي بقرض منطقة خطر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية المدنيين⁽²⁾.

وفي أواخر مارس تولى حلف شمال الأطلسي "الناتو" المسؤولية عن العمليات العسكرية، حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 31 أكتوبر 2011، وكانت قد سيطرت القوات المعارضة للعقيد القذافي على معظم أنحاء ليبيا بما فيه طرابلس بحلول نهاية شهر أوت 2011، غير أن القتال تواصل لاسيما في مدينة بني وليد وفي سرت⁽³⁾.

(1)- تقارير ليبيا عن منظمة العفو الدولية: منشور في الموقع: horiyatlibya.blogspot.com

(2)- أهم ما تناوله القرار:

- حظر القرار كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثني رحلات الإمدادات الإنسانية.
- مطالبة كل الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها.
- دعوة كل الدول الأعضاء إلى "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي توجه تهديدا في ليبيا بما في ذلك بنغازي في الوقت الذي يستعد فيه القرار ارسال قوة احتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية.
- تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي يشمل القرار الأممي السابق رقم 1973 مع إضافة أسماء أشخاص وشركات وهيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر وتجميد الأصول.
- التجميد المفروض على الأصول ينطبق على كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يديرها نظام القذافي بصورة مباشرة وغير مباشرة في أراضي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.
- المطالبة بتجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتهما بالعقيد القذافي.
- ويطلب القرار من الأمن العام للأمم المتحدة "بان كي مون" إنشاء لجنة من ثمانية أعضاء من الخبراء لمساعدة لجنة مجلس الأمن في مراقبة العقوبات، كما يطلب من الدول الأعضاء التنسيق فيما بينها، ومع الأمين العام لضمان تنفيذ هذا القرار .

القرار الأممي رقم 1973 بشأن ليبيا بتاريخ 18 مارس 2011.

(3)- تقارير ليبيا عن منظمة العفو الدولية منشورة على الموقع:

http://horiyatlibya.blogspot.com/2012/06/blog-post_3669.html

هذا ما أدى بالمدعي العام بعد الإباحة من قبل مجلس الأمن إلى طلب الإذن من الدائرة التمهيديّة بإجراء تحقيقات في الجرائم الواقعة في الإقليم الليبي، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام من قضاة الدائرة التمهيديّة بإصدار أوامر بالقبض ضد كل من "معمر القذافي" "سيف الإسلام القذافي" "عبد الله السنوسي"، وذلك لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ 22 نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيديّة الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر محمد أبو منيار القذافي" بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية⁽¹⁾.

أما بخصوص عبد الله السنوسي فقد استلمته ليبيا من موريتانيا التي كان معتقلا فيها إذ اعتقلته حينما كان في طريقه إلى مالي قادما من المغرب في هيئة متكررة وبجواز مزور⁽²⁾. كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن ليبيا لها حرية محاكمة عبد الله السنوسي رئيس المخابرات السابق في عهد معمر القذافي، وقال قضاة المحكمة أن ليبيا لديها القدرة والاستعداد لإجراء محاكمة عادلة للسنوسي في الاتهامات المماثلة لتلك التي توجهها له المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

حيث أغلقت الدعوى المرفوعة ضد "عبد الله السنوسي" في 24 جويلية 2014 عندما أكدت غرفة الاستئناف قرار الغرفة التمهيديّة الأولى والمتعلق بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة⁽⁴⁾.

أما بخصوص "سيف الإسلام القذافي"، فوفقا للدائرة التمهيديّة الأولى كان خليفة "معمر القذافي" غير المعلن والشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة، ورأت الدائرة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي كان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن، بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع⁽⁵⁾.

(1)- www.icc-cpi.int/libya.fr

(2)- المحكمة الجنائية الدولية تطالب ليبيا بتسليم عبد الله السنوسي، منشور في الموقع: www.bbc.com تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/07.

(3)- عبد الله السنوسي. www.doualia.com/tag/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/07.

(4)- www.icc-cpi.int/libya.fr consulter le site le: 15/12/2016.

(5)- فريجة هشام: المرجع السابق، ص 409.

وعلى ذلك الأساس قررت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا معقولة لإصدار مذكرة توقيف بحقه وكان ذلك في 27 جوان 2011.

غير أن الجمهورية الليبية امتنعت عن تسليمه وقررت محاكمته وفقا للقانون الوطني وأبدن رغبتها في ذلك على الرغم من طلبات المحكمة الجنائية الدولية المتكررة لتسليمه. حيث في 10 ديسمبر 2014 إرتأت الدائرة التمهيدية الأولى أن ليبيا لم تمثل لطلب تقديم سيف الإسلام القذافي ليوضع تحت التحفظ لدى المحكمة وأبلغت رئاسة المحكمة من أجل إحالة ما إرتأته من عدم الامتثال إلى المجلس، وفي 17 ديسمبر 2014 أحال قلم المحكمة إلى جهة التنسيق المسماة في الأمم المتحدة رسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمن العام للأمم المتحدة بشأن ما إرتأته الدائرة التمهيدية من عدم الإمتثال وأحاط المجلس علما بما قرره الدائرة في قراره 2238(2015) إلى جانب طلب الادعاء المؤرخ في جويلية 2015 إلى الدائرة التمهيدية الأولى بأن تقديم ليبيا على الفور السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وفي رد ليبيا في أوت 2015 على طلب الإدعاء، حاجت ليبيا أمام المحكمة بأن السيد "القذافي" لا يزال قيد التحفظ في الزنتان وهو حاليا لا يتسنى الوصول إليه بالنسبة للدولة الليبية، وتقع المسؤولية على هذا المجلس في أن يكفل امتثال ليبيا لالتزاماتها وأن يقدم السيد القذافي إلى المحكمة من دون مزيد من الإبطاء⁽¹⁾.

وبتاريخ 28 جوان 2016 أكد محاموا سيف الإسلام القذافي عزمهم مطالبة المحكمة الجنائية الدولية اسقاط الملاحقات القضائية بحقه بما أنه تمت محاكمته من قبل القضاء الليبي، وكان نجل القذافي قد صدر ضده حكما بالاعدام بسبب دوره في القمع الدموي للثورة التي أنهت حكم والده عام 2011⁽²⁾.

ورغم الحكم عليه بالاعدام الذي انتقدته الأمم المتحدة بشدة يمكن لسيف الإسلام أن يستفيد من قانون عفو عام بحسب محاميه على "كل الليبيين دون استثناء".

(1)- www.iccc_cpi.int/items_documents/otp_report_lib.26052016.ara.pdf. consulter le: 15/12/2016.

(2)- سيف الإسلام القذافي يطالب المحكمة الجنائية باسقاط الملاحقات ضده منشور في الموقع www.france24.com، اطلع عليه بتاريخ 2016/12/15.

لكن السؤال المطروح، ما هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة الجنائية الدولية اتجاه سيف الإسلام في حالة صدور عفو عنه من القضاء الوطني؟ هل يسقط حق المطالبة به أمامها أم يبقى قائماً؟ حيث أن العفو الوطني لا يحمل أي أثر قانوني أمام المحكمة.

المبحث الثاني: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد تمحورت جل الملاحظات المعيبة التي اثارها محللو نظام المحكمة الجنائية الدولية حول الاحكام المتعلقة بالاختصاص والولاية القضائية والقواعد المنظمة للإحالة للمحكمة، والمقبولية لهذه الهيئة القضائية الدولية، وبذلك تتلخص اهم الانتقادات للقواعد المنظمة للإحالة امام المحكمة الجنائية الدولية في: طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على اختصاص المحكمة، ارتباط مجلس الامن بالمحكمة وتوسيع صلاحياته، إضافة الى معيقات أخرى سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعلاقتها مع

الدول

الفرع الأول: السيادة الوطنية

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ المهمة والأساسية في القانون الدولي والعام، فالسيادة وفقاً للقانون الدولي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحساس والحاسم الذي يميز الدولة كاملة السيادة والمستقلة عن تلك ناقصة السيادة.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رأى البعض أن ذلك يمس بسيادة الدولة، ففي الوقت الذي أيدت فيه بعض الدول قيام هذه المحكمة كآلية لردع وعقاب عن الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وصادقت على نظامها الأساسي، رفضت دول أخرى وخاصة العربية منها المصادقة عليها وذلك راجع لكون المحكمة تمس السيادة الداخلية للدول.

فهل تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة دون المساس بالسيادة الوطنية؟، وما هو تأثير ذلك على الدول؟، سنحاول الإجابة على ذلك في المطالب التالية:

أولاً: ماهية فكرة السيادة

تعد السيادة شعاراً للكرامة الوطنية فهي تعد أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على إقليم الدولة وسكانها، فالسيادة في نظر البعض تعادل الأهلية

القانونية⁽¹⁾، فهي المعيار الذي يميز الدولة التابعة عن الدولة المستقلة وعن غيرها من المنظمات السياسية والقانونية.

وسنتناول في هذا المطلب تعريفها والآثار المترتبة عليها.

1: تعريف السيادة

ظهرت فكرة السيادة منذ ظهور الدولية في التاريخ وإذا كان البعض يرجع الفضل للعلامة "جان بودان" في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم وإعطائه الشهرة، فإن السيادة بمفاهيم متعددة قد ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى.⁽²⁾

أ: النظريات القانونية التي ساهمت في تطور مفهوم السيادة

لقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي فالبعض من المفكرين نادى بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي، وفريق آخر فند المفهوم المطلق لها واعتبره عائق أمام مصالح الدول وتطورها، وسنتطرق للاتجاهين.

أ/1: **السيادة المطلقة:** المقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية والتي أصدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكرة التي كانت تقوم عليها والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي خال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبياً.⁽³⁾

واتجاه السيادة المطلقة قد ترك آثاراً سيئة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث بررت ألمانيا لنفسها الغزو والاعتداء على حقوق بعض البلاد المجاورة، كما وقع أنصار هذا

(1) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 136.

(2) - جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 52.

(3) - بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 21.

الاتجاه في متناقضات لا مخرج لها، عندما أثاروا موضوع الحقوق الأساسية للدولة، ولم يستطيعوا الموازنة بين تلك الحقوق وضرورة إقامة علاقات مع الدول الأخرى.⁽¹⁾

وهناك من يرى (إن كل الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي للدولة تجد مصدرها وأساسها في سيادة الدولة)، ويقول الأستاذ Guggenheim (في مجتمع يدار بمذهب الإرادية فكل دولة هي سيادة نفسها ولا يمكن أن تلتزم إلا بالقدر الذي تقرره بنفسها، عليه فليس مبدأ المساواة بين الدول هو أساس القانون الدولي، وإنما مبدأ سيادة الدول).⁽²⁾

وان كان خضوع الدولة للقانون يمثل جانبا سلبيا لها، إذ لا تستطيع أن تأتي من التصرفات ما يخالف القواعد القانونية الدولية التي ارتضتها ويمثل ذلك قيودا على إرادتها، إلا انه يمثل جانبا وقائيا لمصلحة الدولة فبهذا الخضوع تضمن الدولة أن لا يعتدي على سيادتها كل أشخاص المجتمع الدولي أو بعض أفرادها، وعليه فان مواطنيها ومسئوليها لا يخضعون لأي سلطة أخرى.

وهناك نقطة أخرى تتعلق بالالتزام بالمعاهدات الدولية، هذا لا ينقص من سيادة الدولة بل على العكس لأنها التزمت بها عن قبول صريح أو ضمني به ويعد ذلك دليل على السيادة الكاملة والمطلقة وللدولة أن تمارس ولايتها القضائية على كافة الأشخاص المتواجدين على إقليمها وهذا وفقا لمبدأ إقليمية القوانين وكذلك لها أن تبسط حمايتها على رعاياها أينما تواجدوا وهذا حسب مبدأ الشخصية سواء في وجهه السلبى أو الايجابى.

غير أن هناك استثناءات ترد على السيادة المطلقة للدولة وجوهر هذه الاستثناءات ما يتعلق بتقلص سلطات الدولة على الأجانب المقيمين فوق أراضيها أو على أفراد البعثات الدبلوماسية والذين يتمتعون بحصانة قضائية من المثل أمام قضاء المحكمة التي يتواجدون فوق إقليمها، وأكثر من ذلك تتحمل الدولة المسؤولية القانونية المترتبة انتهاكها لحقوق الأجانب المقيمين فوق أراضيها.⁽³⁾

(1) - جمعة صالح حسين محمد عمر: المرجع السابق، ص 63.

(2) - رقيب محمد جاسم الحماوي: تطور وظائف الامم المتحدة واثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 39.

(3) - اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 262.

وبالتالي فان نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطوير كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدتها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.⁽¹⁾

أ/2: **السيادة النسبية:** لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوربية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية، روحية كانت ام ملكية، فبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والارستقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت أن تنتصر على الملك والطبقة الارستقراطية تأكدت فكرة السيادة الشعبية لأنها كانت إما عبارة عن أفكار مثالية أو استعملت فيها السيادة كفكرة سياسية لإغراء الشعوب وتسهيل تتصل ملوك أوروبا من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد وقد خص التطور هذا الجانب حيث أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة السيادة الشعبية وهو مانصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون.⁽²⁾

كما أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية في المجالين الداخلي والخارجي، ففي داخل الدولة، ومع التسليم بأن الدولة صاحبة الاختصاص العام وإنما لا تخضع لسلطة أعلى، غير أنها لا يمكن أن تكون مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي إسعاد رعاياها، ولذلك فان جميع تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض، وهي في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية، سواء كانت رقابة سياسية أو إدارية أو قضائية أو شعبية، وفضلا عن ذلك فان القانون الدولي يستطيع التدخل وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها، بقصد ضمان حد أدنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة، أما في مجال العلاقات الدولية فنجد أن الدولة ليست

(1) - بوراس عبد القادر: الرجوع السابق، ص 22.

(2) - المرجع نفسه، ص 23.

مطلقة التصرف إذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيودا كثيرا على أعمالها، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.⁽¹⁾

حيث أعلن المفكر الفرنسي الشهير "جان جاك روسو" في كتاب العقد الاجتماعي عام 1762 أن الحكم لا يمكنه اكتساب صفة القانون والشرعية، إلا إذا كان قائما على رضا الشعب، وصادر على اثر اتفاق متبادل بين الحاكم والمحكومين، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات متبادلة تقيد حرية الطرفين، وأن نظرية العقد الاجتماعي مع روسو تجعل من السيادة مصدر السلطة وأساس المؤسسات وتربطها بالإدارة العامة وتوكل إليها مهمة سن القوانين.⁽²⁾

وقد أدى التطور الاجتماعي وتزايد الحاجات الدولية إلى وجود علاقات متبادلة بين الدول، وهذه العلاقات تطلبت ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى، واستقلالها ومن هنا ظهرت القيود على السيادة وأصبحت تشكل حجرة عثرة على الرغم من نسبيتها أمام تطور أساليب حماية حقوق الإنسان وتعزيز مركز الشعوب.

وقد حاول رجال الفقه التفريق بين السيادة في المجال الداخلي وبين ممارستها في النطاق الدولي، اعتمادا على أن الدولة لها مطلق السيادة على إقليمها، إلا أنه يتعين عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي عند دخولها في علاقات مع الدول الأخرى بإرادتها.

لان السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من اختصاص الدول الداخلي كحقوق الإنسان، والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقها النظرية المطلقة ويقحمون قواها في خطاباتهم المختلفة إلا أنها تقترب من فكرة الاختصاص وكذا

⁽¹⁾ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الاردن، الطبعة 01، 2009، ص 130.

⁽²⁾ - جمعة صالح حسين محمد عمر: المرجع السابق، ص 65.

لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بحصينة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.⁽¹⁾

ب: مفهوم السيادة

مازالت المشكلة الرئيسية - حتى بعد مرور 350 عام على عاهدة وستفاليا لعام 1648 تتمثل في سيادة الدولة حيث ان الدولة هي المسؤولة على منطقتها من حيث معاقبة الافراد وتحقيق العدالة.⁽²⁾

لقد اختلف الفقهاء ورجال القانون الدولي في إعطاء تعريف مانع جامع للسيادة غير أن الأغلبية أخفقوا في إيجاد التعريف الدقيق لهذه الفكرة كون مفهومها وحقيقتها تتغير مع تغير الزمن.

وقد ارتبطت نظرية السيادة باسم الفقيه الفرنسي جان بودان الذي صاغها على شكل نظرية قانونية في مؤلفه المشهور الكتب الستة الجمهورية عند نشره عام 1576، حيث عرف فيه السيادة بأنها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا ينتقد سلطان الأمير بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة".⁽³⁾

ويرى البعض أن هناك عاملين رئيسيين أديا إلى تنوع واختلاف تعاريف السيادة، فالعامل الأول هو عدم تقسيم الفترات التاريخية ومراحل تطور الدولة بشكل محدد ثم دراسة مفهوم كل مرحلة على حدى، أما العامل الثاني فهو الخلط في استعمال هذا التعبير في مجالي القانون والسياسة وكانت إحدى نتائجها الخلط بين السيادة والاستقلال وان عد السيادة سلطة قد زادها غموضا.⁽⁴⁾

(1)- بوارس عبد القادر: المرجع السابق، ص 24.

(2)-Edoardo Greppi: « La cour pénale internationale et le droit international » , in, Mario chiavario ,op-cit-p82

(3)- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد: المرجع السابق، ص 120.

(4)- رقيب محمد جاسم الحماوي: المرجع السابق، ص 47.

ويرى البعض الآخر أن العرب قد عرفوا مفهوم السيادة بتعبيرين أحدهما "الملك" للتعبير عن السيادة غير العربية، و"السؤدد" للتعبير عن السيادة العربية، وأردف قائلا: "أن السيادة بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبح بصيغة الحق الإلهي في العهد العباسي، واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عليه القانون الدولي".⁽¹⁾

بينما يرى البعض أن السيادة هي "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جمع الأشخاص والأماكن، فالسيادة معناها أن تتمكن الدولة من اتخاذ القرارات والترتيبات التي تراها مناسبة وأن تتمكن من تنفيذها، أي أن السيادة كما يقول الفقيه "ماكدوجال" هي إمكانية الدولة أن تقرر ماتريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي"⁽²⁾

2: الآثار المترتبة على السيادة

القانون الدولي هو الذي يحدد سيادة الدول، وذلك بهدف تحقيق التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي دون تجاوز مبدأ المساواة بينهم، حيث لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة. ويترتب على هذه السلطة السيادية عدة آثار أهمها:

أ: تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:

فالدولة تمارس مهامها دون منازعة أو منافسة أو تدخل خارجي من شأنه أن يخضعها لسلطة أخرى تعلوها أو تأمرها أو توجهها من الخارج أو تماثلها أو توازيها.

فالدولة حرة في وضع علاقات دولية، ولكن هذا لا يعني أن تعيش الدولة بمعزل عما يحدث على الساحة الدولية، ومدى مشاركتها في وضع قواعد القانون الدولي وهي بذلك تضحي ببعض صلاحياتها لصالح جهاز دولي معني وهذا ما يحدث للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

فلها أن تقوم بإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها أو

(1) - جمعة صالح حسين محمد عمر: المرجع السابق، ص 67.

(2) - احمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 25

إصلاح هذه الإضرار، ولها الحق باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس خارجياً أو داخلياً للمحافظة على الأمن والنظام في إقليمها ولها الحق في اختيار سياستها الخارجية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والدولي والاجتماعي، إلا أن على الدولة مراعاة قواعد القانون الدولي عند ممارسة سيادتها فالسيادة لا تعطي حقوقاً مطلقة في جميع الأحوال بل أن هناك قيوداً يجب مراعاتها، حيث تنص المادة 2 من إعلان حقوق الدول: "لكل الدول الحق في ممارسة ولايتها على إقليمها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودة فيه مع مراعاة الحصانات المقررة في القانون الدولي".⁽¹⁾

وهذا ما يمثل المظهر الداخلي لسيادة الدولة والمظهر الخارجي ويقصد بالمظهر الداخلي هو سلطة الدولة في ممارسة السلطات المخولة لها قانوناً داخل إقليمها، أي سلطة التحكم في التصرفات الواقعة داخل إقليمها وتطبيق قوانينها عليها.

حيث تتطلب توافر عناصر السيادة السيطرة الكاملة على كل أنحاء الإقليم، وبدون تلك السيطرة الكاملة لا وجود للمظهر الداخلي للسيادة، فمظهر من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة على إقليمها هو الولاية الحصرية لها على التنازل عن هذه الولاية على إقليمها وممارسة اختصاصاتها المختلفة، فلا يحق لاح دان يمارسها، ويعتبرها البعض مخافة دولية ارتكبت ضد الدولة.⁽²⁾

كما أن للدولة الحق في تنظيم سلطاتها داخل إقليمها الوطني بما فيها مرافقها العامة، والقوانين التي تحكم العلاقات بين الأفراد وكذا كافة التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات التي من شأنها أن تحكم التصرفات الواقعة على إقليمها بما فيها الأعمال غير المشروعة والجرائم.

فالقانون الدولي يعترف للدولة بهذه الصلاحيات، ولكنه يحدها فالدولة لها كامل الحرية في ممارسة صلاحيتها طالما أنها لا تتعارض مع ما التزمت به دولياً، أي أنها تبقى سيادة في مجال تحديد سيادتها، إلا أن عدم وجود التزام دولي خاص لا يعني أن بإمكانها التعسف

⁽¹⁾ - عدي محمد رضا يونس: التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة 01، 2010، ص 58.

⁽²⁾ - اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 265.

في ممارسة هذه الحقوق، إذ أن الدولة تخضع للالتزام عام بعدم الإضرار بالجماعة الدولية عند ممارسة صلاحياتها.

ب: المساواة بين الدول:

النتيجة المهمة عن تمتع الدولة بالسيادة هي أن الدولة متساوية قانونا فلا يوجد هناك تدرج في السيادة أو سيادة في سيادة أخرى وذلك لان الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول متساوية قانونيا أيضا، فالسيادة لا تقاس بالمساحة الجغرافية ولا بالكثافة السكانية ولا بالموارد الطبيعية أو الاقتصادية أو التقدم العلمي أو بالقوة العسكرية المادة 1/2 من الميثاق إلا أن هذه المساواة ترد عليها استثناءات لظروف معينة (كالحضرية الدائمة في مجلس الأمن، وحق الاعتراض).⁽¹⁾

فالمستقر عليه في القانون الدولي أن مبدأ المساواة في السيادة لا ينتج عنه إلا مساواة قانونية وليس مساواة في الحقوق إنطلاقا من فكرة التحضر مثلما عبر عن ذلك "Pellet" قائلا: "لا وجود لأي مساواة في الحقوق في الدول المتحضرة والدول غير المتحضرة أو الأقل تحضر".⁽²⁾

ج: حصانة الدول:

ترتبط حصانة الدولة القضائية إرتباطا وثيقا بسيادتها، لذا لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام المحام الوطنية لدولة أخرى، إذ أن المبدأ المستقر ف إطار العلاقات الدولية عدم خضوع الدولة وأموالها للقضاء الوطني لدولة أجنبية، وذلك بالنسبة للأعمال التي تجريها الدولة وأجهزتها بصفتها سلطة عامة (الأعمال السياسية) وقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أن تتمتع الدولة فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى رهنا بأحكام هذه الإتفاقية"⁽³⁾

(1) - عدي محمد رضا يونس: المرجع السابق، ص ص، 58، 59.

(2) - الامين شريط: حق السيادة الدائمة على الثروة الطبيعية، ديوان مطبوعات الجزائر، ص 38.

(3) - عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص 237.238.

د: عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

إن ممارسة الدولة لصلاحياتها مقصور عليها دون غيرها من الدول، ونقصد به عدم تدخل أي شخص قانوني دولي آخر في صلاحيتها، ويعتبر هذا مبدأ من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر.

إن مبدأ عدم التدخل ليس جديداً في القانون الدولي فقد نادى به الرئيس الأمريكي - جيمس مونرو - بل سمي المبدأ باسمه (مبدأ مونرو) وحيث وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 1823/12/20 اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية بعد أن حاولت دول أوروبا العظمى المكونه للحلف المقدس مساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية والتي أعلنت استقلالها عنها.⁽¹⁾

وقد جاء تجريم التدخل بكافة أشكاله في ميثاق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، ويتعارض التدخل الإنساني من جانب الدول بصورة صارمة مع مبدأ سيادة الدولة، ذلك المبدأ الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي فهو بمثابة حجز الزاوية والركن الرئيس في النظام القانوني الحديث القائم بين الدول، وبمقتضى هذا المبدأ تملك الدولة السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي، وإن سيادة الدولة على إقليمها وعلاقتها برعاياها مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي، وإن التدخل الإنساني بلا شك يمس استقلال الدولة وسيادتها وحريتها في معاملة رعاياها، حتى ولو فرض أن تصرفات هذه الدولة تجاه رعاياها

(1) - احتوت الرسالة على المبادئ التالية:

- 1 - إن دول القارة الأمريكية وصلت إلى درجة متقدمة من التطور السياسي والحرية والاستقلال تحول دون إعادة الاستعمار لاي منها
- 2 - لا تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون القارة الأوروبية ولا تعنى بالحروب التي تندلع بين دولها . وعليها الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو مست مصالحها
- 3 - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أي محاولة لفرض النظم السياسية الأوروبية عليها خطر على أمنها، وهي لا تسمح بأي تدخل أروبي في شؤونها الداخلية والخارجية.

(1) - موساوي امال: التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2012، ص136

تتعارض مع المبادئ الإنسانية إلا أنها لا تمس حقوق الدول الأخرى ولا تصيبها بأي ضرر على الإطلاق.⁽¹⁾

ولقد تم تأكيد ذلك من خلال العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار رقم 2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965 والخاص بهدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والذي جاء في: " انه ليس من حق أية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كان الغرض في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وعلى ذلك فالتدخل المسلح وكل أشكال التدخل أو التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية أمر مرفوض".

وكذلك القرار رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي فيه: " ليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وعلى ذلك فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا".

كما يضمن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الأعضاء، الحرية التامة في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي م2 ب 2 وتم قبول مبدأ عدم التدخل من قبل جميع الدول الإسلامية، وكل نظام لا يرغب في تدخل الآخرين في شؤونه سواء بواقع سياسي أو ديني، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية فالجامعة العربية برغم أنها تدعو إلى إنشاء علاقات وثيقة بين الدول العربية، إلا أنها تؤكد على أهمية احترام كل دولة للأنظمة الحكومية القائمة في الدول الأعضاء، وجاء في معاهدة حلف بغداد 1955(عرف بحلف

(1) - سامح عبد القوي السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 39، 40.

السننوت) تأكيد على مبدأ عدم التدخل، فنصت المادة 8: " أن الدول الموقعة تمتع عن أي تدخل مهما كان في الشؤون الداخلية".⁽¹⁾

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وان أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينقص من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصا من سيادتها أو استقلالها.⁽²⁾

وان مبدأ عدم التدخل يتصف بالعمومية والجمود، فهو عام بمعنى انه يشمل جميع دول العالم بصرف النظر عن السياسة التي تعتقها كل دولة، كما انه عام لكونه برفض كافة ثور التدخل ماديا ومعنويا، وهو مبدأ جامد لا يقبل أي استثناءات حتى ولو كان الأمر متعلقا لحماية حقوق الإنسان.⁽³⁾

فالتدخل تحت مسمى حماية حقوق الإنسانية ما هو إلا محاولة غير مشروعة للتدثر بعباءة حقوق الإنسان من اجل إضفاء المشروعية على فكرة التدخل الإنساني، حتى تستطيع الدول الكبرى فرض سياستها وتوجهاتها على باقي الدول في محاولة جادة منها للسيطرة على مقاليد الأمور داخل المجتمع الدولي.⁽⁴⁾

فالأصل في التدخل هو انه عمل دولي غير مشروع وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية غير أن الفقه الدولي انقسم حول ذلك فهناك من يؤكد ذلك وهناك من يعتبره مباحا

(1) - عدي محمد رضا يونس: المرجع السابق، ص ص، 59، 60.

(2) - غسان مدحت خير الدين: القانون الدولي الانساني التدخل الدولي، دار الراهبة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة 01، 2013، ص 61.

(3) - سامح عبد القوي السيد: المرجع السابق، ص 43.

(4) - غسان مدحت خير الدين: المرجع السابق، ص 44.

ومشروعاً خاصة إذا كانت الدولة لها مصلحة فيه وكان تحت مسمى التدخل لأهداف إنسانية.

حيث يرى بعض الفقهاء والشرّاح جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في دولة ما، وإن الاعتداء على حياتهم وحرّياتهم وحقوقهم هو إخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية وبالمقابل هناك من يرى بأن هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الإنسانية.⁽¹⁾

فاذا اصدر مجلس الامن قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضد أي دولة لإعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملاً غير مشروع وفق لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة: "... على أن هذا المبدأ لا يحل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ولهذا فإن مجلس الأمن غالباً ما كان يحرص عندما يصدر قراراً يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان، على أن يعلن أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

و يثور التساؤل عن مساعدة المعارضة في بلد ما هل تعد تدخلاً أم لا، في هذا الصدد أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا أو ضدها "إن مساعدة المعارضين في بلد ما تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذا البلد" وأضافت المحكمة أن مبدأ عدم التدخل سيفقد فعاليته كمبدأ قانوني إذا تم تبرير التدخل استناداً إلى مجرد طلب مساعدة صدر من مجموعة معارضة في دولة أخرى. تقديم المساعدة الإنسانية المحصنة، دون تمييز إلى أشخاص أو قوات في بلد ما لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع.⁽³⁾

خلاصة القول انم بدا عدم التدخل ليس له حدود وسط بمعنى الأخذ به في حالات والقول بمشروعيته تحت مسميات الحماية الإنسانية والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين

(1) - حسان مدحت خير الدين: المرجع السابق، ص 86.

(2) - موساوي امال: المرجع السابق، ص 143.

(3) - عبد الكريم عوض خليفة: المرجع السابق، ص 237.

ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ما هو إلا مبررات سياسية تستخدم من قبل الجهات الممارسة له من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على عدوانها على الدول وانتهاك سيادتها.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية وتنازل الدول على سيادتها

مع إمكانية المساءلة الجنائية الدولية للأفراد والهيئات الدولية أصبح مبدأ السيادة ينتقل شيئاً فشيئاً ولم تعد بالإمكان الاحتجاج بهذا المبدأ لمتع توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية.

ولقد كان من أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفاظ الدول على سيادتها الوطنية وبين إنشاء نظام قضائي دائم، وهذا ما أدى بعدة دول إلى رفض المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

حيث يرى معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن أي محاولة لتدويل القضاء الجنائي ستشكل في حد ذاتها عدواناً على هذه السيادة وفرقا لهذا المبدأ المحوري في القانون الدولي، وقد رأت بعض الدول مشاطرة هذا الاتجاه وأعلنت صراحة عدم استعدادها لقبول أية قيود تفرض على سيادتها كان تلتزم بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم بكون ذلك يتنافى مع مبدأ السيادة المطلقة، فضلا عن أن الدول ليست مجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.⁽¹⁾

فهم يرون أن ارتكاب جريمة في إقليم دولة ما يعني حدوث مسألة داخلية من اختصاصات واهتمامات القانون الوطني دون غيره، هذا يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين .

و ذهب في ذلك المجلس الدستوري الفرنسي لما عرضت عليه إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل التصديق عليها، للقول حول مدى دستورتيتها إذا انتهى المجلس الدستوري إلى القول أن نص المادة 4/99 من هذه الإتفاقية تتناقض مع المبادئ الدستورية مع العلم أن هذه المادة تنص على أن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التحري والانتقال إلى موقع الحادث وسؤال الشهود، وجمع الأدلة وإجراء معاينة لموقع عام أو أي

(1) - سامح عبد القوي السيد: المرجع السابق، ص 124.

مكان آخر وذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تباشر فيها تلك الإجراءات، قد رأى أن تلك القواعد التي جاءت بها المعاهدة تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية.⁽¹⁾

والملاحظ أن سيادة الدولة التي كانت تعني سلطتها المطلقة التي لا حدود لها كان الغرض منها إحاطة تصرفات ملوكها وقادتها بنوع من القدسية والحصانة، وهو أمر لم يعد له مبرر في الوقت الراهن حيث نجد أنظمة الحكم في العصر الحديث تتجه نح الأخذ بالنظام الديمقراطي الذي يقر مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم ولا تغطي عليهم تلك الحصان التي كانت مقررة لتصرفات الحكام سابقا.⁽²⁾

ولا شك بأن الأخذ بهذه الحجة يكون سببا كافيا لتهديم أي تنظيم قانوني دولي، غير أن عملية إنشاء المحكمة ذاتها يعد تنفيذا أو ردا على هذه الحجة كون الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة ليست جرائم داخلية يقتصر أثرها على إقليم دولة فحسب وإنما يمتد أثرها ليشمل كل الدول.⁽³⁾

إلا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة اخذوا في هين الاعتبار ضرورة الحفاظ على سيادة الدول وعدم انتهاكها من قبل المحكمة وظهر ذلك جليا من خلال النص على مبدأ التكامل وان المحكمة ماهي إلا جهة قضائية مكملة للقضاء الوطني وان هذا الأخير له الأولوية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

إلا انه هناك بعض المواد المنصوص عليها في النظام الأساسي يمكن القول من خلالها أن الدولة تتنازل عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة إما اختياريا أو اضطراريا مثلما نصت عليه المادة 3/3 على انه: " للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

فهنا نرى أن محكمة أجنبية سوف تطبق إجراءاتها والمتعلقة بجريمة تخص الدولة أو رعاياها ارتكبت فوق إقليمها وهذا يعتبر مساسا بالسيادة الداخلية للدولة.

(1)- احمد وافي: المرجع السابق، ص 588

(2)- المرجع نفسه، ص 593

(3)- صالح زيد فصيلة: المرجع السابق، ص 623.

فقد يحدث أن تتعهد المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر جلاءً للتنازل الاختياري لصالح المحكمة عن ولاية القضاء الوطني وفقا للمصادقة على نظام روما الأساسي، كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على إقليم دولة مصادقة، ولا تمثل طرفا في جمعية الدول الأطراف أو أن تمارس اختصاصها على رعايا دولة غير طرف طبقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي والتي تشترط قبول تلك الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة لإجراءاتها على إقليمها نظرا لوقوع الجريمة به، أو على رعاياها،⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 2/4.

وما يثار هنا من شبهة التعرض مع احكام السيادة الوطنية هو ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بممارسة اختصاص يدخل اصلا ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل ودون حضورها حتى.⁽²⁾

ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوحدة واحدة - باعتبارها اتفاق دولي - يكمل بعضها بعضا فلا تؤخذ النصوص التي تورث شبهة التعارض بمعزل عن بقية النصوص والاحكام التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فانه يجب دائما الاخذ بعين الاعتبار انه عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، لاختصاصاتها فهي تمارس ذلك الاختصاص بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني وفي حالات يغيب فيها دور القضاء الوطني.⁽³⁾

وبالرجوع للنصوص السابقة تظهر أشكال مختلفة لسلطة المحكمة الدولية على الدول، وهو ما دعى بعض الدول إلى القول بان هذه النصوص تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وهناك من الدول التي تطالب بضرورة موافقة الدول على أي إجراء يتخذ قبل أحد رعاياها قبل البد في مباشرته.⁽⁴⁾

(1) - مراد العبيدي: امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص ص، 49، 50.

(2) - عادل الطبطبائي-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدتعارضه معاحكام الدستوري الكوشي-دراسةمقارنة- مقال

منشور في: مجلة الحقوق - ملحق العدد الثاني - السنة السابعةوالعشرون-2003-الكويت-ص32

(3) - المرجع نفسه، ص30

(4) - حمدي رجب عطية: المرجع السابق، ص 138.

هذا فيما يتعلق بتناول الدولة عن سيادتها بكامل إرادتها ولكن هناك حالة تضطر فيها الدولة إلى التنازل عن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وهي حالة إحالة حالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فكما سبق وذكرنا فان هذا الأخير يحيل حالة تتعلق بموافقة معينة إلى المدعي العام ويقوم هذا الأخير بالإجراءات اللازمة للتحقيق سواء كانت الإحالة متعلقة بدولة طرف في النظام أم لا، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نظام روما الأساسي.

غير أن معارضي تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يذهبون إلى المس باستقلاليتها بالتدخل في وظيفتها من طرف مجلس الأمن الذي لا يعدو إلا أن يكون هيكلًا سياسيًا، وان تدخله هو إمعان في المس بسيادة الدولة التي تقبل تعهد المحكمة ولم تتخرب في جمعية الدول الأطراف.⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى ما قضت به المادة 16 من النظام الأساسي والتي تخول لمجلس الأمن تعطيل عمل المحكمة إلى أجل غير معلوم من خلال صلاحية ارجاء التحقيق أو المقاضاة.

حيث يقول البعض ان هذا النص يتضمن سلبيتين الاولى هي اللغاء الفعلي للمادة 13/أ التي تمنح الدولة الطرف حق احالة الجرائم إلى المدعي العام، اي ان المدعي العام سيسنلم القرار بوقف أو ارجاء مهامهم لمدة اثنتي عشر شهرا على الاقل قابلة للتجديد مرارا وبالتالي يصبح مفعول الاحلة من الدولة الطرف مجمدا طوال زمن سريان قرار التوقيف، والثانية هي الغاء دور المدعي العام المناط به التحرك الذاتي بناء على المعلومات (المادة 15) وكذلك ايقاف مهام التحري وجمع الادلة الاولى من مسرح الجريمة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الحصانة

من المبادئ التي أقرتها الأعراف والقوانين الدولية أن تمارس الدولة سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب الموجودين بصورة مؤقتة أو دائمة. غير أن استثناء بعض الأشخاص وهو الدبلوماسيون من بعض

(1) - مراد العبيدي: المرجع السابق، ص 51.

(2) - احمد وافي: المرجع السابق، ص 599.

أحكام الاختصاص في القضاء للدولة المضيفة، وهو ما اتفق على تسميته بالحصانات، واعفائهم من بعض الالتزامات المادية (كالرسوم الجمركية)، وهو ما يطلق عليه الامتيازات، إنما يستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع لقوانين الدولة المضيفة، وذلك بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد للدولتين المضيفة والموفدة⁽¹⁾.

فالحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قبل الإقرار بالحصانة القضائية، إذ تعني ما جرى عليه التطبيق العملي بعدم انتهاكها بعدم جواز توجيه الاتهام إليه أساساً، ولا القبض عليه لأي سبب، وإن كان من أجل التحقق منه، أو تقييد حريته أو حجزه، أو منعه من أداء عمله، ولا يجوز للسلطات الأمنية والشرطة وغيرها من قوى الأمن الوقوف أمام البعثة، أو أما داره، ولا يجوز القبض عليه، أو حجزه إن كان في مهمة غير رسمية وخارج حدود وظيفته سواء كان في مقر عمله أو في بيته، أو في نزهة في مكان عام، وتسمى بالحصانة الشخصية، وكل ما تستطيع أن تقوم به الجهات الأمنية هو إشعار وزارة الخارجية عبر تسلسل المسؤولية⁽²⁾.

حيث يعتبر عدم خضوع الرؤساء والمبعوثين الدبلوماسيين لأي اختصاص قضائي أجنبي من مظاهر سيادة الدولة، ويكمن الهدف من منح هذه الحصانة لهؤلاء الأشخاص السمينين في تحسين سير العلاقات الدولية، وتسهيل المهام الدبلوماسية وليس مبرراً للإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم دولية.

ولقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أنه لا يمكن مساءلة رئيس الدولة وكبار المسؤولين في الدولة عما يرتكبونه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

فالعقاب غائب سواء على المستوى القانوني أو الفعلي، والمسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية بما فيها جميع الإجراءات من استجواب أو ملاحقة غيرها تجد طريقاً مسدوداً أمامها لعدة اعتبارات حتى ولو علم أن المشتبه متورط، خصوصاً إذا علم أن العمل الذي قام به كان من قبيل وظيفته أو جراء أوامر من مرؤوسيه، أو لصالح دولته طالما كان هذا العمل

⁽¹⁾ - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 51.

⁽²⁾ - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص 221.

بتوجيه أو موافقة دولته، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تتحمل إجبار الضرورة حقوق (1).

أولاً: تعريف الحصانة:

يعود مصطلح الحصانة Immunité كمدلول لغوي فرنسي إلى جذر لغوي لاتيني مركب من مصطلحين: Immunitas و Munus وتعني الإعفاء من الواجب، ولم يكن من واجب يعفى منه عند الإغريق والمقدونيين إلا إسقاط الضرائب عن سكان أثينا وتحميلها على مستوطني مستعمراتها وسكانها (2).

ويمكن تعريف الحصانة على أنها: "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً. وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها" (3).

وقد كان مبدأ الحصانة يمثل عائقاً في طريق تطور القضاء الجنائي الدولي خاصة قبل الحرب العالمية الأولى.

ففي أوائل القرن الثامن عشر ذهب جانب كبير من الكتاب والفقهاء إلى التأكيد على وجود الحصانة، وفكر البعض منهم على غرار "مونتسكيو" في إيجاد الوسيلة لإضفاء الشرعية على هذا النظام المميز، وعارض البعض الآخر وجودها، مما أدى إلى إحداث اضطرابات فقهية وقضائية، وأكد البعض أنه منذ نورنبرغ وحتى نظام المحكمة الجنائية الدولية، على رئيس الدولة والمسؤولين السياسيين أن لا يتذرعوا بوضعهم ليستفيدوا من الحصانة (4).

(1) - سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 295.

(2) - مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دارشحات، مصر، 2010، ص 37.

(3) - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 4.

(4) - Jean Paul Bazelane et Thierry Cretin, La Justice Pénale Internationale, 'Depuis Nuremberg et jusqu'au plus récentes dispositions de la CPI, la position de chef d'état de haut responsable ne constitue pas une cause d'immunité', Presses Universitaires de France, Paris, 2000, P 91.

ثانيا: الأساس القانوني للحصانة:

تتعلق مسألة حصانة الرؤساء بالسبب الذي يبرر منح هذه الفئة من الأشخاص هذا النظام المميز في القانون الدولي، وهذه المسألة ضرورية لكونها تسمح ببلورة الحلول عند وجود نقص أو عدم دقة مصادر الحصانة وفي الحالات التي ينظمها القانون المكتوب ولا يوجد بشأنها تطبيقات مقررة⁽¹⁾.

ولذلك اختلفت وجهات النظر حول دقة ووضوح الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، وهل هي حصانة مطلقة أم نسبية؟

ظهرت عدة نظريات في هذا النطاق سنتطرق لها فيما يلي:

1- نظرية الصفة المقدسة وتطوراتها:

نشأت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة، وهي منذ ذلك الحين مرتبطة بتطور هذا المفهوم، وفكرة السيادة تجسدت أولا بشخص الملك ولكنها أصبحت فيما بعد بيد الشعب، كما تبين ذلك المادة 3 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول 1958 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في 26 آب 1789⁽²⁾.

ولقد كانت هذه النظرية الأساس الوحيد لحصانة المسؤولين الأجانب وعلى الرغم من منافسة نظرية امتداد الإقليم فإن نظرية الصفة المقدسة بلغت أوجها في القرن السابع عشر وأكد أنصارها أن الملوك أصحاب السمو لا يمكن أن يحاكموا أما عدالة بشرية، أنهم ليسوا مسؤولين إلا أمام الله⁽³⁾.

ولقد ضيعت نتائج هذه النظرية لأول مرة من قبل القانوني الإيطالي Bartolus Von Sassoferato في القرن الرابع عشر، ويعود مصدرها إلى القانون الكنسي وهي تعني "بأن

(1)- سويسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 55.

(2)- المرجع نفسه، ص 56.

(3)- المرجع نفسه، ص 58.

أي شخص ذي رتبة عالية في الكنيسة لا يمكن أن يحاكم نظيره، وذلك بسبب المساواة بينهما⁽¹⁾.

واعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر في عام 1870: "أن لكل دولة سيادة على إقليمها وهي تمارس العدالة المقننسة من فكرة السيادة، يستتبع ذلك أنه لا نستطيع أن نطرح سيادة دولة أمام محاكم دولة أخرى ولا حتى إخضاع ممثلي دولة لقوانين d وأحكام دولة أجنبية، وإن السلوك المغاير لهذا المبدأ يعتبر انتهاكا للسيادة الأجنبية وتعديا على حقوق الأفراد⁽²⁾.

وفي القرن العشرين تم إنكار هذه النظرية وظهرت نظريات أخرى.

2- نظرية التمثيل الشخصي:

يعد الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" من مؤسسي هذه النظرية والذي يرى ان قانون لشعوب اقتضى ان يرسل الامرا سفراء لبعضهم البعض، وحتى لا تعترض اداء مهامهم اية عقبات، كان من الضروري الا يتبع هؤلاء السفراء الامير الذي يوفدون اليه ولا ان يخصها لقضائه⁽³⁾.

حيث كان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والامراء، اللذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من التصور ان ينطبق تشريع ما على ملك اخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثليه اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظر لا يجوز لان يكون لأحدهم سلطان على الاخر⁽⁴⁾.

ولقصور هذه النظرية عن تفسير الكثير من الاوضاع اتجهت الدول لهجر هذه النظرية لأنها حسب رأي "فليب كاييه" لم تعد تتوافق مع الواقع⁽⁵⁾.

(1) - سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 59.

(2) - المرجع نفسه، ص 60.

(3) -Philippe cahier – le droit dylomatique comtemporain- librairie droz – genève – 1962 – p – 188

(4) - شادية رحاب -المرجع السابق - ص 29. نقلا عن .محمد طلعت الغنمي -السلام- منشأة المعارف بالاسكندرية -

مصر -1973- ص 964

(5) -سوسن احمد عزيزة- المرجع السابق -ص 66

3- نظرية امتداد الاقليم:

تعد هذه النظرية من اهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، وهي تقوم على افتراض مؤداه ان المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويفترض انه خارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المضيفة، اي كانه لم يغادر اقليم دولته قط، وان اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، وبعبارة ادق ان مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها. (1)

لقد تعرضت نظرية امتداد الاقليم الى انتقادات لاذعة، ليس فقط من قبل المجامع القانونية الدولية، بل ايضا من قبل عدد من الكتاب والفقهاء، واعتبر المفكر الفرنسي " Fauchille " ان التصور الوهمي الذي تقوم عليه نظرية امتداد الاقليم هو غي مفيد وغامض وخاطئ، وتساءل عن مدى اعتبار الجرم الواقع في دار السفارة مقترفا قانونا خارج اراضي الدولة المضيفة؟ (2) فاذا طبقنا المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية نجد ان الجرائم والافعال التي تقوم داخل السفارة تعتبر واقعة داخل اقليم اجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير. (3) وبالتالي محاكمة اي مجرم يلجا الى السفارة، سيتطلب الجهود والاجراءات المركبة والمعقدة لاسترداد المجرمين. (4)

تراجع ظهور هذه النظرية في القرن العشرين، مع بلورة نظرية الضرورة الوظيفية.

4- نظرية مقتضيات الوظيفة:

مؤدى هذه النظرية ان جملة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي لا تعدو ان تكون ضرورة حتمتها مستلزمات الوظيفة واقتضاها ادائها بنجاحة، بمعنى انه من

(1)- رحاب شادية -المرجع السابق ص 31- نقلا عن: علي صادق ابو هيف - القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف - مصر - 1973 - ص 123.

(2)- سوسن احمد عزيزة -المرجع السابق ص 64

(3)- Philippe Cahier- op-cit-p 187

(4)- سوسن احمد عزيزة-المرجع السابق ص 64

المؤكد توفير كل ما يجعل الوظيفة منجزة وفق ما خطط له، وتوفير يعني اعطاء المتعهدين بالوظيفة امتيازات وحصانات تساعدهم في ادائهم.⁽¹⁾

ومن مؤيدي هذه النظرية Montell Ogdon الذي يقول:

عندما يقتضي الامر ان نعرف ما إذا كان اجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث اه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب ان نبحث عما اذا كان هذا الاجراء يمس الطمأنينة التي يحتج اليها المبعوث لأداء اعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة اجنبية فحماية الوظيفة الدبلوماسية هي التي اذن جوهر القانون واساس احكامه في هذا الشأن.⁽²⁾

وتعتبر هذه النظرية هي الاساس للتمييز بين الحصانة بوجهيها الحصانة الوظيفية، والحصانة الشخصية، ان اثار الحصانة الوظيفية تستمر بعد انتهاء الولاية، ولكن بالنسبة للأعمال الوظيفية فقط، اما الحصانة الشخصية فجانبتها الضعيف ان اثارها محدودة في الوقت فهي تتوقف عند انتهاء الوظائف ولكن جانبتها القوي هو انها تحمي صاحبها في جميع اعماله الرسمية والغير رسمية، سواء اكانت اثناء ممارسة وظائفها او سابقة عليها.⁽³⁾

ويكاد ينعقد الاجماع يكون على ان هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن ان تكون اساس مشروعية اسناد الامتيازات والحصانات وتحديد مداها ومؤداها⁽⁴⁾، فنجد ان كل الجهود الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية قد اعتمدت هذه النظرية، حيث ورد في تقرير اعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا 1924 " ان اساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"، كما طبقت هذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة حيث تبناها عهد عصبة الامم وايدها خبرا القانون الدولي بجامعة هارفرد.⁽⁵⁾

(1)- مراد العبيدي-المرجع السابق. ص(1)

(2)- Montell Ogdon-Juridical Bases of diplomatic immunity- john Byrne -1936 p176

نقلا عن: رحاب شادية- المرجع السابق ص 36 .

(3)- سوسن احمد عزيزة -المرجع السابق ص 69

(4)- مراد لعبيدي-المرجع السابق - ص31(4)

(5)- رحاب شادية - المرجع السابق - ص 37(5)

ثالثاً: حصانة الرؤساء في القوانين الوطنية:

يكاد لا يخلو دستور أو قانون وطني من إقرار حصانة لرئيس الدولة وقادتها حال مباشرتهم مهامهم، ويركز الفقهاء على أن إقرار مثل هذه الحصانة يذهب مباشرة إلى عدم خضوعهم أثناء أدائهم لمهامهم لولاية قضائية أجنبية تتبع دولة أخرى⁽¹⁾. فالرأي الغالب فقهاً هو أن رئيس الدولة الذي يتواجد خارج دولته، بصفة رسمية أو بصفة شخصية يتمتع بحصانة كاملة تعفيه من اتخاذ أي إجراءات قانونية ضده من قبل السلطات القضائية للدولة المتواجد فيها.

وتعني الحصانة الكاملة لرئيس الدولة أنه إذا ما ارتكب سلوكاً غير مشروع في دولة أجنبية فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن السلوك غير المشروع لرئيس الدولة أمام محاكم الدولة الأجنبية التي ارتكب على أراضيها ذلك السلوك، بيد أنه يكون لهذه الدولة الأجنبية الحقي في اتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام الدولة التي ينتمي إليها رئيس الدولة بالوفاء بالتعويض عن الأضرار المترتبة على سلوكه غير المشروع⁽²⁾.

ويفرق معظم الفقهاء بين الحصانة الكاملة التي أخذت بها نظرية الصفة المقدسة والتي بموجبها لا يخضع الرئيس أو المبعوث إطلاقاً للقضاء الأجنبي، وبين الحصانة النسبية أو المحددة والتي أخذ بها أنصار النظرية الحديثة والتي وفقاً لها لا يخضع الرئيس إلى القضاء الأجنبي إلا على التصرفات التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته الرسمية.

وقد تبنى القضاء الوطني مبدأ الحصانة الكاملة لرئيس الدولة الأجنبية حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية برفض اتخاذ أي إجراء لمحاكمة الرئيس الزمبابوي "روبرت موجابي" لكونه رئيس دولة أجنبية يخول له القانون الدولي حصانة ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني، حيث طلب بعض الأفراد الذين ينتمون إلى حركة التغيير الديمقراطي المعارض

(1) - مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 54.

(2) - مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 384.

نقلاً عن: عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 64.

لحكم رئيس زمبابوي والمقيمين في الولايات المتحدة باتخاذ اجراءات قانونية ضد الرئيس وقت تواجده بمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك عام 2001 بسبب ما ارتكبه من جرائم في حق بعض مواطنيه⁽¹⁾.

وهناك كذلك قضية "لوكربي"، والتي ترجع جذورها إلى سنة 1989، عند تحطم طائرة فرنسية لنقل المسافرين في صحراء النيجر، تابعة لشركة UTA، أسفرت عن مقتل 170 شخص أرجعها الخبراء إلى فعل إرهابي اتهمت المخابرات الليبية بإرتكابه بناء على أوامر من الرئيس "معمر القذافي"⁽²⁾.

حيث طلبت دائرة الاتهام لدى محكمة استئناف باريس في أكتوبر 2000 لأحد قضاتها التحقيق مع رئيس الدولة، إلا أن النيابة العامة قدمت كعنا أمام محكمة النقض لمخالفة مبدأ المحاكمة للقانون، وذلك لتمتع رئيس الدولة بالحصانة، وفي ماي 2001 قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض باستحالة محاكمة رئيس الدولة طبقا للعرف الدولي فيما يتعلق بالحصانات⁽³⁾.

ويمكن أن نستخلص من هذا القرار أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلق اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة أن يعتبر ذلك مساسا بسيادة هه الدولة، فلا يمكن إيجاد ردع إلا في حالتين فوجدهما المحكمة الليبية أو المحكمة الدولية إن وجدت يمكنها محاكمة القذافي⁽⁴⁾.

غير أن هذا المبدأ لم يعتد به في بعض القضايا وتم انتهاكه في حالات معينة من بينها قضية الرئيس السابق "أوجيتوبينوشيه"، حيث كان متهما بجرائم تعذيب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في حق مواطنين شيليين وأجانب.

(1) - محمد مهجة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 385. نقلا عن:

Sean D. Murjhy, Immunity as Head of State for Zimbabwe's President Mugabe, American Journal of International Law, Vol. 95, No. 4, October 2001, P. 873- 874.

(2) - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 113.

(3) - مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 385. نقلا عن:

Jean François Roulat, La coutume du droit international pénal et l'affaire « Kadhafi », Dalloz, 2001, P. 2631.

(4) - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 177- 178.

فبعد فوز "سلفادور اليندي" بالانتخابات الرئاسية للشيلي عام 1970 قاد "بينوشيه" انقلابا عسكريا في 1973 ضد حكومة "اليندي" في الشيلي الذي مات على إثر هذا الانقلاب، وأمسك "بينوشيه" زمام السلطة على الشيلي لمدة 17 عاما، وقام خلال هذه (الفترة بتعذيب المئات وقتل أكثر من 3000 معارض من المعارضين السياسيين، وفي عام 1978 أصدرت حكومة "بينوشيه" القرار رقم 2191 مانحة بمقتضاه العفو العام لبينوشيه وبعض القادة المدنيين والعسكريين في حكومة بينوشيه ضد المحاكمة على الجرائم المرتكبة في الفترة من سبتمبر 1973 ومارس 1978. وفي عام 1990 وافق بينوشيه على الانتقال إلى الديمقراطية حيث تم انتخاب حكومة جديدة قامت بإنشاء لجنة تحقيق ومصالحة⁽¹⁾.

وفي أكتوبر 1998 ذهب "بينوشيه" إلى بريطانيا من أجل العلاج، فصدر بحقه أمر دولي بالقبض عليه وذلك من قبل الإسباني "Garzon".

وفي نوفمبر 1998 أكد مجلس اللوردات فصلا في قضية "بينوشيه" أن مبدأ الحصانة الذي يستفيد منه رئيس دولة يستبعد أمام ارتكاب الجرائم الأكثر مساسا بالإنسانية، وهذا القرار أكدته مجلس اللوردات في تشكيلة أخرى في 24 مارس 1999⁽²⁾.

وفي أغسطس عام 2000 رفضت المحكمة العليا الشيلية حصانة "بينوشيه" ضد المحاكمة بعد أن اعتبرت أن أفعال اخفاء الضحايا التي ارتكبتها "بينوشيه" تعد من قبيل ارتكاب جريمة الخطف وفقا لأحكام القانون الشيلي وهي من الجرائم المستمرة التي لا يشملها العفو العام، ولم تتم محاكمة "بينوشيه" لوفاته عام 2006⁽³⁾.

(1) - مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 387. نقلا عن:

Thomas Hachon, Salvador Allende, L'enquete intime, Paris, Eyrolles, 2010, P. 25.

Reed Brody, The Pinochet Pajers, The Case of Augusto Pinochet in Spain and Britainn Hague, Kluwer Law International, 2004, P. 8.

(2) - William Bonrdon et Emmanuelle Duverger, op. cit., P. 20.

(3) - مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 388. نقلا عن:

Benjamin G. David, Refluat Stercus: A Citizen's View of criminal Prosecution in U.S. Domestic Courts of High-level U.S. Civilian Authority and the military Generabs for Torture and Cruel, Inhumane or degrading Treatment, op. cit., P. 539.

رابعا: حصانة الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ حصانة الرؤساء والقادة، حيث لم يعدت بالصفة الرسمية للمتهم مهما كانت هذه الصفة سواء رئيسا للدولة أو رئيس حكومة أو قائد، وقد سبقته في ذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما كانت الأولى في هذا الصدد المبادئ التي أرستها محكمة نورنبرغ حيث جاء في نظامها أن المركز الرسمي للمتهمين سواء رؤساء دول أو موظفين كبار لا يعد به.

وقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الجميع بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا أو موظفا حكوميا، لا تغفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ويؤكد هذا النص مبدأين هامين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة الرسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية⁽¹⁾.

ويرى البعض أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية (الحصانة المرتبطة بالموضوع) والحصانة الإجرائية (الحصانة المرتبطة بالشخص)، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة 27 هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية

(1) - مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 399.

الجنائية، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حيث مثوله أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع الحصانة⁽¹⁾.

غير أن الملاحظ في نص المادة 27 هو أنها لم تحدد فيما إذا كانت هذه الصفة الرسمية والحصانة مستبعدة أثناء الخدمة أو بعد إنتهاء الأشخاص الذين يتمتعون بها من خدمتهم؟

هذا ما أدى إلى التعارض ما بين نص المادة السابقة الذكر والمادة 1/98 التي تنص على:

"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

يفهم من هذه المادة أنه لا يمكن للمحكمة المطالبة بتسليم شخص مشمول بالحصانة موجود في دولة غير دولته و متهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يتعين عليها أولا أن تطلب من دولة المتهم رفع الحصانة عليه، وإذا ما رفضت الدولة التعاون خاصة إذا كانت غير طرف في النظام فلا يمكنها طلب تسليم هذا الشخص، رغم أن المادة 27 تنص على أن الحصانة لا تشكل عائق أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وإجمالا فقد حرص نظام روما الأساسي على إبداء الغرض الأساسي من إهمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة وهو ضمان توخي نوي السلطة في جميع المستويات القيادية الحذر والعناية الكاملة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاك هؤلاء لمثل هذا المنع تقوم به مسؤوليتهم المباشرة، حيث يعد القائد مسؤولا على إصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير

(1) - صباح مزابي، المرجع السابق، ص 192.

قانونية أو تقوم به مسؤوليتهم المفترضة حيث يعتبر القائد مسؤولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية رغم أنه لم يأمر بارتكابها⁽¹⁾.

ولم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقاً للقانون الدولي، وبالتالي يتم الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة هم⁽²⁾:

1- رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى حصانة داخلية طبقاً للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقاً لاتفاقيات البعثات المؤقتة خارج دولهم، أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم أو القوانين الداخلية.

2- أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

3- أعضاء البعثات المؤقتة وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بإنهاء المهمة.

4- ممثلوا الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

5- أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج.

6- ممثلوا الدول في المنظمات الدولية والعاملون وموظفوا الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأفراد أسرهم.

والمسألة هنا تكمن في معرفة ما المقصود بالدولة الثالثة، هل هي دولة طرف أو دولة غير طرف؟ فإذا اعتبرنا طانها دولة طرف فإنها تكون حتماً ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً لنص المادة 27 فإنها تتنازل عن حصانة رئيسها، وعلى هذا فإن نص المادة 98 يتجرد من معناه⁽³⁾.

(1)- مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 58.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 173-174.

(3)- سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 200.

ولقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال نص المادة 98 لصالحها وذلك للحصول على حصانة لرعاياها عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: العفو

تعتبر قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي الجنائي "الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري" خرقا للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات ويقوم الحضر المفروض على قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على الواجب الصريح للدول في ان تحقق في مثل هذه الجرائم وتقاضي مرتكبيها، وكذلك في حق الضحايا وفي الحقيقة والعدالة والخير⁽¹⁾.

يعد العفو عملا من اعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه⁽²⁾ وقد تم النص عليه في الدستور الجزائري في المادة 7/77

ويعتبر العفو سببا من الاسباب القانونية لاسقاط العقوبة حيث تتنازل الدولة عن حقوقها المترتبة على الجريمة كلها أو جزء منها

وهو نوعان: العفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، والعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

ويقصد بالعفو الخاص اعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة اخف بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة⁽³⁾

وهذا النوع من العفو لايمح الصفة غير المشروعة للفعل، وهو من اختصاص رئيس الجمهورية، فهو عفو رئاسي.

(1)- بن بوعبدالله نورة: المحاكم الجنائية المدولة، اطروحة الدكتوراه، جامعة عنابة، 2016، ص357

(2)- محمد زكي ابو عامر: المرجع السابق، ص 604

(3)- صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص586

اما العفو الشامل فهو تقرير اباحة الفعل المجرم سابقا، وهو من اختصاص السلطة التشريعية، اذ يصدر بقانون وهو ينهي الدعوى باكملها فلا دعوى ولا حكم صادر.

وظهرت فكرة العفو عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية اساسا في فترات التوتر الداخلي الذي تعيشه الدولة، وانتقالها من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام، ونقل السلطة من من حكومة ديكتاتورية أو عسكرية إلى حكمة مدنية وديمقراطية، وضمن هذه الفترة الحساسة جدا تقع هناك مجموعة من المساومات والصفقات السياسية في اتجاه تحقيق السلام، من ضمنها منح العفو عن الجرائم المرتكبة اثناء فترة التوتر.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية نجد انه لم يتم النص على ان منح العفو في الجرائم الدولية أو منعه، كما ان الدول التي تبنت قوانين العفو العام لم تمنع صراحة العفو في هذه الجرائم ولم تسمح به.⁽²⁾

ولطالما شكل العفو عقبة اما تحقيق العدالة الدولية، حيث حيث اننا نجد انه مكرس في القوانين الوطنية، غير انه لا وجود له في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما ان هذا الاجراء يتم اتخاذه في اغلب الاحيان من اجل تعزيز الديمقراطية وارساء مصالحه الوطنية، فان ذلك يتعارض مع نصوص المحكمة الدولية ففي حالة ما اذا اصدرت حكما على شخص ما وتم اعفاء هذا الشخص بموجب العفو الصادر من القوانين الوطنية، ففي هذه الحالة ايهما الذي يطبق؟

يفرق الفقه فيما يتعلق بالاحكام الدستورية الخاصة بحق العفو بين حالتين: حالة ماذا كان العفو قد صدر قبل التحقيق مع المتهم، فانه في هذه الحالة يمكن تفسيره من قبل المحكمة الجنائية الدولية كحالة من حالات عدم رغبة الدولة في التحقيق واقامة الدعوى، ومن ثم ينعقد لها الاختصاص لأنها بصدد احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

(1) - ونوفي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع

(2) - Antonio Casses et Mireille Delmas Marty Crime universitaires de France-2002 p 243

المادة 17، اما اذا صدر العفو العام بعد التحقيق معه من قبل الدولة فان المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم قبولها. (1)

لقد جرى اقرار عدم توافق قوانين الفو مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها ذلك في اعان وبرنامج فيينا للذين الذي اقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام 1993 والذي دعا الدول إلى الغاء القوانين التي تمنح الحصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وتؤدي إلى افلاتهم، وقد ذكرت الجنة في تعليقها على المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب ان اعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدول في التحقيق في تلك الافعال، ولا نريد حرمان الافراد من الحق في التعويض ورد الاعتبار، ولا شك ان التزام الدول بقمع جرائم الحرب وفقا لاتفاقيات وبروتوكلي جنيف، يجعل منح العفو يعارض مع هذا الالتزام وبعد ادراج بصفة صريحة هم بعدم منح العفو في المادة العاشرة* من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون. (2)

و بالرجوع للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد انها لم تنص صراحة على عدم منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لكنها اقرت بانها تتمتع وحدها بحق البث في تخفيف الحكم كانت قد سبق واصدرته وذلك وفقا للمادة 2/110، فالدولة المعينة من اجل تحقيق الحكم الصادر في المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها ان تصدر قانون عفو عن المحكوم عليهم حتى في حالة ما اذا لم يسبق لها الحكم على المجرم فانه لايجوز لرئيس الدولة التابع لها المجرم ان يصدر مرسوم رئاسي ليعفو عنه بهدف حمايته من المتابعة الجزائية الدولية اذا ماكان مطالباً به من قبل المحكمة أو تمت ادانته من طرفها، كما انه لا يجوز الاحتجاج بالعفو في اطار مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين .

(1) - عواشيه رقية: القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني، تنازع ام تكامل، مقال منشور في مجلة الملتقى الدولي الاول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية واثره على التشريع- العدد الاول-(16/17 مارس 2004) جامعة محمد خيضر بسكرة ص 161

* المادة 10 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون تنص على انه" يؤدي العفو الممنوح لاي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشا اليها بالمواد 2 إلى 4 من القانون الحالي لاسقاط الدعوى"
(2) - ونوفي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 187

ويعتبر خلو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص على العفو عن عقوبات الجرائم الدولية ميزة في حق هذا النظام كون الجرائم النصوص عليها في هذا لنظام من افضع الجرائم الماسة بحق الانسانية (1)

والحالة الوحيدة التي يمكن فيها تصور التزام دولة ما بالعفو هي حالة تدخل مجلس الامن في النزاع وموافقته على منهج العفو بغرض تحقيق السلم والامن الدوليين، وهذه الحالة مستمدة من المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص علمبدأسمو ميثاق الامم المتحدة بقولها: "اذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها الدول اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر سيربط به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق". (2)

وخلاصة القول ان الراجح فقها وقضاء ان قوانين العفو الوطني لا تؤثر في مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، فالدول تلتزم بموجب احكام القانون الدولي بالتقيد بالقواعد الدولية الخاصة بكفالة احترام المعاهدات والاتفاقات الدولية، ومن قبيل ذلك تلتزم الدول بمعاينة مرتكبي تلك الجرائم التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وان اصدار قوانين العفو لا يقلل من حق الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم ولا يحد من ممارسة المحاكم الدولية لاختصاصها الموضوعي والشخصي بملاحقة الجناة. (3)

كما لا يشكل ذلك عقبة في مجال تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية كون ذلك يتناقض مع واجبات الدول خاصة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية من اجل قمع الجرائم الدولية.

(1)- صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 587

(2)- ونوفي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 192

(3)- أشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 480

المطلب الثاني: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمجلس الامن

الفرع الاول: السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الامن

اثرت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن تأثيرا سلبيا على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حيث ان الحق في طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بنفس الشروط وهذا ماقت به المادة 16 من النظام الاساسي

فالمفترض ان تكون هذه المحكمة بعيدة عن التيارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، حيث انها وكما ورد بنظامها الاساسي هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية واهليتها وتمارس وظائفها باستقلالية تامة، الا ان ماتم النص عليه بشن علاقتها بمجلس الامن يثير اشكاليات عديدة⁽¹⁾ ويعتبر ذلك ثغرة قانونية استخدمتها الولايات المتحدة الامريكية لمنع خضوع جنودها في الخارج لاختصاص المحكمة، حيث تم اعتماد هذه الصلاحية لاغراض غير تلك التي أنشأت من اجلها، بحيث يلاحظ ان مجلس الامن وسع من نطاق صلاحياته بمقتضى المادة 16 واصدر العديد من القرارات تحت ضغط الولايات المتحدة الامريكية بخصوص قضايا لا تؤثر على الامن والسلم الدوليين من ذلك مثلا القرار رقم 1422⁽²⁾ لسنة 2002 والقرار رقم 1487 لسنة 2003⁽³⁾

ولمحاصرة هذه التجاوزات وكذلك صلاحية مجلس الامن في وقف التحقيقات يرى البعض ان مجلس الامن لايمكن له اجبار المحكمة على تطبيق قراره لانها ليست عضوا لا في الامم المتحدة من حيث ان قرارته تكون نافذة في حق الدول الاعضاء فقط اذا كانت قد تحددت بمقتضى الفصل هو اجبار وجل ما يمنحه مجلس الامن في مواجهة المحكمة في

(1)- الطاهر مختار علي سعد: المرجع السابق، ص 213

(2)- نص القرار 1422 على انه: " تمتنع المحكمة لمدة 12 شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 من بدا أو مباشرة اي اجراءات لتحقيق أو المقاضات في حالة اثاره اي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في النظام، فما يتصل باي عمل أو اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الامم المتحدة أو تاذن بها . يعرب المجلس عم التزامه تمديد الطلب بنفس الشروط في جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة"

(3)- Robert kolb: op-cit, p255

حالة رفضها لقراره هو اجبار الدول على عدم التعامل معها في مجال التحقيقات، الامر الذي يؤدي إلى اسناد افاق العمل القضائي لديها وبشكل عملها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معوقات متعلقة بإقرار وتنفيذ العقوبة

تتميز القوانين الوطنية للدول بما فيها القانونين الجنائية الوطنية مقارنة بالقانون الدولي بأن الاولى تمتلك غالبا الالية الاجبارية لتنفيذ الاحكام الجزائية، فعلى مستوى القانون الجنائي الوطني اذا صدر في الدعوى حكم نهائي، اكتسب الصفة القطعية باستنفاده طرق الاستئناف والطعن فانه يصبح واجب التنفيذ، وفي هذه الحالة ترسل المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ إلى السلطة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وبشكل فوري، وسير الدعاوي بهذا الشكال لا ينطبق على الدعاوي الجنائية الدولية.⁽²⁾

فالمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو تمتعت بالاستقلالية التي تمكنها من اصدار الاحكام فانها بحالات ستجد نفسها مجبرة على ان تضع احكامها قيد الحفظ اذ لاسبيل الا تنفيذها.⁽³⁾ الا عن طريق التعاون الدولي، فبواسطة قوانين الدول الاطراف يمكن تنفيذ احكام المحكمة واذا ما رفضت دولة ما ذلك، فهنا تقع المحكمة في اشكالية تنفيذ الحكم -كما سبق وذكرنا-

حيث يتوقف نجاح المحكمة على تحقيق الغايات المرجوة منها على التعاون الجاد والفعال من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي، ف بدون التعاون بين هذه الدول لا يمكن للمحكمة ان تتجح من تلقاء نفسها في ممارسة اختصاصها بشكل جدي فالمحكمة ليس لها اليات محددة وقوية في تنفيذ اوامرها وقراراتها، فليس لها سلطة تنفيذية، كما ليس لها قوات بوليسية، او قوات مسلحة وجل ما يمكن لها ان تتجح فيه لن يتحقق الا بالتعاون مع الدول الاطراف.⁽⁴⁾

(1)- Mayeul Hiérament: op-p, 84

(2)- خالد بن عبدالله ال خليف الغامدي: المرجع السابق، ص155

(3)- صالح زيد قصيلة: المرجع السابق، ص 634.635

(4)- اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص476

كما انه ليس هناك اي ضمانات يمكن ان تؤدي إلى اجبار الدول وخاصة الدول غي الاطراف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والزامها بتنفيذ الاحكام .

كما ان حداثة القانون الدولي وعدم وجود سلطة حقيقة عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي ادت إلى القول بان الجزاء لا يزال في بدايته، وبالتالي عدم اضاء صفة القانون الداخلي وهذا ما دعى المشككين للقول بان هذا القانون ليس بقانون لانه لا شارع هناك ولا قاضي ولا شرطي⁽¹⁾

*ولإشارة هناك معيقات أخرى يمكن ان نذكرها فيما يلي:

-ولاية المحكمة قاصرة على مواطني الدول التي وقعت وصدقت على اتفاقية انشائها فقط، واما غيرها فلا تكون للمحكمة اي ولاية عليهم الا اذا وافقت دولهم اختصاص المحكمة بنظر تلك القضية المتعلقة برعاياها، مادامت الدولة رفضت الانضمام إلى النظام الاساسي فليس من السهولة ان توافق اختصاص المحكمة بنظر قضية متعلقة بأحد رعاياها⁽²⁾

كانت الاحالة من قبل مجلس الامن، حيث من صلاحياته ان يحيل حالة سواء كانت الدولة طرف في النظام ام لا.

- من اهم العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصها هي المادة 124 والتي قضت بإمكانية تعليق اختصاص المحكمة لنظر بعض الجرائم المرتكبة من رعايا الدولة المنضمة أو فوق اقليمها لمدة سبع سنوات يبدأ سريان هذا التأجيل من تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لها، ويتعلق الامر فقط بالاختصاص الموضوعي الخاص بجرائم الحرب

والملاحظ هو ان هذه المادة تشكل استثناء على احكام المادة 12 التي تعطي الاختصاص للمحكمة بنظر جميع الجرائم النصوص عليها في المادة 5 في مواجهة الدولة التي تصبح طرفا في النظام وهي المادة التي لاحظ محررو نظام المحكمة انها لا تنطوي

(1) - خالد بن عبدالله ال خليف الغمدي: المرجع السابق، 157

(2) - يوسف ابيكر محمد: المرجع سابق، ص 635

على قد كاف من الحماية لرعايا الدولة التي تنظم لذلك تم اقرار هذه المادة باقتراح من فرنسا عشية انهاء مؤتمر روما. (1)

- اورد النظام الاساسي استثناء اخر فيما يتعلق باختصاص المحكمة ويمس بمبدأ التعاون الدولي معها والذي جاء في نص المادة 98 حيث سمحت للدول عدم تسليم المجرمين المطلوبين للمكمة في حالة ما اذا كان هناك اتفاق بين الدول يتيح ذلك

وتاتي خطورة المادة 98 في انها تعتبر قيذا على تطبيق المادة 27 من النظام الاساسي والتي تطرح فكرة التمسك بالحصانة التي يتمتع بها مرتكب الجرائم الدولية، ومن ثم فعلى الرغم من نجاح النظام في استبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة الا ان المادة 98. (2) جاءت واكدت على حق الدول في الخروج عليها بما قرره تلك المادة . وهذا ماقامت به الولايات المتحدة الامريكية من اجل حماية رعاياها حيث ابرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الاطرف في النظام الاساسي وغيرها.

(1)- Wiliam Bourdor et Emmanuelle Duverger: op- p 296

(2)- اشرف عبد العزيز الزيات: المرجع السابق، ص 474

خلاصة الباب الثاني:

طبقاً لمبدأ السيادة الداخلية فإن اختصاص المتابعة والمحاكمة يخضع بالدرجة الأولى للمحاكم الوطنية مهما كانت جسامة أو نوع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها.

وحتى تتمكن الجهات القضائية الوطنية من ذلك يتعين ان تقوم بادماج الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.

كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دوراً كبيراً في تفويض عمل المحكمة الجنائية الدولية وسط المجتمع الدولي الذي توجهه الاعتبارات السياسية.

بالإضافة إلى سلطة إصدار القرار والتحكم الدولي عبر مجلس الأمن فإن موقف أمريكا تعزز بما أقر لمجلس الأمن من صلاحيات تنقص من فعالية المحكمة وتجعلها تحت رقابته، حيث أنه يستخدم صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بدعوى حماية الأمن والسلم الدوليين الذي يرى أن التوترات الداخلية في فلسطين وبورما والعراق لم تتركه بصفة متوازنة وإنما محكمة الاعتبارات السياسية والانتقائية.

الخاتمة

بعد الإجابة على إشكالية الدراسة في بابين والمتمثلة في: " مدى التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الداخلية باحكام النظام الأساسي للمحكمة والتحديات التي واجهتها؟". توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

النتائج:

- المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج رغبة المجتمع الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ورغم الانتقادات التي وجهت إليها إلا أنها تعتبر من أهم آليات حماية حقوق الإنسان. ويعتبر إنشائها خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية، التي على الرغم من التحديات التي واجهتها إلا أنها دخلت حيز التنفيذ بعد توقيع 124 دولة على النظام الأساسي وذلك سنة 2002.

- إن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جميع الجرائم الدولية، وإنما اقتصرت على الأشد خطورة والتي يرجع تقديرها للمحكمة الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي وهذا ما يجعل اختصاصها الموضوعي ناقصاً وذلك لاقتصاره على عدد محدود من الجرائم وإغفاله الكثير من الجرائم الدولية كجرائم الإرهاب.

- لقد حاول وضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي جميع الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة

- للدول الحرية الكاملة في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، غير أنه المصادقة على نظام المحكمة يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الموائمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن انعدام الحياد لدى المحكمة الجنائية الدولية جعل العديد من الدول متخوفة من الانضمام إليها وخاصة دول العالم الثالث.

- يبقى ممارسة الاختصاص القضائي للدولة مرهون بإرادتها فإذا قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ومحاكمة المتهم على اكمل وجه ووفقاً للمعايير المعترف بها دولياً، والا فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية وهي الوحيدة التي تمتلك صلاحية تقرير عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة إجراء التحقيق أو المقاضاة.

- تظهر أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في ضرورة منح الاختصاص لكافة الدول من أجل متابعة مرتكبي الأفعال غير المشروعة دولياً بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم لذلك الفعل غير المشروع فمبدأ الولاية القضائية العالمية يهدف إلى تحقيق قدر كبير من العدالة الجنائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

- المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة قضائية تلو سلطة الدولة القضائية وإنما تعتبر مكملة لها، وهذا ما أكدته نظام روما. حيث تعتبر تبني فكرة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مرحلة متقدمة في إبداء المجتمع الدولي لثقتة بقدرة وفاعلية القضاء الوطني للدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة

- لم تأخذ كافة الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية بمواءمة نصوصها التشريعية الوطنية وفقاً لنظام المحكمة وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالحصانة والعفو.

- واجهت المحكمة الجنائية الدولية عدة صعوبات قانونية تتعلق ببعض المبادئ الدستورية للدول أبرزها مسألة الحصانات الدولية التي لا تنطبق إلا على مواطني الدول الأطراف أو الاحالة من قبل مجلس الأمن، وذلك في حالة ما إذا التزمت الدول بالتعاون وتقديم مواطنيها للمثول أمامها وكذلك الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو الذي لا تقر به المحكمة الجنائية الدولية ولكنه معمول به في معظم الدول وهذا صار يمثل ثغرة قانونية

- كما تواجه المحكمة منذ انشائها عوائق حدثت من فاعليتها في تطبيق اختصاصها والتي تتمثل في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في الاحالة وإرجاء وقف التحقيق والتي من شأنها أن تؤدي إلى هيمنة هذا الأخير على قرارات المحكمة خاصة مع تغليب الاعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن في سلطة الإحالة والتي يمارسها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين اللذين يرى أنه تم انتهاكهما في إقليم دارفور، وليبيا، متغاشيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في عدة دول أخرى كبورما والعراق وسوريا وفلسطين، ما يجعل المحكمة الجنائية الدولية آلية سياسية في يد الدول الكبرى المهيمنة على قرارات مجلس الأمن.

- إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة يتضمنها جانب ايجابي ألا وهو إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لدولة غير طرف في النظام الأساسي، حيث أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 المرتكبة من قبل أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في نظام روما إلا بواسطة إحالة مجلس الأمن، وهذا ما يوسع من اختصاص المحكمة.

- يعتبر التعاون والمساعدة القضائية من أهم المبادئ القانونية التي تساهم في إنجاز ممارسة المحكمة لاختصاصها إلا أن هذا المبدأ غير ملزم إلا للدول الأطراف في نظام روما أو في حالة إحالة حالة من قبل مجلس الأمن، ففي هذه الحالة يكون له دور فعال في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة في حالة امتناعها على ذلك

- عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذ الأحكام التي تصدرها أدى إلى الانقاص من فاعليتها، خاصة أن ذلك يتوقف على مدى تعاون الدول معها. بالإضافة إلى ضعف الجزاءات الدولية وعدم تناسبها مع حجم الضرر الذي تسببه الجرائم الدولية.

الاقتراحات:

- إضفاء الصبغة العالمية على المعاهدة المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتمكن مرتكبو الجرائم الدولية الأشد خطورة من الإفلات من العقاب بحجة عدم انضمام دولهم للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تسري أحكامها في مواجهة كافة الدول.

- إدراج جرائم أخرى لها الطابع الدولي ويمكن وصفها بأنها "الأشد خطورة" كجرائم الإرهاب وجرائم القرصنة.

- ضرورة التمثيل الجغرافي العادل والمتساوي من حيث اتخاذ إجراءات التحقيق وإعادة النظر في إحالة ملفات دون أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا توصف المحكمة بالتسييس والانتقائية في عدة مناطق في العالم كسوريا وفلسطين وبروما.

- إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والتقليص منها والتي تبين من خلال الدراسة أنها تمارس لدواعي سياسة وانتقائية، فكان من المفترض لو كانت هذه الصلاحيات تمارس تحت رقابة جمعية الدول الأطراف.

- إنشاء آلية دولية مختصة بتنفيذ وتطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية قمع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

3- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969

4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968

5- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة 1981

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لسنة 1984

7- قانون 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطرة في الاتفاقيات الدولية
لجنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1 و2 لسنة 1977.

8- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1968.

9- اتفاقية البحر الإقليمي لسنة 1958.

10- اتفاقية استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو، الصادرة عن الجمعية
العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3222، سنة 1966.

11- الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982.

ثالثا: الانظمة الاساسية وقواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحاكم الدولية:

1- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

2- قواعد الاجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002

القوانين:

1- دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016.

2- قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

3- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

2-المراجع:

أ/المراجع باللغة العربية:

اولا: الكتب:

1- ابراهيم ملاوي وعبد اللطيف دحية , الجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي -مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم -2016

2- أحمد بشارة موسى - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد - دار هومة - الجزائر - 2009

3- احمد وافي- الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة - دار هومة - الجزائر- 2015

4- الأزهر لعبيدي- حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة- 2010

5- الامين شريط -حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية- ديوان مطبوعات الجزائر

6- بارش سليمان - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الجزء الأول - المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية - دار الهدى - الجزائر 2007.

7-- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2006.

8- بخوش حسام - آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي - دار الهدى - الجزائر - 2012.

- 9- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحياته الاساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2011
- 10- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008
- 11- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006
- 12- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014
- 13- تيوجي سامية - المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني - دار هومة - الجزائر 2014.
- 14- جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- 15- جهاد القضاة - درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية - دار وائل للنشر ط1- 2010 - الأردن
- 16- حاتم محمد صالح: التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، عدد 17، خاص، 2011
- 17- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2011
- 18- حسام علي عبد الخالق الشيخة- المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية- 2004

- 19- حسنين ابراهيم صلاح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1979
- 20- حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة وتحليل، الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1، 2007.
- 21- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 2002
- 22- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، المنوفية، 2009.
- 23- خالد بن عبدالله ال خليف الغامدي -معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي امام المحكمة الجنائية الدولية- جامعة نايف العربية -للعلوم الامنية الرياض - 2013
- 24- خليل حسين- الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي- المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد- دار المنهل اللبناني- بيروت- الطبعة الأولى- 2009
- 25- خيرية مسعود الدباغ- مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية القاهرة- 2010
- 26- رشيد مجيد محمد الربيعي- تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة- دارشحات للنشر- مصر- 2008
- 27- رقيب محمد جاسم الحماوي: تطور وظائف الامم المتحدة واثرها في سيادة الدول، دراسة قانونية، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013،
- 28- زهير الزبيدي - الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي " الجريمة ذات العنصر الأجنبي"- مطبعة الأديب البغدادية - بغداد 1980
- 29- سامح عبد القوي السيد - التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2012

- 30- سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، الكتب الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية-حلب، ط 1، 1964
- 31- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، الجزائر، دار الهدى، 2009
- 32- سهيل حسين القتلاوي- موسوعة القانون الدولي الجنائي 3- القضاء الدولي الجنائي- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2011
- 33- جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، الأردن، دار الثقافة، ط 1، 2011.
- 34- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.
- 35- سندیانة أحمد بودراعة: صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، ط 1، 2011
- 36- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2012،
- 37- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006
- 38- طارق سرور- الاختصاص الجنائي العالمي- دار النهضة العربية- القاهرة ط 1- 2006
- 39- طلال ياسين العيسى وجبار الحسناوي- المحكمة الجنائية الدولية- دراسة قانونية في تحديد طبيعتها- أساسها القانوني- تشكيلاتها- أحكام تشكيلاتها- أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها- دار البارودي- الأردن 2009-
- 40- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، 2002،

- 41- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة-الجزائر، 2007.
- 42- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، 2006
- 43- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، مصر، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، 2007،
- 44- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد: النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الاردن، الطبعة 01، 2009،
- 45- عبد الفتاح مجمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تاصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2001،
- 46- عبد الكريم عوض خليفة -القانون الدولي العام-دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية
- 47- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط 1، 1992
- 48- عبد الله علي عبو سلطان- دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان- دار دجلة- الأردن- الطبعة الأولى- 2010
- 49- عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي وإشكالية تنفيذ قرار مجلس الامن رقم 1593 بشأن دارفور بالسودان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- 50- عبد الواحد الغار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضة العربية- القاهرة- 1996.
- 51- عدي محمد رضا يونس: التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة 01، 2010،

- 52- علاء الدين زكي مرسي محمد، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، 2013 .
- 53- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي- منشورات الحلبي- بيروت- الطبعة الأولى- 2001.
- 54- علي يوسف الشكري- القانون الجنائي الدولي في عالم متغير- ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- 2005
- 55- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2005،
- 56- عمر محمود المخزومي- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2008-
- 57- غسان مدحت خير الدين: القانون الدولي الانساني التدخل الدولي، دار الرياie للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة 01، 2013
- 58- فتوح عبد الله الشاذلي- القانون الدولي الجنائي- الكتاب الأول- أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية- 2002.
- 59- قيذا نجيب حمد- المحكمة الجنائية الدولية- نحو العدالة الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2006
- 60- قيس محمد الرعود- جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي- دار وائل للنشر- الأردن- الطبعة الأولى- 2010-
- 61- كوسة فضيل- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- دار هومة- الجزائر- 2007
- 62- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى- 2008
- 63- محمد ابراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاکم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية-لبنان، ط 1، 2014

- 64- محمد بن حسن الحارثي: الابعاد القانونية والامنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2013
- 65- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2016
- 66- محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر- دار وائل للنشر- الأردن- الطبعة الأولى- 2004-
- 67- محمد رضوان- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية- أفريقيا الشرق للنشر- المغرب- 2010.
- 68- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، قلوبية، دار تجليد كتب أحمد بكر، ط 1، 2011.
- 69- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقاعدة، قلوبية، دار تجليد كتب أحمد بكر، ط 1، 2011.
- 70- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2007.
- 71- محمد قدور بومدين- حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية- دار الراءة للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى- 2011.
- 72- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ذكر دار النشر، 1965.
- 73- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الانسانية في نظام المحكمة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2010
- 74- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراءة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

- 75- محمود حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟، القاهرة، دار الثقافة للنشر، ط 1، 2004
- 76- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- 77- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) منشورات نادي القضاة- القاهرة- الطبعة الثالثة- 2002-
- 78- مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دارشحات، مصر، 2010.
- 79- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرموزي- القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى- 2002
- 80- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، لبنان، ط 1، 1985
- 81- نايف حامد العليمات- جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة، 2007.
- 82- نسرین عبد الحمید نبیه، جرائم الحرب، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- 83- نصر الدين بوسماحة - حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - 2007
- 84- نصر الدين بوسماحة- المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول- دار هومة- الجزائر- 2008-
- 85- لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009

86- هشام قواسمية - المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين - رسالة مقارنة - دار الفكر والقانون - المنصورة - 2011.

87- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب، تيزي وزو، الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013

88-، المحكمة الجنائية الدولية - بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، تيزي وزو، الجزائر،

89- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة-الجزائر، 2013

90- يتوجي سامية: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014،

91- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- بن بوعبدالله نورة-المحاكم الجنائية المدولة - اطروحة الدكتوراه -جامعة عنابة - 2016

2- بن بو عبد الله مونية: أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2016،

3- دحماني عبد السلام - التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي - رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري - تيزي وزو - سنة 2012

4- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،

5- صباح مزابي: المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلين العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2011، 2012.

6- مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي (دراسة في تأصيل السوابق القضائية)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2014.

7- موساوي امال - التدخل الدولي لاسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر- اطروحة الدكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر -باتنة¹ - 2012

8- منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2015

9- فريجة محمد هشام -دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية - اطروحة دكتوراه -جامعة محمد خيضر -بسكرة -2014-

ثالثا: مقالات وابحاث علمية:

1- أحمد أنور- "قواعد وسلوك القتال" - دراسات في القانون الدولي الانساني (مؤلف جماعي) تحت إشراف: مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، ط 1، 2000

2- اسماعيل عبد الرحمان، "الأسس الأولية في القانون الإنساني الدولي"، (مؤلف جماعي)، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3،

3- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان- المغرب - اليمن - قطر - مصر)، مقال تحت إشراف بريجيت تشيليبان وكريم المفتي، بيروت، 2011.

4- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (2)، 2008.

5- بارعة القدسي - المحكمة الجنائية الدولية - طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20 - العدد 2 - 2004

- 6- صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، دراسات في القانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي). القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3،
- 7- عواشريه رقية -القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني - تنازع ام تكامل - مقال منشور في مجلة الملتقى الدولي الاول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على التشريع- العدد الاول-(17/16 مارس 2004) جامعة محمد خيضر بسكرة
- 8- رجب علي حسين، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة 2.
- 9- زحل محمد الأمين - العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " دارفور نموذجاً" - دراسات قانونية - دورية فصلية تصدر من مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية - العدد الثالث -أفريل 2009 - الجزائر
- 10- عادل حمزة عثمان المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية - مركز الدراسات الدولية - قسم الدراسات الأمريكية - مجلة الكوفة - العدد السابع -.
- 11- غاوتي مكاشة" المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق انسان أم مساس بسيادة الشعوب"؟ مقال منشور في: -الفكر البرلماني- مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة - عدد 12- أفريل 2006
- 12- مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008
- 13- يوسف ابراهيم النقبى، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الانساني، (مؤلف جماعي)، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3، 2006.

رابعاً: مقالات اليكترونية:

- 1- مقال منشور على: www.euroneus.com
- 2- المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة (الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية) www.amnesty.org
- 3- مجلس الأمن يمدد فترة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (موقع الشعب اليومية أونلاين) منشور في www.Heopledaily.com
- 4- سلوبودان ميلوسوفيتش مجرم الحرب اليوغسلافي للأستاذ أحمد حسين الشيمي (موقع هدي الاسلام) منشور في www.Hatielislam.com
- 5- فكرية احمد (موقع الوطن) - الإفراج عن أول متهم بارتكاب جرائم حرب- منشورات على www.alwatan.com
- 6- عزران هادجيش يمثل الاثنتين أمام محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة منشور في: www.naharnet.com
- 7- www.ammesty.org
- 8- مقال منشور على: www.international.daralhayat.com
- 9- مقال منشور على: www.euroneros.com
- 10- مقال منشور على: www.stl-tsl.org
- 11- مقال منشور على: www.stl-tsl.org
- 12- عبد الله تركماني- المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة
- 13- Alanbnews.com 15/10/2016 - 13
- 14- arabic.euronews.com, -14
- 15- حكم تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام الاطفال كجنود، مقال منشور في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان في الموقع Anhri.net
- 16- محكمة الجنايات الدولية تثبت حكم 14 عاما سجنا في حق الكونغولي توماس لوبانغا -منشور في موقع Arabic.eurnons.com

17- أربع قضايا 'أفريقية' أمام المحكمة الجنائية الدولية - منشور في موقع Aa.com tr
./ar/521299

18- www.ennaharonline.com/ar/worldnew

19- حقوق الإنسان في جمهورية كينيا. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 ، النازحون
داخليا، منشور على الموقع: [Http// aminsty . org /ar/region /kenya /regort](http://aminsty.org/ar/region/kenya/regort)

20- القرار رقم 2058 المتعلق بالحالة في مالي الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته
6898، مجلس الأمن-الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2012) S/RES//2058، بتاريخ 20
ديسمبر 2012، ص 2.

21- ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، منشور في الموقع:

www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630

22- المحكمة الجنائية الدولية تطالب ليبيا بتسليم عبد الله السنوسي، منشور في الموقع:
www.bbc.com

23- انظر: عبد الله السنوسي. www.doualia.com/tag/.

24- المحكمة الجنائية الدولية تؤجل بدء محاكمة "أوهوروكيناتا" المتهم بارتكاب جرائم
ضد الإنسانية في كينيا إلى فبراير المقبل، على الموقع الإلكتروني:
www.un.org/arabic/news/story.asp، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/15.

25- رئيس كينيا أمام الجنائية واتهامات لنيروبي بعدم التعاون، على الموقع الإلكتروني
www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/15.

26- حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دار
فور، منشور على الموقع: www.alaraby.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/06/02.

27- حوار مع وزير العدل السوداني بعد إعلان إصدار القبض ضد أحمد هارون وعلي
خشيب، منشور على الموقع: www.alhabrallyomds.net تم الإطلاع عليه بتاريخ:
2013/06/02.

2/المراجع باللغة الاجنبية:

الفرنسية:

OUVRAGES :

- 1- Alison des Forges-Aucun témoin et droit de survivre- le génocide au Rwanda- edition Karthala- paris- 1999p 876
- 2- Anne- Marie La Rosa – juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve – France- Presses universitaires
- 3- Antonio Casses et Mireille Delmas Marty Crime universitaires de France- 2002
- 4- Cherif Bassiouni- Introduction au droit pénal international- Brylant- Bruxelles- 2002- p 121.
- 5- Didier Rebut- Droit pénal international- Dalloz- 1 édition- Paris- p 583.
- 6- Eugène Aroneanu- le crime contre l’humanité -libraire Dalloz- paris- 1961- p 32.
- 7- Jean- Paul Bazelaire et Thierry Cretin- La justice pénale internationale- Presses universitaires de limoges France- Premiere edition- 2000-
- 8- John Langhland- le tribunal pénal international- Gardien du nouvel ordre mondial- François- Xavier de Guibert- Paris- 2003- p 61.
- 9- Grégory Berkovicz- La place de la cour pénale internationale dans la société des états – L’harmattan – Paris – France – 2005
- 10-Michel Bélanger- Droit internationale humanitaire Michel Bélanger- Droit internationale humanitaire – Gualino éditeur- 2003
- 11-Photini Pazartzis- La répression pénale des crimes internationaux- Justice pénale internationale édition A. Pedone- Paris- 2007
- 12-Stéphanie Maupas- L’essentiel de la justice pénale internationale-Gualino éditeur- paris- 2007- p 19.
- 13-Stanislaw Plawski- Etude des principes fondamentaux du droit international pénal- Librairie générale de droit et de jurisprudence – paris- 1972-
- 14-Salvatore Zappala- La justice pénale internationale clefs politique- Montchrestien- Paris- 2007
- 15-William Bourdon et Emmanuelle Duverger- La cour pénale internationale- Le statut de Rome- éditions du Seuil- Paris- 2000

Theses de doctorat :

1. Véronique Michèle Metangmo- Le crime d'agression recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix- Thèse (Doctorat)- université Lille 2- droit et santé- France- 2012- p 23.

Articles :

2. Andreana Esposito- La définition des crimes et le rôle du droit comparé : comment les juges comblent les lacunes normatives- in- Emanuela Fronza et stefano Manacorda. La justice pénale international dans les décisions des tribunaux ad hoc- Etudes lawclinics en droit pénal international- Guiffré editore.

3. Barbara Luders- L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex- Yougoslavie et Rwanda – in- Mario chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenir- Guiffré editore- 2003

2- ⁽¹⁾ Celine renaut. La modification de la ratification du statut de rone de la cour penale internationale sur le sit : www.credho.org/evenemts/2005/coll2005scauxreh.pdf.p.1

1. Edoardo Greppi- « La cour pénale internationale et le droit international » - in Mario chiavario

2. Flavia lattanzi- « compétence de la cour pénale internationale et consentement des états » -in-revue générale de droit international public-n2-1999.

3. Fatumata Diarra, « la cour pénale internationale, cinq ans après sa création : Bilan et perspectives », in xavier Philippe et Dominique viriot, Banial, l'actualité de la justice pinale internatinale, presse universitaires d'aix Marseille,2008, p29.

4. Jean Paul Bazelaire et Therry Cretin, La Justice Pénale Internationale, 'Depuis Nuremberg et jusqu'au plus récentes dispositions de la CPI, la position de chef d'état de haut responsable ne constitue pas une cause d'immunité', Presses Universitaires de France, Paris, 2000.

5. Gabriele Della Morte- Le Champ des conflits : réflexions autour de la compétence RationeLoci des tribunaux pénaux internationaux- in- AmanuelaFronza et Stefano Manacorda- La justice pénale international dans les décisions des tribunaux ad hoc- Etudes lawclinics en droit pénal international- Guiffré editore.

6. Gabrielle Dela Morte- « les frontières de la compétence de la cour pénale internationale-observations critiques » -in-revue internationale de droit pénale- vol73-2002.

7. Gaetano Carozzi- L'hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie- in- Emanuela Eronza et Stefano Manacorda- La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc- Etudes lawclinics en droit pénal international- Guiffré editore.

8. Gristina Leonetti- La contribution des organisations non gouvernementales dans la création du statut de Rome- in- Mario Chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenir- Guiffré editore- 2003.

3- Robert Badinter- projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale. Rapport 318(98-99) commission des lois. p13.

1.

2. Robert Kolb « Droit international pénal » - in- Robert Kolb-droit international pénal- précis- (ouvrage collectif) - Bruylant- Bruxelles – 2008.

3. Magaki Maystre et Alain Werner- Un modèle de tribunal « internationalisé »- analyse du et perspectives sur Le tribunal spécial pour la Sierra Leone- in- Robert Kolb-droit international pénal- Bruylant-Bruxelles- 2008-

4. Ornella Porchia- Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies- in- Mario Chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenir- Guiffré editore- 2003

5. Stephan Meseke- la contribution de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda à la concrétisation de l'incrimination du crime contre l'humanité – in- Mario Chiavario- La justice pénale internationale entre passé et avenir- Guiffré editore- 2003

6. William Bourdon- Rôle de la société civile et des ONG- in- la cour pénale internationale- colloque droit et démocratie- la documentation française- Paris- 1999

7. Youssef El Bahairi et Mohamed Meskini- L'humanitaire- droit et pratique- Actes du colloque international- Marrakech- 2002

8. **Site d'internet :**

9. Situation en République démocratique du Congo-sur le site: -www-icc-cpi-int/iccdocs/pids/publications/lubanga-fra.pdf.

10. Situation et affaires. en République démocratique du Congo ,publier sur le site: [www.icc-cpi-int/fr-menus/icc/situations and cases](http://www.icc-cpi-int/fr-menus/icc/situations%20and%20cases).

11. Situation et affaires. en République démocratique du Congo ,affaire le procureur ,c.Mathieu Ngudjolo, publier sur le site: www.icc-cpi-int/fr.

12. RDC: les victimes de THOMAS Lubanga vont bénéficier de réparations – www-rfi.fr

13. Situation en cote d'Ivoire -affaire le procureur . c laurent koudor gbagbo . requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt ;25 octobre 2011,icc-02/11 publier sur le site: [www-icc-cpi-int/fr-menus/icc/situations and cases](http://www-icc-cpi-int/fr-menus/icc/situations%20and%20cases).

14. <http://www.icc-cpi.int/mali?in.fr>

15. www.icc-cpi.int/libya.fr

16. Situation en république du Kenya ,décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république de Kenya rendue en application de l'article 15 du statut de Rome ,la cour pénale internationale, la chambre préliminaire 2,no: www.icc-cpi.int/fr.

17. www.icc-cpi.int/kenya.fr consulter le: 15/12/2016.

18. www.icc-cpi.int/icc.01/09.02/11 consulter le: 15/12/2016 10-

19. <http://www.icc-cpi.int/mali?in.fr>

20. www.icc-cpi.int/libya.fr consulter le site le: 15/12/2016.12-

21. www.iccc-cpi.int/items_documents/otp-report-lib.26052016.ara.pdf. consulter le: 15/12/2016.13-

22. V- Bureau du procureur de la CPI .Rapport sur les activités mises en œuvre ou cours des trois premières années « juin 2003-juin2006 » .la haye 12 septembre 2006.p7 disponible su le site .<http://www.icc-cpi-int/NR/rdonlyres>.

23. Afrique et la cour pénale internationale chronique d'un divorce- annoncé publier sur le site: the.conversation.com consulté le 28/02/2017

24. CPI-H Préliminaire le procureur. c.Muammar Mohamed Abu Minyar Qadhafi-saif Al-Islam Qadhafi et abdullah AL-Senussi(situation en Jamahiriya arabe libyenne)-décision relative a la requête déposée par le procureur en vertu de l'article 58 du statut-affaire n° ICC-01/11-12-FRA.27 JUIN 2011

25. Anne – Charlotte Martinau – « La justice –pénale internationale ; La Afrique et le refoulé colonial »-champ pénal /Penal field (en ligne) vol X III /2016-sur le site: <http://Onamppenal.9300>, consulte le 27/02/2017

26. Christine Laroque, les enjeux de la compétence universelle,in, « le dossier la compétence universelle,in, « Le dossier la compétence universelle, une arme contre l'impunité », P 43 sur lr site: www.acatfrance.fr/public/c328.int-web-dossier-comp-pdf

27. Situation en Ouganda affaire le jounrueur c joseph kony délivre le 08 juillet 2005 tel que modifié le 27 septembre 2005, la chambre préliminaire II, CC- 02/04-01/05 la cour pénale internationale.

28. Situation en Ouganda mandat d'arret de Vincent otti, la chambre préliminaire II, NO ,CC- 02/04 la cour pénale internationale, date le 08 juillet 2005.

29. Situation en Ouganda affaire le procureur c joseph komy Vincent outre okol odhrambo, raska lukroiya, Dominique on Gwen décision de mettre fin a la procéder engagé contre raska lunkoiya la chambre préliminaire no icc 02/0401/05, la cour pénale internationale, date 11 juillet 2007.

30. Chambre préliminaire le procureur c Dominique on Gwen (situation en Ouganda) repousse de la défense de m Dominique on Gwen a la requête du procureur sollicitant de la date de l'audience de confirmateur des charge au 31 janvier 2016.

31. Cpi situation in vaganda in the case of the prosecutor v Dominique on Gwen, icc-02/04-01/15-422 red 23-03-2016/104 ec pt ; 23/3/2016.

32. Situation en Géorgie, icc-01/15, www-icc-cpi.int

33. Déclaration de faton bensouda, procureur de la cour pénal international, à la suite de l'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en Géorgie www-icc-cpi.int.

4- Retour colloque sur l'adaptation du droit penal francais a l'institution de la cour penal international.p.p.3.4. sur le site: <http://competence.universelle.org/22/2/2016/consulte> le: 30/3/2016.

5- Aimel yousfi .la mise en œuvre du statut de rome au sein des ordres juridiques internes. Comparaison entre les lois d'adaptation des droit penaux francais et anglais au statut de la cour penale internationale .sur le site: <http://blogs4.paris10fr/content/consulter> le: 5/4/2016

1. Spyridon aktipis: l'adaotation du droit penal francais au statut de la cour penal internationale: etat des lieux .pubier sur le site droits fondamentaux.4.paris2.fr/pdf.

6- Qulques analyses pour la cour penale internationale au gabon.pulier sur le site: www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/analysis.fr.pdf.

الانجليزية:

1. Servall S and Kaysen C the United States and the international Criminal Court, National Security and international law, American Academy of arts and sciences, Rowman and Littlefield Publisher, 2000

2. Universal jurisdiction annal review 2015, make way for justice, Senegal judicial devloperments, European center for constitutional and human rights, P 27, sur le site: www.fidh.org/IMG/pdf/trial-ecchr.fidh.iy.annal.review.2014.2.pdf a consulter le 12/04/2016.

3. Morten Bergsmo, Mads Harlem and Nobuo Hayashi-Importing core international crimes into national law-forum for international and humanitarian law-publication series-Torkel Opsaht academic epublisher-Oslo-second edition-2010

4. European Center for constitutional and human rights.

الفهرس المحتويات

الفهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعران

قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
	الباب الأول: حدود العلاقة بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
9	9
11	الفصل الأول: مكانة النظام الأساسي في التشريعات الوطنية.....
12	المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.....
12	المطلب الأول: النظريات الفقهية.....
12	الفرع الأول: نظرية وحدة القانون:.....
14	الفرع الثاني: نظرية ثنائية القانون:.....
16	المطلب الثاني: التداخل بين اختصاص المحكمة الجنائية.....
	المبحث الثاني: المبادئ القانونية الجنائية بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.....
18	18
18	المطلب الأول: المبادئ الموضوعية.....
18	الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....
21	الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....
45	المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية.....
45	الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.....
48	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق.....
49	الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.....
50	المبحث الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الاطراف.....
	المطلب الأول: اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإجراءات القضائية الوطنية.....
50	50

51	الفرع الأول: مفهوم امبدأ التكامل وصوره.....
55	الفرع الثاني: مبررات إقرار المبدأ
58	الفرع الثالث: مجالات تطبيقه
63	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الأخذ بالمبدأ.....
63	المطلب الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية
64	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي
66	الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة
68	الفرع الثالث: أشكال التعاون
84	الفرع الرابع: عوائق تطبيق مبدأ التعاون
87	المبحث الثاني: ضرورة محاكمة و توقيع العقاب بمعيار واحد وميزان واحد.....
87	المطلب الأول: الولاية الجنائية الوطنية على مرتكبي الجرائم الدولية
87	الفرع الأول :مبادئ الاختصاص القضائي الوطني.....
108	الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي:
125	المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
125	الفرع الأول: الاختصاص الولائي للمحكمة الجنائية الدولية
175	الفرع الثاني: الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية.....
200	الفرع الثالث: المحاكمة
211	خلاصة الباب الاول.....
213	الباب الثاني: الانفاذ الداخلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	الفصل الأول: ادماج الجرائم الدولية في القوانين الداخلية وتأثير الاعتبارات السياسية
215	على ممارسة المحكمة لاختصاصها
	المبحث الأول: كيفية ادماج الجرائم الدولية في القوانين الداخلية وضمانات المحاكمة
216	العادلة
216	المطلب الأول: كيفية ادماج الجرائم الدولية.....
216	الفرع الأول: الدساتير

217	الفرع الثاني: القوانين الجنائية.....
219	المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.....
235	المبحث الثاني: تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد المحكمة.....
235	المطلب الاول: تسييس الحماية الجنائية الدولية.....
244	المطلب الثاني: الانتقائية في تطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية.....
	الفصل الثاني: التطبيقات العملية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصعوبات
248	التي تواجه ذلك.....
249	المبحث الاول: التطبيقات العملية.....
	المطلب الأول: التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي العالمي ومواءمة بعض
249	التشريعات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
249	الفرع الاول: التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي العالمي.....
	الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي
256	للمحكمة الجنائية الدولية.....
264	المطلب الثاني: الممارسات الميدانية للمحكمة.....
283	المبحث الثاني: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
	المطلب الأول: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعلاقتها مع
283	الدول.....
283	الفرع الاول: السيادة الوطنية.....
300	الفرع الثاني: الحصانة.....
312	الفرع الثالث: العفو.....
	المطلب الثاني: معيقات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمجلس
316	الامن.....
316	الفرع الاول: السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الامن.....
317	الفرع الثاني: معيقات متعلقة بإقرار وتنفيذ العقوبة.....
320	خلاصة الباب الثاني:.....
321	الخاتمة.....

325	قائمة المصادر والمراجع
346	الفهرس المحتويات
349	الملخص

ملخص

ان علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف تتجسد من خلال مبدأ الأولوية الذي منحه النظام الأساسي للدول في ديباجته بكونه مكملاً للاختصاص الوطني، حيث ينتقل الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية في حالات معينة تتمثل في عدم قدرة او عدم رغبة القضاء الوطني في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

كما تظهر العلاقة بينهما في حالة تقديم المساعدة والتعاون في التحقيقات والقبض على المجرمين،
مدى التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الداخلية باحكام النظام الأساسي للمحكمة والتحديات التي واجهتها؟

خاصة وان المحكمة لا تملك جهاز تنفيذي من اجل تطبيق نصوص النظام الأساسي. وحتى تتمكن الجهات القضائية الوطنية من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يتعين على الدول الأطراف ان تقوم بمواثمة نصوصها التشريعية الداخلية وفقاً للنظام الأساسي ويكون ذلك عن طريق ادماج هذه الجرائم في القوانين الداخلية، وذلك ما شكل عقبة في الانضمام للمحكمة، حيث ان بعض نصوص النظام الأساسي تخالف بعض المبادئ الدستورية كالحصانة والعفو.

Résumé

La relation entre la cour pénale internationale avec les États parties se reflète à travers le principe de primauté des juridictions nationales prévu dans le préambule du statut de Rome. Ainsi, la cour pénale internationale est une cour complémentaire des systèmes juridiques internes de ses Etats parties, et n'interviendra que dans les cas où les tribunaux nationaux ne sont pas en mesure ou n'ont pas la volonté d'engager des procédures.

Ce rapport entre la cour avec les Etats parties à son Statut peut également être apprécié, par la coopération de la Cour avec un État partie qui mène une enquête ou un procès concernant un comportement qui constitue un crime relevant de sa compétence ou un crime grave au regard du droit interne de cet État, et prêter assistance à cet État.

Du fait que le Statut reconnaît aux Etats la primauté de juridiction pour les crimes internationaux les plus graves, ceux-ci ont le devoir d'adopter une législation nationale pour mettre pleinement en œuvre le statut, surtout en incorporant les crimes et les principes généraux du droit qui y figurent dans leur système de droit pénal national. Cette incompatibilité semble constituer autant d'obstacles à la ratification du Statut pour certains États, car certains textes du statut de Rome paraissent en contradiction avec un certain nombre de principes à caractère constitutionnel, tel que l'immunité et l'amnistie....